القسم الأول

مَداخِلُ واقْتِراب

obeikandl.com

obeikandl.com

هذا الكتاب

لطالما أسرتنى كلمات عبد الوهاب عزام رحمه الله، واستبدت بمشاعرى، وتركتنى أنتفض لما قارفت كسلًا أو استولى علىّ الذهول. وميزة حكمته: أنه يضع بين يديك حقائق الحياة حين تُنسيك إياها زحمة الأحداث، فيفتح لك أبواب الآمال عراضًا، وقد كاد التشاؤم يقعد بك.

ومن كلماته المنيرة هذه: تذكيرنا بزوال الترهات الزائفة، وديمومة الحقائق، وجهره موصيًا بحزم أن: (لا تخدعنكم الصور الحائلة الزائلة، فإن وراءها حقائق دائمة، عمادها الحق الباقى الذى لا يزول.

ومن هذا الحق: الكلمة الطيبة تتداولها الأجيال بعد الأجيال، مزهرة مثمرة مظللة، والعمل الصالح تسير على سنته القرون بعد القرون، وهو طريق بيّن لاحب مضيء، يهتدى عليه الناس ويأنسون به، ويركنون إليه، ويبلغون به المقاصد) [(١)].

ولقد تحركت همتى مرارًا - بمثل هذا الحب - لنيل شرف هذه الكلمة الطيبة، ويمتد خيالى فسيحًا عند تخيل إزهارها وإثمارها، فلست أكاد أضع القلم، وصرت أتعبد بالكتابة إلى إخوانى الدعاة، وأرجو الله تعالى أن يصحح نيتى ببركة دعائهم لى.

وما تزال قناعتى فى زيادة مذ قرأت لبعض السلف قوله: (ما أثرته الأقلام: لم تطمع فى دروسه الأيام) [(٢)]، وقول المنصور: (**إن هذه الحكم تندّ، فاجعلوا الكتب لها حماة**) [(٣)]، فأنا أتعرض لهذا التسجيل لما يؤذن له فى البقاء والحماية، ولربما حفظنا المعنى لأجيال لاحقة تحتفل بها بأشد وأوعى مما يكون منا.

بل وعدّ العلماء فى فروض الكفاية: (تصنيف كُتب العلم لمن منحه الله تعالى فهمًا واطلاعًا، ولن تزال هذه الأمة مع قصر أعمارها فى ازدياد وترقٍ فى المواهب، والعلم لا

---

(١) عبد الوهاب عزام: الشوارد ١٤.

(٢) ثلاث رسائل لأبى حيان التوحيدى ٤٠.

(٣) ثلاث رسائل لأبى حيان التوحيدى ٤٤.

يحل كتمه، فلو ترك التصنيف لضُيِّعَ العلم على الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[١].

آراء نضجت عبر حوار فى ثلاثة آلاف اجتماع

لكن الالتزام بذلك له ثمن ثقيل: أن يأتى المؤلف بالطريف، وقد نقل الزركشى عن ابن العربى أنه قال: (**لا ينبغى لحصيف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين:**

* **إما أن يخترع معنى.**
* **وإما أن يبتدع وضعًا ومبنى.**

وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلى بحلية السَرَق)[٢].

وقد اشترطت على نفسى هذين الشرطين معًا، وأذعنتُ لما قال ابن العربى، وأظن أنى قد اخترعت هاهنا من المعانى وابتدعت من المنهجية والترتيب والبلاغة والمبانى ما يسمح لى بنشر هذا التصنيف، وأعوذ بالله من تسويد الورق، وأنا البرىء إن شاء الله من السرق، بل من عرفنى فقد عرفنى بحمد الله: أرتاد وأبتكر وأبادئ وأحتفل بالطريف وأركب المركب الجرىء، **وما هاهنا إنما هو مالى الحلال وآرائى الزلال وعفيفات أفكارى، وما النقول الفقهية التى أوردها إلا وسائط لبيان الاجتهاد، ومثابات أنطلق منها إلى الاستنباط، واعترافات بفضل السبق لأولئك الأئمة، وأمثلة لتطمين القارئ بأنى على درب الوفاء وسُنة الفقهاء، وأنى لست بالمتجاوز ولا المتنكر ولا القافز.**

ولست بالذى أدعى مزيد علم، ولكنى ابتليت بالمسئولية مبكرًا، وحصلت لى أنواع من المعاناة أقحمتنى فى هذا المعترك، وقد قال عبد الله بن عتاب: (الفُتيا صنعة)، وقال أيوب بن سليمان بن صالح: (**الفُتيا دربة، وحضور الشورى فى مجلس الحكام منفعة وتجربة**، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول فى أول مجلس شاورنى فيه سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرج الحفظ المُتقن)[٣].

---

(١) للزركشى فى «المنثور فى القواعد» ٣/ ٣٥.

(٢) المنثور ١/ ٧٢.

(٣) المعيار المعرب ١٠/ ٧٩.

(وإنما الغرابة فى استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس)[١].

فالتدرب واكتشاف الداعية نفسه وجهًا لوجه أمام المعضلات: ينطقانه، **وما نطقت عن تأمل ولا ترف، وإنما صحبت الأخيار والقادة، فدربونى بالمشاورة والمحاورة،** ووضعوا الحمل الثقيل علىّ وأنا فى ريعان الشباب حتى ابيضت لحيتى، فألجأتنى الأثقال إلى التفتيش عن المخارج على ضوء سطور وجدتها فى المدونة والأم والرسالة والسِيَر الكبير، فرجعت أنوى أن أحيط إخوانى بخبر ما هنالك عن الشافعى والشيبانى ومالك.

وأقول كما قال الرياضى إسحق نيوتن فى وصف سبب نظراته إلى أفق علمى أوسع ما بلغت مداه عيون أسلافه، كيف أنه لم يتوصل إلى ذلك إلا لوقوفه على أكتاف العمالقة الذين سبقوه، **فإن عمالقة الفقه الإسلامى هم الذين مهدوا لنا سبيل تطوير فقه الدعوة وتجديده،** وهم الذين وضعوا مادته الأساسية، وقد منحونا أكتافًا عالية عريضة ارتقيناها فاطلعنا على ما وراء الأسوار من أسرار.

قاعدة من الأحكام صلبة... وأجيال تعشق الإبداع المرن

وأجدنى مُحتاجًا إلى تذكير الداعية بالبديهيات الفقهية، ومن أول هذه البديهيات:

(أن أمور الشرع قد استقرت، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعًا عليها) كما يقول ابن حجر رحمه الله[٢].

فلسنا هنا فى محاولة ابتداع، ولا ندعى أن بعض الشريعة مازال خبيئة وستكشف عنه مغامرة لنا هاهنا، وإنما الحق واضح ومشهور عند طلبة العلم الذين يرفعهم الله، وما نحن إلا فى تفريع وقياس وإلحاق، ودعوى تطابق ومماثلة، أو رؤية علة ومصلحة، ولربما هدى الله وأجرى خيرًا، فيكون ما وراء ذلك وأبعد من استنباط معنى جديد من نصر عتيد، ولعلنا فى معظم ذلك من المسبوقين، وإنما تكمن الإضافة المستحدثة فى منهجية البحث وتفصيل الفصول، وفى فن توزيع القضايا الفقهية توزيعًا يقرن المتماثلات والمتقاربات

(١) المعيار المعرب ١٠/ ٧٩.

(٢) فتح البارى ١٢/ ١٦١ طبعة السلفية.

ويكشف المفترقات، قواعد كانت أم فروعًا وتطبيقات، بحيث تتولد من مسايرة المتفقه لتدرج معانيها ومن مروره بمفاصل عللها - قابليةُ استمراريةٍ تعينه على فهم القضايا الحادثة أو التى أغفلت، **فإذا أوصلنا الداعية المتفقه فى فقه الدعوة إلى نمط من التحرك الذهنى المرن المُستحضر لمنطق الفقهاء وطريقة فهمهم لعلاقات الجماعة المسلمة داخليًّا ولحدود أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وحربها وسلمها: فنكون حينئذ قد حققنا هدف الكتاب ووضعنا الداعية على عتبة الاجتهاد الذاتى** الذى يستطيع به إدراك موقعه الدائم ولوزام مواقفه المتغيره ونسبية سياساته المتنوعة، ولم يكن القصد أبدًا أن نضع هيكلًا من الفتاوى صلب الجدران يحبس الداعية ويروضه ليستأسر، بالتقليد، لما يكون من تفاصيل فهمنا وفهم الفقهاء الذين نقلنا عنهم وحشدنا جمهرة أقوالهم.

وقد ذكر ابن حجر أن ابن إسحق وعبد الرزاق والطبرانى أخرجوا أن العباس رضي الله عنه يوم مات النبى ﷺ قال: **(إن رسول الله ﷺ قد مات، ولم يمت حتى حارب وسالم، ونكح وطلق، وترككم على محجة واضحة)**[1].

وحرى بنا أن نتذكر هذا القول المهم للعباس إذ نحن نحاول التعرف على فقه الدعوة، وإنما هى أمثلة ويريد ما وراءها من أمور الحياة جميعًا، وفى قوله انتباه جيد إلى طبيعة الوظيفة النبوية الكريمة، وظيفة ترك الناس على محجة بيضاء فى سياساتهم، ورمز لها بالحرب والسلم، وفى معاشهم، ورمز لها بالنكاح والطلاق. ثم فى القول إيماء بأن أمر المسلمين لم يُترك فوضى، ولم يؤذن للوساوس أن تستبد به ولا المشبهات ولا الأغاليط ولا الأهواء ولا الخفاء، وإنما هو أمر محكم مزين بالظهور والبيان، ويليق بنا أن نستحضر هذه المعانى عند أول خطوة فى طريق استجلاء أحكام تعاملنا مع أنفسنا ومع الآخرين من الأفراد والجماعات والأحزاب والحكومات، **ولربما كان نصف التقوى يكمن فى هذا المنحى النفسى الذى يهيمن على الداعية المتفقه عند مبادئ سيره فى طلب الفقه وإذ هو يتوغل فيه، والذى يجعله يوقن بأن دربه قد مهد تمهيدًا وسَفَرَ الحلال فيه ونأى عن الحرام، وليس عليه إلا أن يمارس ويجرب ويميز**، وأن يكون من إحدى الطائفتين الفاضلتين،

---

(١) فتح البارى ٧/ ٧٥٢.

طائفة الجهاد، أو طائفة طلاب العلم، المذكورتين فى الآية الكريمة: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

(فإنه سبحانه نوّع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين:

أحدهما: نفير الجهاد، **والثانى**: التفقه فى الدين.

وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء، أهل الجهاد وأهل العلم.

فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا إليهم من نفيرهم: استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله ﷺ.

وهنا للناس فى الآية قولان:

أحدهما: أن المعنى: فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة. فيكون المعنى: فى طلب العلم. وهذا قول الشافعى وجماعة من المفسرين.

والثانى: أن المعنى: فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحى، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح؛ لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد، كما قال النبى ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[(١)].

وقال ابن حجر: (قال ابن حبيب عن مالك: لابد أن يكون القاضى عالمًا عاقلًا.

قال ابن حبيب: فإن لم يكن علمٌ: فعقلٌ وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل)[(٢)].

وما شبهتُ الداعية إلا بذلك: نحب له العلم، وله نؤلف، فإن لم ينل ما نتمنى من العلم: فعقل يميل به إلى التشاور والفحص عن الأحكام، وورع يحجزه ويبطئ به عند الشبهات ومقدمات الفتن.

وإنما هذه هى أوطأ منازل الفضل، ويخوض بها الداعية ضحضاح الوعى؛ إذ ليس يكفى الداعية المسلم أن يكون مستقيمًا ليؤذن له أن ينال كمال صحة المنهج والخطو، **وإنما اجتماع الورع مع الرسوخ فى العلم هو الذى يأذن بإذن الله**، وفى آية المحكم والمتشابه فى

---

(١) لابن القيم فى إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٣.

(٢) فتح البارى ١٣/ ١٥٧.

آل عمران الدليل لما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ ثم أتمها بقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

قال ابن حجر: (وكان يمكن أن يقال: وأما الذين فى قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك: «الراسخون فى العلم»، لإتيان لفظ الرسوخ، لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد، ورسخ القدم فى العلم: أفصح صاحبه النطق بالقول الحق، وكفى بدعاء الراسخين فى العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ شاهدًا على أن ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مقابل لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[(١)].

فعلى سَنن الرسوخ فى العلم نمضى نحن دعاة الإسلام، نريد أن نتبين أمرنا، والحلال والحرام، والمندوب والمكروه، **وإنما يأتى هذا الكتاب ضمن سياق المحاولات التى يوجبها شعار: «التتبع التام والاجتهاد البليغ» لوضع الدعاة فى الموضع الذى يوثق به وبهم، ويرفعهم إلى أرض الرسوخ، لا التعجلات، ولا الهامشيات، ولا استراق الرأى، ولا إمضاء ما يتبادر إلى الذهن دون البحث عن النصوص الحاكمة.**

وكان الجوينى قد وضع شعارًا فى السياسة الشرعية لدولة الإسلام أوجز فيه المعانى الكبيرة عبر سطر فقال: (إنا لا نُحدث لتربية المهالك فى معرض الاستصواب مسالك لا يرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك).

ودعا إلى (طرح القضايا السياسية بالموجَبات الشرعية)[(٢)].

ونحن نقتبسه للأمر الدعوى، **فنقول:** إنا أنشأنا هذا الكتاب فى فقه الدعوة، **وشعارنا أن لا نحدث لتربية الدعوات فى معرض الاستصواب إفتاءات لا يُرى لها من شرعة المصطفى ﷺ شهادات، بل نجتهد أن نتقيد بالفقه، ولا نسترسل مع مجرد الظن والرأى، بل نطرح القضايا السياسية والدعوية بالموجبات الشرعية.**

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٥٤٦.

(٢) الغياثى ٢٥٧.

إنما هو المُخبت إذا انتفض يتحدى

على أن ذلك بدوره لا يكفى حتى يجتمع مع الورع والعلم مفاد التجربة، وقد أورد البخارى عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: (لا حكيم إلا ذو تجربة)[١].

وهذا من ظواهر فقه الدعوة، بل من ظواهره المهمة الرئيسة، فإن الإحاطة بالنصوص وفتاوى الفقهاء لا تصنع من الداعية حكيمًا عارفًا بالسياسة، وآية ذلك هؤلاء الألوف من طلاب العلوم الشرعية الذين هم عن الحكمة والهمة والنبضات بمعزل، ولكنها التجربة تُضاف إلى فوائد الكتب فتصقل صاحبها، وتبقى الأسطر تحتاج تفسيرًا حتى تؤولها التجاريب وتضعها فى مواضعها الصحيحة من حركات الحياة وزواياها وتسيح بها فى عرصاتها، **ومن ثم فإن هذا الكتاب لم يوضع لعامة الناس، وإنما يُخاطب به رجالٌ هزتهم الوقائع فانتفضوا، فوجدوا الأمر صعبًا فتوكلوا ثم أخبتوا، فنحن نروى لهم خبر العلم مقرونا بقصص المعاناة، وحروف مالك والشافعى وأحمد كما رواها عمالقة بين الناس يتنقلون، أو وراء القضبان يقبعون، أو تحت ظلال السيوف يجاهدون، ولو أخذ فقه الدعوة عن بارد وطامع وتارك ومترخص ومنسحب لجاء هيكلًا تنقصه الروح، ولكنها العزائم وخطوات الساحات ولمعات البوارق تمد الفقه بالحياة والتجدّد، فيترى الإبداع.**

ولعل خطواتى الأولى فى درب الشيخوخة قد هيأت لى من هذه التجاريب ما يصلح أن أرويه لإخوتى.. فإنى فى الخامسة والستين اليوم...

أخو سبعين مجتمعٌ أشُدّى ... وتجريبى مُدَارةُ الشئون

فمفاد التجربة: أن نداري الشئون، ثم هذه المداراة ستجمع لنا تجربة أخرى بدورها، وتلك خلاصة قصة حياة الفقيه إذا تصدى للإصلاح ونضج عقله.

لا سيّما إذا ظاهرت العقل روح وثابة شبابية، فإنى مازلت أشعر بالإقدام والتفاؤل الدفّاق والمرح وكمال الثقة، وأفخر بأن:

سِنِّى بروحى لا بِعَدِّ سنينى ... فلأسخرنَّ غدًا من التسعين

عُمرى إلى السبعين يركضُ مسرعا ... والروح ثابتةٌ على العشرين

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٥٤٦.

وهى أبيات لأحمد الصافى النجفى كان أستاذنا الشيخ محمد محمود الصواف يتمثل بها كثيرا، وعلّمنا إياها.

قواعد ... وجذور.... وطرائق ذوقية

ودعوت كتابى (أصول الإفتاء والاجتهاد)، وكلا المعنيين أريد.

فمن ناحية: أعتنى ببيان قواعده الفقهية وطرائقه وأساليبه وعمومياته التى يستند عليها التخصيص ويتوزع منها التفريع.

ومن ناحية: أعتنى بإيراد أصوله وجذوره وعروقه، أى القيام باستقراء أجمع فيه غرر النصوص وأقوال الفقهاء وفتاواهم التى تكون أساسًا ينطلق منه الاجتهاد المُبتغى الجديد، واعتمدت فى هذا على ما لم يسبق نشره فى كتبى الأخرى، وأهملت ذكر ما اشتهر وتداولته الكتابات الحركية، وهو كثير، ولذلك تعتبر النقول التى أوردها تكملة وسدًّا للنقص، لا حصرًا لكل ما ورد فى هذا الشأن.

وأيضًا، فإن الاستطراد سيلجئنا إلى الحديث عن معنى ثالث للأصول مشتق من مفادها العرفى بين الناس فى الدلالة على أخلاقيات الاجتهاد وما يلزم المجتهد من حسن الظن بأقرانه، والبشاشة معهم، ورقة اللفظ عند إظهار الخلاف، ورفعة الذوق فى التحاور، والتأول للمقابل، وخفض الجناح، فإن هذه الشمائل أصبحت نادرة، وصاحبها متفرد، مع أنها عنوان مروءة الفقيه.

فاستوت المعانى بهذا ثلاثًا، كلها أقصدها، وإنما انتقى من المباحث الأصولية ما تمس إليه حاجة الداعية المسلم إذ هو فى محاولة كشفه عن فقه دعوته، فأستخلص وأترك على غير ما ميزان ثابت، وإنما بدلالة تجريبية ذوقية بحتة، فإن طول ممارستى التعليمية لإخوانى الدعاة غرست فىّ حاسة خاصة توجهنى فى ذلك، فأقتبس السطر، وأدع الصفحات، وأنقل الرأى، وأهمل ذكر أمثاله، متحريًا حصر الدلالات، ووضوح المباحث، واستبعاد الشواذ.

لكنى ما أوردته كتابًا فى علم الأصول يحكى التعاريف أو يقوم بوظيفة التفهيم لمعانى الحكم والسبب والشروط وغير ذلك، أو يقيم الدليل على حجية السنة أو الإجماع

والقياس، **وإنما هو كتاب يبدأ من حيث انتهى الأصوليون، ويوظف نتائج علم الأصول لكشف أحكام التعامل الدعوى**، ويستعير ما يصلح من علم القواعد ويناسب الأحوال الدعوية، ويستشهد بما تناثر فى كتب الفقه من فتوى ومذاهب، ويؤسس أصولًا جديدة للاجتهاد فى فقه الدعوة تقتضيها سعة باب الآداب الدعوية الدائرة لا فى مدارات الحلال والحرام فقط، بل وأيضًا فى مدارات الندب والتفضيل والإباحة ومكارم الأخلاق ونبل الطباع، ولا تبلغ مبلغ الوجوب أو التحريم المضبوطين بحدود علمى الأصول والقواعد بصرامة.

إن الذى كتبته هو مشاركة تربوية لتأهيل دعاة الإسلام لأداء دورهم فى الصراع الفكرى السياسى على وجه أكمل وأحزم، فبهذا المقياس وحده انتقيت واخترت، وأعرضت وأشحت، واختصرت وشرحت، وأطنبت وأوجزت.

وهذا ديدنى فى كل كتبى، هذا وغيره، حيث أردت التكامل بينها، فإنى أريد لدعاة الإسلام أن يعرفوا طريق سيرهم، وأن يحذروا عوامل الهدم، وأن يميزوا الأصالة، ويتفوقوا فى المناظرة، ويتمكنوا من إقناع المثقف والأمى، وأن يخالطوا الأديب والمؤرخ والاقتصادى والسياسى بنجاح، مؤثّرين ومقتبسين، وأن يضعوا خطة لدعوتهم إذ هى فى المنافسة، بل حتى لبعض قضايا دولتهم إذ هى فى التطبيق، موزونة واقعية موضوعية شاملة، غير جانحة لتطرف، ولا مشوبة بابتداع، فأجمع من جردى للأفكار والمذاهب والآداب ما أظن أنه يعين خُطة الدعاة على تناوش هذه الأوصاف.

لكنى أخشى أن ينسى القارئ أحيانًا موضوع هذا الكتاب، فتملكه حماسة الاستطراد عند قراءة بعض الفصول، فيطلب مباحث تستوعب جميع قضايا الدولة الإسلامية والحكم، أو مباحث الفقه العام فى المعاملات والقضاء، بل ربما فى العبادات أيضًا، وعلاج هذا النسيان أن يستدرك على نفسه بسرعة ويتذكر أن موضوعنا يتناول فقه الدعوة فحسب، وأن الخروج عن الموضوع أمر لا تقبله قواعد المنهجية الصحيحة فى البحث، وسبب ورود هذا الالتباس عند القارئ أن بين مباحث فقه الدعوة والفقه العام وفقه الدولة قواسم مشتركة تنتج تداخلًا متكررًا فى الفروع بخاصة، وفى القواعد ربما، ويأتى إيراد الأمثلة التطبيقية فى كلام الفقهاء الذى ننقله ممتزجًا شاملا لعموم قضايا الفقه،

فتستولى على القارئ رغبة إتمام الكلام إذا أدخلت شاردة من الفقه العام نفسها ضمن شرح قضية دعوية، غافلًا عن موازين المنهجية، ولربما ظن أن فى البحث نوع قصور أو بتر أو سهو أو تعجل أو اختصار، والصواب يكون بأن يستحضر دائمًا طبيعة الموضوع الدعوية، ومنهجية تجريد البحث من الأخلاط والمقاربات والمداخلات، إلا ما تُمليه مصلحة الإيضاح وضرورة استعارة منطق التعليل أحيانًا من جزئية فقهية غير دعوية.

خذ مثلا: موقف الدعوة من حكومات لا تحكم بالإسلام: هذا مبحث من صلب فقه الدعوة ومن قضاياه الرئيسة، ولذلك أوردنا تفصيلًا فى التغيير وحكمه، ولكن تفاصيل النظام السياسى الإسلامى وفقه الدولة ليس من ضمن فقه الدعوة، إنما واجب الدولة الإسلامية فى نشر الإسلام والدعوة إليه هو من موضوع فقه الدعوة أيضًا، وبذلك يتضح لك معنى التداخل.

وفى الجهاد مثل آخر: إذ يجب أن نتطرق إلى موقف الدعاة من العدوان الخارجى إذا عجز حكام المسلمين عن الدفاع، فهذا من القضايا الرئيسة فى فقه الدعوة، ولكن ما زاد على هذا من أحكام الجهاد غير داخلة فى فقه الدعوة.

وهذه الإشارات كافية فى رد القارئ إلى المنهجية وضوابطها كلما ملكته الحماسة فتمنى التوسع.

بل حتى **فقه الدعوة لا يمكننا أن نستوعبه فى مدونة واحدة**، فإن بعض المستعجلين ينتظرون أن يحيط هذا الكتاب بقضايا فقه الدعوة وأصولها كلها، وليس كذلك العلم، وإلا أغلقنا باب الاجتهاد، **ولكن جمعنا لك فى مكان واحد نخبة من أصول الفقه وقواعده غلب على ظننا أن فقه الدعوة ألصق بها ويعتمد عليها، ثم كانت لنا جولة استقرائية فى كتب الشريعة جمعنا لك عبرها طائفة كبيرة من الأمثلة التطبيقية لهذه القواعد والأصول ذكرها الفقهاء، ثم أردفنا ذلك بوصف أحوال دعوية تفصيلية كثيرة ساعدتنا على اكتشافها وتسميتها ممارسة طويلة داخل الصفوف الدعوية تقلبت بنا خلالها المراحل وتنوعت فيها البلدان والمجتمعات، ثم خلطنا كل ذلك فى مزيج واحد، مع تعقيب وتأملات ومفاتيح للنظر، ووضعناها بين يدى من يريد أن يفهم صنعة الاجتهاد فى فقه الدعوة**، نعينه على أن يُفتى نفسه والدعاة الفتاوى المناسبة لكل قضية جزئية جديدة تطرأ

فى الحياة الدعوية، وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد فنعينه على أن يفهم منطق الدعاة المجتهدين، وخلفيات إفتائهم، وجذور ما يذهبون إليه، وهذه القضايا الدعوية الجزئية لن ينقطع تجددها يوما ما، بسبب التبدل الدائم فى معادلات الأسباب المؤثرة فى مجرى الحياة وتعاكس المصالح وتنوع القوى والمواقف وردود الفعل وطبائع الأشخاص وتشابك العلاقات الاجتماعية والسياسية والأمنية والمالية والأحوال النفسية والعلمية، ولذلك لا يمكن أن يحيط بها إحصاء افتراضى لأنواعها وأشكالها يمكن جمعه فى كتاب واحد أبدًا، لكنه التقعيد والتمثيل؛ لينحو الدعاة منحى الفقهاء، ولكى يكون منهم بقاء فى الدرب المبارك القديم.

وقد كان طريقى إلى هذا التحشيد للمعانى جهدًا خفيًّا لا يحس به القارئ يتمثل فى **انتقائي من كل باحث فى الأصول أو الفقه أجود كلامه ودقائق بحثه**، ثم جمع الكل فى سياق واحد متجانس، فكل باحث قد أبدع فى بعض الأبواب والقواعد، وأتى بما لم يأت به غيره من وضوح العبارة والسرد والتمثيل فى ذلك الباب، فاقتبست بتركيز من الفصل الذى أبدع فيه، بحيث صار كتابى هذا وكيلًا عن كل قارئ فى تحرى أجود الكلام من جميع الكتب ثم جمعه وترتيبه، مع التلخيص وحذف الإطناب وغير المهم، فصار طريق القارئ إلى استيعاب علم الأصول قصيرًا يسيرًا، وامتزج كل ذلك بتخصيص لفقه الدعوة وقضاياه.

وأستطيع أن أصرح بأن كتاب الشيخ (محمد أبى زهرة) فى الأصول هو أجل الكتب فى المجموعة الحديثة من كتب الأصول، وسبب ذلك كثرة وجود الملاحظات النقدية فيه، تبعًا لمكانة الشيخ وتبحره وسعة اطلاعه رحمه الله، فكانت استفادتى منه مضاعفة، وذكرى لكلامه مكررًا.

لكن، بحوث الدكتور فتحى الدرينى مليئة أيضًا بالفوائد وتوضيح المعانى الصعبة بلغة سهلة، وكتابه فى المناهج الأصولية ديوان متميز.

إلا أن كتاب عبد الوهاب خلاف كتاب فقير رغم شهرته، إنما له بعض فضل الريادة، فإنه من الجيل المؤسس للدراسات المعاصرة.

ومن أثرى كتب المحدَثين: كتاب الشيخ ابن عاشور فى المقاصد، فإنه تفهيم جيد لمقاصد الشاطبى، ومصالح العز بن عبد السلام، وملاحظات ابن تيمية.

ومع أن كتاب «الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية» للدكتور حامد عبد الماجد منحصر فى موضوع عنوانه، إلا أنه وثيقة فريدة غزيرة النفع، مليئة بالرؤى الواضحة.

ويماثله كتاب «الجهاد فى سبيل الله» للدكتور عبد الله قادرى الأهدل، فإنه كان صريحًا وارتكب فيه إبداعًا.

وكان فى آخرين بركة، وفى كل دور الأنصار خير.

فكتابى إذن هو بمثابة (السكرتير) للمتفقه فى أمر الدعوة، يجرد له الكتب الطوال، ويضع النقول جاهزة أمامه؛ ليستخرج هذا المتفقه من متناثر إفتاء الفقهاء نظرية عامة للعمل الدعوى.

وعلى ذلك فلسنا نشرح علم أصول الفقه هاهنا، ولكن نحاول الاستفادة منه وتطبيقه لمعرفة الأحكام الضابطة لحركة الدعوة وتقلبها فى علاقاتها، لكن هذا لا يستدعى أن أسوق جميع الشواهد والأدلة فى كل فرع من فروع الشريعة نتداوله وله صلة بفقه الدعوة، أو أن أحشد له كلام الفقهاء بإطناب وتفصيل، فإن ذلك هو واجب البحوث التفصيلية فى فروع الفقه، وإنما آتى من الشواهد وكلام الفقهاء ما يتوضح به المعنى ويقوم ويظهر؛ لنتمكن من ربطه بغيره من الفروع المماثلة ونقرنه بها من أجل استقراء الظواهر العامة فى فقه الدعوة ووجوه العلاقات بين الفروع ومقادير ما بينها من توافق واختلاف؛ لنستنبط مجموعة من القواعد والموازين تعيننا على فهم مقاصد الدعوة، من باب، وعلى إفتاء أنفسنا بما يستجد من الوقائع والعلاقات الدعوية ولا نجد فيه نصًّا أو فتوى فقهاء سابقين، من باب آخر.

وكنت قد ترددت كثيرًا فى إيراد الكلام الأصولى العام وأمثلته العامة ضمن هذا الكتاب، وأردت له أن يبدأ من حيث انتهى علم الأصول؛ ليستثمر هذا العلم الجليل فى بيان نظريات فقه الدعوة، لكنى بعد التوغل رأيت أن ذلك لا يليق؛ لأن كلامى وأمثلتى الدعوية وما استللته من كلام الأقدمين فى الباب الدعوى سيكون مغلقًا عسر الفهم

وأشبه برموز لا تقترن بحلول وشروح، وبخاصة على الداعية العادى الذى لم يخبر الفقه طويلا ولم يدرس علم الأصول، وأنا أكتب كتابى لهؤلاء الدعاة والجيل الصاعد المنبث فى عَرَصات العمل، ولم أكتبه للفقهاء والأصوليين، وأهل الاختصاص والخبرة، ولذلك تساهلت، وخرقت صرامة المنهجية القاسية بدافع المصلحة، وأوردت الكلام الأصولى العام وأمثلته العامة؛ من أجل أن يُفهم الكلام الدعوى وأمثلته، لكنى اقتصرت على المقدار المهم والضرورى وقللت الأمثلة العامة غير الدعوية، إذ الضرورات تُقدر بمقاديرها، ولذلك يبقى اقتراحى على الدعاة بمطالعة كتاب فى الأصول قبل النظر فى كتابى ساريًا؛ لتوفير خلفية أصولية كافية لفهم كتابى، وأرشح لهم كتاب الشيخ محمد أبى زهرة، فإنه كتاب جليل قام على التميز والنقد، وهو عندى أحسن الكتب المُعاصرة، مع صغر حجمه ويُسر أسلوبه.

ولم آت ببدعة حين جعلت كتابى موطنًا لسرد تطبيقات القواعد والأصول، فإن الفقهاء الأوائل درجوا على ذلك كلهم، وكانوا إذا ذكروا قاعدة فقهية: ذكروا الفروع المندرجة تحتها، وإذا شرحوا القياس: أحصوا ما أعملوا فيه القياس، وإذا ذكروا المصالح: سموا مفرداتها وأنماطها، إلا أنى زدت على ذلك زيادة خيرية، فجعلت أمثلتى وتطبيقاتى مما ذكره الفقهاء الأوائل المباركون، فكان فى ذلك تأصيل آخر من باب النسبة إلى القديم، يظاهر تأصيل الأصول وتقعيد القواعد وتنظير النظريات، وتضاعفت بذلك الفحوى ودلالة العنوان، فجاء أصولًا سلفية رائقة محضة يزيدها المثل الدعوى المعاصر قوة ووضوحًا من دون أن يكدرها أو يشوبها.

مدرسة شاملة جمعتها عن ثقات المدرسين
لكن تحتاج التكميل

وقد أقمت منهجى لا على جمع شتات كلام الفقهاء الأولين فى فقه الدعوة فحسب، مما انبث فى تفاسيرهم وشروحهم للصحاح، وفى مدوناتهم الفقهية المذهبية، وإنما على جمع بعض شتات النظر الاجتهادى الحديث فى قضايا فقه الدعوة أيضًا مما أدلى به دعاة الإسلام المعاصرون فى كتبهم، ومزجت هذا بذاك من أجل استخراج النظريات الدعوية واكتشافها، فى شكلها الإجمالى الشمولى المتكامل، لا التجزيئى الذى يدور مع الإفتاء فى

الحوادث ويقترن بالمناسبات. ومن أجل هذا الفقه المعاصر أوردت بعض ما فى كتابات الشيخ القرضاوى وغيره.

وواضح أن موضوع الكتاب لا يحتم حشد جميع الآراء الدعوية التى أوردها المعاصرون، فإن أكثر كلامهم يدور مع الآداب الدعوية ومقارنة الأفكار وذكر قضايا الأمة واقتراح حلول لها، مع لمسات عاطفية وحماسية ورقائق ومواعظ أخلاقية، وكل ذلك من الخير المؤكد، ولكنه لا يدخل فى موضوعنا الذى يهتم بحكم الحلال والحرام والإفتاء فى النوازل، مع أن الأحكام تستطرد أحيانًا فتنزل إلى مستوى التحسينات والتنزيهات، ولا تدور مع الحاجة والضرورة فقط، وما كان من هذا الجنس مما يؤثر فى علاقات الداعية وتصرفاته وخططه فقد أوردناه؛ استكمالًا لصورة الفقه الدعوى، وأكثر هذا النوع إنما يرد فى سياق النظرية التربوية.

وإذا كانت المنهجية قد فرضت علينا إيراد اجتهادات لنفر من الدعاة أودعوها كتبهم، فإن المنطق نفسه يُلجئنى إلى أن أجمع شتات ما له علاقة بأصول الاجتهاد مما أودعته أنا فى المنطلق والمسار وكتبى الأخرى الجديدة، فأورد الاجتهاد أو درر النقول التى استخرجتها سابقًا من كتب الأقدمين، إيرادًا كاملًا أحيانًا أو بالإشارة إليها غالبًا؛ ليتم الغرض من هذا الكتاب وتتجلى النظريات الدعوية بأكمل أجزائها، وقد فعلت ذلك وبسطت المتناثر فى وعاء واحد هنا. بحمد الله؛ ليستطيع القارئ أن يجمع بين ذاك التفصيل الآنف وهذا الإجمال المجموع.

إنى أشدد فى التوصية بوجوب قراءة كُتبى السابقة واللاحقة لها، فإنها كلها دائرة فى محيط واحد، متكاملة المعانى، وبعضها يشرح غوامض البعض الآخر، ولا يمكن فهم أواخرها إلا من خلال استيعاب أوائلها، فإنها تعبر عن مذهب متصل ومدرسة واحدة فى فقه الدعوة، لا أدّعيها؛ لأنها جماعية تُعبّر عن اجتهاد فى الرأى كان نموه من خلال حوار طويل، وتطبيق فى الواقع عُصرت من أجله القلوب، وسُهرت الليالى، وأتعبت الأبدان، وفجرت الدماء، وركزت الجهود، وقُطعت طرق السفر البعيدة، وأحيانًا: كانت تسيل مع هذا التطبيق الدموع، لا دموع الرهبة، بل دموع الحُرقة والأسى على مصائر الأمة والدعوة، ودموع الحزن على أخطاء ترتكب أيام الفتن.

فرؤية هذا الاتصال فى المعانى واجب، والانتباه إلى الدور الجماعى فى إيضاح هذه المدرسة أوجب، وإنما كان لى شرف التعبير والترجمة والاصطياد لخواطر تُقال فى المجالس كانت ستضيع لولا تسجيلى لها وتنسيقى بينها، ولدفائن فى الصدور سمعتها استخرجتُها بجلسات للتذكر، وكانت ستُنسى أو تموت مع أصحابها.

ومن الواضح **أن النضج فى هذه السلسلة يسير فى خط تصاعدى**، فكل لاحق أوفى من سابقه، وهى ظاهرة حيوية بيّنة التعليل، ولكن أهم ما فيها هو إمدادها القارئ بنموذج - يفيده حين يطلع عليه - للطبيعة التدريجية لاكتمال النضج.

وعلى كل فإن هذا الكتاب ليس نهاية، وإنما هو بداية فى موضوعه أردت به فتح باب جديد فى فقه الدعوة؛ رجاء أن يتوسع ويغدو عريضًا على أيادى دعاة آخرين، وأنا أعترف بقصور الكتاب عن الإحاطة، واحتوائه فى كثير من فصوله على تقريرات ساذجة أحس أنها لم تبلغ النضوج، ولذلك أقترح على إخوانى أصحاب الفقه أن يقتحموا مداخل النقد والانتقاد والهجوم والتصحيح والتصويب، وأن يقوموا بتجويد ما أتيت به، إذ يكفينى أن لى الابتداء، وظن الابتكار، وأنى قد غامرت وخاطرت فكنت الأول، ومهدت الطريق للاحق يستدرك ويُتم ويبدع، من غير وحشة تعتريه بعد ما يجد المسلك مطروقًا وقد نصبت نفسى له أنيسًا، وتحملت عنه الوحشة حين كانت لى ريادة المعانى الخام التى لم يطرقها أحد والصدع الأول بالأقيسة الدعوية الخاصة على قضايا الفقه العام.

إنى لست بالراضى عن جهدى فى هذا الكتاب، إذ مازلت أرى أنه يحتاج تمحيصًا أعمق، وتوسعًا فى المراجع، ولكنى فضّلت سرعة نشره رغم ذلك؛ إذ كان أخى عادل الشويخ رحمه الله يوصينى بتعجيل إخراج ما أكتب وإن لم أصل إلى درجة الإتقان، خوفًا أن يطوينا الموت إذا ملنا إلى تعتيق الكتاب، **وكان يقول**: إن الاستفادة السريعة لجيل الصحوة الإسلامية العريض من موضوع لم يكمل إتقانه خير من حرمانهم، وسوف ييسر الله مؤلفًا يأتى من بعد فيجوّد ما نكتب ويقدم نموذجًا أحسن. وقد مات رحمه الله وترك علمًا مبعثرًا فى أوراق وقصاصات ليس من السهل جمعها والتأليف بينها، فخفت - وقد أنهيت الرابعة والستين - أن أترك أوراقى مثله، وأجزت لنفسى أن أهدى هذا الكتاب إلى إخوانى شباب الصحوة رغم شعورى بأن فى الإمكان أحسن من هذا، لكن هذا الأحسن

يحتاج إلى الزمن والانتظار، والأعمار بيد الله تعالى، وأقنعنى أكثر بصواب التعجل: وجود كتابات أخرى كثيرة فى يدى، نصف منجزة، وتحتاج جهدًا طويلًا، والشباب بحاجة إليها لتكتمل لهم أسباب الوعى، مثل كتبى فى: معالم تطور الدعوة، وحركة الحياة، وتهذيب إحياء علوم الدين، وغيرها.

فلست أدعى أن هذا الكتاب بلغ درجة النضوج المرضى عندى، بل هو قاصر عن استيعاب جميع ما يمكن أن أدرجه ضمن موضوعه من أقوال الفقهاء والدعاة، إذ يحتاج ذلك من الوقت ما يحصل به تأخير صدوره، واستفادة شباب الدعوة منه، ورأيت فى التعجيل مصالح وافرة وقد نويت مع ذلك أن لا أنقض هذه الهيئة بزيادة فى طبعة لاحقة، وإنما أنشئ للجديد الذى أكتشفه من أقوال الفقهاء كتابًا مقاربًا له فى سمته وهديه يكمله ويوازيه ويستدرك عليه ويوضح مواطن الغموض فيه ويرقى درجة أخرى فى سلم النضوج، وأظن أن جميع كتب فقه الدعوة التى أنا بصدد إتحاف قومى بها تصح لأن تنضوى تحت هذا العنوان فى اكتشاف أصول الاجتهاد فى فقه الدعوة، بعضها يردف بعضًا ويخدمه، وما أنجزت كتابًا إلا استفزنى لتدوين آخر، ولا سودت ورقة فى أصيل إلا ألح علىّ قلمى فى تحبير قفاها مساء، فأحمد عند الصباح ربى على ما أتاح من سُرى ذهنى، ومازلت المصمم على مواصلة التدوين، ولعل الله أن يعين.

ويرى د. حامد عبد الماجد قويسى أن الدراسات الإسلامية السياسية المنجزة (رغم أنها من الناحية المنهجية بدأت البحث من منطلق عقيدى كلى تنطلق منه فى عملية التنظير ـ وبالذات نظام القيم الإسلامى ـ إلا أنها مازالت بوجه عام فى البداية، فلم تتحدد ماهية القيم، ولا تراتبها، ولا فقه هذه القيم فى الواقع الموضوعى، وكيفية تحويلها إلى واقع، ومازال استخدام المداخل الاجتهادية الإسلامية، كالقياس والاستصلاح والاستصحاب.. إلخ – نادرًا ما يعوّل عليه فى البناء، مع ما له من إمكانات ضبط الممارسة فى الواقع المتغير بكافة جوانبه وأبعاده).

ويرى: (أن هذه الكتابات لم تستطع أن ترتفع لتقدم نظرية متكاملة لوظائف الدولة)[1]، وقد بذل جهدًا فى هذا الاجتهاد عبر كتابه، وأصاب، وأنا أزعم أن الدراسات

(١) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ١٢٠.

الدعوية بعامة وليست السياسية فقط بحجة إلى هذا الاجتهاد، وإليه أسعى عبر كتابى، وعسى أن أصيب فى أشياء، ولكن **المهمة أكبر منى، وإنما أنا مطلق زناد، وراسم منهج، ثم الخير فى أهل الفقه من الدعاة جميعًا، كلٌ يضيف بضعة اجتهادات، حتى تتراكم أجزاء كثيرة، فيأتى مبدع يجمعها وينسقها ويضيف لها من عنداياته، فتكون موسوعة الاجتهاد في فقه الدعوة**، لا أدرى من هو، لكنى أعرف أنه ذكى صبور مجرب، يجوب الأقطار يجمع ويشافه، ويستنطق ويستل من مائة كتاب أراها حشدًا من معانى التجديد والإبداع يغلى فى قلوب مائة داعية معاصر على امتداد العالم عركتهم أيام العمل وفركهم الأداء القيادى وقد عزموا على تدوين نظرهم التجريبى، وعما قريب ستصدر كتبهم، بل أنا أعترف بأن وقتى قد ضاق عن الاستلال من كتب مثيلة لهذه صدرت فعلًا خلال السنوات الأخيرة، بل لم أمسح كتب الفقهاء الأولين كلها، وإنما أخذت من بعضها الأشهر، **ومهمة صاحبى أن يجمع الصواب من كل هذا القديم والحديث والمعاصر والمقبل، ويصوغ منه نظرية دعوية واحدة**، وحسبى أنى سرت معه خطوات فى هذا الطريق وقربته مرحلة ودفعته، وهو ولى الباقى، والله ولى المجتهدين.

اخترط سيفك قبل أن تقاتل معى

وينبغى أن يفهم القارئ أنى أفترض فيه مقدارًا من حيازة الفقه والممارسة الفقهية والجلوس إلى الفقهاء؛ ليفهم ما أقول، فإنى لا أشرح له اصطلاحات الفقهاء وشروطهم المشهورة وأمثلتهم السائرة، وإنما أبتدئ من حيث موطن توغل طالب الفقه فى تعلمه بعد المقدمات، ولست فى كتابى هذا بالذى يبدأ معه من الصفر، وإلا لكان هناك تطويل مملول.

وواضح أن فى الكتاب الكثير من الاصطلاحات الأصولية والفقهية التى يلزمها شرح، ولكننا لا نستطيع إيراد هذه الشروح، مخافة أن يخرج الكتاب عن مقصوده ويطول ويولد مللًا، وحل هذا الإشكال إنما يكون بأن يبذل الداعية جهدًا موازيًا آخر فيقدم بين يدى مطالعة هذا الكتاب مطالعة كتاب فى الأصول، وبخاصة ما كان منها منهجًا جامعيًّا دراسيًّا؛ لوضوحها وسهولة لغتها، وأن يمر مرورًا سريعًا على كتاب فى الفقه على أى

مذهب، وآخر فى القواعد الفقهية؛ ليعتاد المنطق الفقهى الذى يأذن له بفهم معانى ومرامى أصول الاجتهاد فى فقه الدعوة، وليتمكن من مجاراتنا والسير معنا.

التناقض يحرك الحياة، فيعلو الفقه وتهبط الجهالة

وقبل قراءته لهذه الكتب المعينة: يجدر به أن يعزم على تفهم ما هاهنا بوعى وتدبر، وأن يحرص على التأمل والتطبيق، فإن القارئ شريك المؤلف، وكما يحتاج المؤلف إلى (البال الرخى، والفؤاد الذكى، واللسان الحليف) كما يقول التوحيدى، فإنه يحتاج إلى (الصديق المساعد، والمستمع الواعى، والطالب الراغب)[(١)].

فى جهد متكامل متقابل، بل ما هو قارئ يستمتع، وإنما هو صاحب قضية، له توصف الطرق وتشرح الوسائل؛ ليقتحم..

ومجالس الدعاة، سواء فى البيوت أو المقاهى، لا تعرف البطالة، وعنوانها الجد.

غيرهم يتحدث ساعة عن مسبحة صاحبه ونوعها ولمعانها وسعرها..!

وغيرهم يقضى جلسته بتتبع أسعار الباذنجان...!

أما هم فيمرون سراعًا بمثل ذلك، ويرتفعون عن أحاديث العوام.

ويتواصون بالصبر والحق والعلم النافع ومصالح المسلمين.

ولله در ابن الجوزى حين وجدته يقول:

(لقد شاهدت خلقًا كثيرًا لا يعرفون معنى الحياة..

فمنهم من أغناه الله عن التكسب بكثرة ماله، فهو يقعد فى السوق أكثر النهار ينظر إلى الناس، وكم تمر به من آفة ومنكر..!

ومنهم من يخلو بلعب الشطرنج..!

ومنهم من يقطع الزمان بكثرة الحوادث من السلاطين، والغلاء والرخص، إلى غير ذلك..!

---

(١) ثلاث رسائل لأبى حيان التوحيدى ٥٣.

فعلمت أن الله تعالى لم يُطلع على شرف العمر ومعرفة قدر أوقات العافية إلا من وفقه وألهمه اغتنام ذلك.. ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت][1].

ما للكلام الخفيف خُلِقنا، ولكن للقول الثقيل، وعلينا أن ندخل صراع الحياة الدائبة فى حركتها، ففى هدوء يخلق الله ما يشاء، وهناك أرحام تدفع، وتنافس فى صخب، وركض وصراع، واستفزاز طاقات، وتفجرات ذكاء، فى لجاج عارم حينا، وفى التفاف واندساس صامت حينًا آخر؛ لتُحاز الأموال والعلوم والسلطات ومراكز النفوذ وذوات الجمال.

والموازنة قائمة بكل أشكالها..

* ففى المحراب مُحبت ساجد... وعلى دنان الخمر ثمالى
* وفى الجهاد سيوف بوارق ... وبمقابلها سياط ظلم سوداء.
* وصاحب زكاة ومتبرع رحيم ... وبإزائهما المرابون.
* وعزيز يتغنى بحرية شعبه ... وصفيق يصف ليلاه وليالية

وواثق ومتردد، وآمل ويائس، ومستبشر ومتشائم، وفرح وحزين، وكريم وبخيل، وهاج ومنسحب، وشجاع ورعديد، وحليم وغضوب.

معًا فى شارع واحد، أو فى سوق مائج، أو سوية فى خيمة على جناح كثيب بصحراء عربية، أو فى كوخ بغابة أفريقية قصية.

ونحن أصحاب المحراب والجهاد والزكاة والعزة والأمل والكرم والشجاعة والحلم، وعلينا أن نثق بأنفسنا وأن نبادر إلى احتلال الصدارة فى هذه الحياة، بشعور الاستعلاء الإيمانى.

إنه صراع الخير والشر أمامنا، وكان من قبل، ونخوضه اليوم، وسيبقى حتى آخر الزمان.

الحياة المتحركة فى دورانها الدائم وصخبها العارم جعلتنا من جنودها.... لا فكاك.

---

(١) صيد الخاطر ٢٢٨.

فدمدَم بينهم صارخ:

بقاء قليل!!

ودنيا دُوَلْ!!

فعرش يَخِرُّ

وساعٍ يَقَرُّ

وساقٍ يَميلُ

ونجمٌ أفَل!! (١)

فالدنيا دول.. ولنا فى تداولها سهم ونصيب.

والعروش تخر، ونجوم الزور تأفل، والمستقبل لهذا الدين..

كل المستقبل الفسيح.

جعلنا الله وإياكم ممن:

عَلِم فعمل

وعمل فتُقبل

وأخلصَ فتخلّص (٢)

* * *

(١) القوس العذراء لمحمود شاكر ٥١.

(٢) هو من كلام بعض الفقهاء فى المعيار المعرب ١/ ١٧٥.

obeikandl.com

(١)

رسوخ ووثائق ولغة

أخى الهُمام الصاعد المقدم.....

تكاد تجزم معى أن الاندماج مع مثل هذا المبحث الأصولى يلزمه تعارف مع العلماء، وتصافح مع مدوناتهم، وتآلف مع لغتهم واصطلاحهم.

لذلك يحسن أن نطرق مرابعهم؛ لنمتزج؛ لنجيد الفهم لما هنالك من حوار العقول السامية، وفراسات قلوبهم الواعية.

إلا أنك لو ألزمتنا التعريف بجميع القوم: لتحول هذا الفصل إلى موسوعة فى التراجم والطبقات، أو وصف كل الأوراق: لصار كتابًا فى النقد العلمى، أو استقصاء مصطلحاتهم: لأضحى قاموسًا.

بل لكل فن من ذلك كتبه، وإنما يعنينا هنا ويكفينا أن نذكر الأشهر، ومن يرد ذكره أكثر، أو نشير إلى المصدر الثر، الذى يتكرر، مع رواية بعض مصطلحاتهم التى يؤذن لها أن تؤنسنا بطرائق تعبيرهم بحيث لا تصيبنا وحشة أو دهشة حين نتوغل فى ديارهم أو نشارك فى حوارهم، وواضح أن كل ذلك سيفيدنا فى فهم منازل العلماء وأقوالهم الأخرى فى بقية كتب إحياء فقه الدعوة، وبخاصة فى سلسلة «مواعظ داعية» التى باتت إطلالتها وشيكة.

بل سأذكر خبر فقهاء لم أنقل أقوالهم، وخبر كتب لم أقتبس منها، بمقصد الاستفادة من الكلام النقدى الذى قيل فيهم أو فى الكتب، عن طريق القياس.

نادى التأصيل يبدأ بحلقة أبى حنيفة

فلقد يهمنا أن نذكر **النمط الجماعى فى الاستنباط**، الذى أسسه أبو حنيفة رحمه الله، فإنه ما كان يخلو منعزلًا ليجتهد فرديًّا، إنما اختار له أصحابًا يجتمعون إليه، وعند بعضهم من

التخصص ما ليس عند الآخرين، فيطرحون المسألة، فيتناظرون ساعة، فلربما اتفقوا مع أبى حنيفة، ولربما استقلوا.

وأعضاء هذا النادى الحنفى هم:

* قاضى القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ)، وكان علمه فى الحديث أظهر من أبى حنيفة ومن زملائه، فيروى لهم من الحديث ما يعصم المسألة من أن يتقاذفها الرأى المحض.

* ومحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ)، وكان لغويًّا، وهو من صغار تلامذة أبى حنيفة، ولذلك استفاد منه الجيل الثانى من الحنفية بخاصة، يصحح استنباطهم بما تقتضيه العربية.

* ويماثله فى اللغة: القاسم بن معن المسعودى (ت ١٧٥ هـ).

* وزفر بن الهذيل البصرى (ت ١٥٨ هـ)، الذى يمتاز بقريحة ورأى وعقل يستخرج المعانى من النصوص.

* ويماثله: الحسن بن زياد اللؤلؤى (ت ٢٠٤ هـ) استنباطيًّا قيّاسًا.

* وامتاز يحيى بن زكريا بن أبى زائدة (ت ١٨٢ هـ) عنهم بجودة الحديث، وهو من رواة الصحيحين، دونهم، ولعله أبرع من أبى يوسف فى الحديث، لكنه أقل ملازمة لأبى حنيفة.

وهؤلاء كلهم عايشوا أبا حنيفة واشتركوا فى البحث معه، إلا أن الشيبانى كان صغيرًا، وعايش أبا حنيفة أربع سنوات فقط.

وهناك طبقة ثانية لم يدركوه، لكن تلمذوا لأصحابه ورووا أقواله، من أمثلهم:

* محمد بن سماعة التميمى الكوفى (ت ٢٣٣ هـ)، وكان رأسًا فى الزهد والعفاف ووفور العقل، ومن كبار نبلاء المسلمين.

* وأبو نُعيم الفضل بن دُكين الكوفى (ت ٢١٩ هـ) وهو شيخ البخارى، وممن ثبت مع الإمام المبجل أحمد بن حنبل فى المحنة، ووقف موقفًا بطوليًّا شجاعًا.

لكن لم يشتهر لهذين قول فى كتب المذهب، إنما دار الأمر على شمس الأئمة السَّرخْسِى فى خراسان، فإنه هو الذى اعتنى بكتب الشيبانى بخاصة وشرحها فى المبسوط وشرح السِيَر الكبير، وشرح السير هذا مصدر رئيس فى كتابنا فى التعرف على فقه الدعوة والجهاد، وكان السرخسى هذا ورعًا فى الفتوى، وناله ظلم، وسُجن بسبب ذلك، وقاربه أبو جعفر الطحاوى بمصر، وأثره فى المذهب كبير، وكتابه معانى الآثار من الكتب العالية المستوى، وهو ابن أخت المزنى صاحب الشافعى.

مَجمع الأم الحنون يتمثل بحلقة الشافعي

وصنع الإمام الشافعى مثل ذلك حين ورد مصر، فإنه كان يجمع نبلاء تلامذته، ويبحث معهم القضية بعد القضية، ويحاكمونها، ويكونُ ثمّ رأى ورواية، ثم يكون ترجيح واختيار عن دراية، بيد أن أعضاء مجمعه أوفر نصيبًا فى الحديث من أصحاب أبى حنيفة، وهو نفسه أعرف بالحديث وأروى له من أبى حنيفة، وما كان الشافعى يحتاج إلى مستشار لغوى؛ لأنه هو نفسه حُجة فى العربية، وهو أفصح أهل زمانه، وتربى فى طفولته مع العرب الأقحاح من هذيل فى منازلهم، فاقتبس لغتهم، وكانت أمه قد أرسلته إليهم من أجل أن ينال هذه الفصاحة الهذلية.

أعلام هذا المجمع هم:

* البُويطى، البطل الذى مات فى السجن فى محنة خلق القرآن.
* وعبد الله بن الزبير الحُميدى القرشى، شيخ البخارى.
* والمُزنى، الذى جمع فقه الشافعى فى مختصر مشهور.
* ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أحد أكابر أصحابه.

وكان من نتيجة محاورات هؤلاء الأربعة وغيرهم مع الشافعى: كتاب الأم، فهو مجموعة إفادات ومحاضر جلسات، وليس هو من تأليف الشافعى وحده، وإنما كانوا يلخصون كل يوم نتائج بحثهم، ومن ضم الخلاصات إلى بعضها صار الأم.

ثم تتابع حمل آراء الشافعى وشرحها على مدى أجيال، حتى استوى المذهب فى تفاصيله وتعليلاته واكتمل، وصارت بعد تعاقب الأجيال حلقة فضل لا تعرف لها طرفا،

فيهم: ابن سُريج، وأبو إسحق الإسْفَرَايِينىّ، وإمام الحرمين الجوينى، وأبو حامد الغزالى، والنووى، والسبكى، والرازى، وتقى الدين بن دقيق العيد، والعز بن عبد السلام، والبلقينى، وابن حجر العسقلانى.

مالك إمام المشرق والمغرب

وأما مالك فرواة الموطأ عنه كثير، لكن جَمَعَ فقهه اثنان:

* عبد الرحمن بن القاسم، ويسمى: خزانة مذهب مالك: وروايته عن مالك مباشرة.

* وعبد الملك بن حبيب الأندلسى (ت ٢٣٨ هـ) وروايته غير مباشرة، لكن جمع أقوال أصحاب مالك فى كتاب الواضحة.

* وعنه أخذ العلم محمد بن أحمد العتبى (ت ٣٥٤ هـ) صاحب العتبية، وكان المتصدى للفتوى بالأندلس، وأما ابن القاسم فأخذ عنه:

* سحنون، وهو عبد السلام بن سعيد الحمصى التنوخى (ت ٢٤٠ هـ) صاحب المدونة، وعليها الاعتماد عند علماء القيروان، وبها ست وثلاثون ألف مسألة ومائتا مسألة، وعنه أخذ العتبى أيضًا، فاجتمع العلم عند العتبى من طريقين: طريق عبد الملك عن أصحاب مالك، وطريق سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

* وكان أشهب بن عبد العزيز قد وازى ابن القاسم.

ثم اجتمع العلم فى أربعة من المحمدين فى عصر واحد، عليهم مدار مذهب مالك، كما ذكر عياض فى المدارك.

* محمد بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) بالقيروان.

* ومحمد بن سحنون (ت ٢٥٦ هـ) بالقيروان، وهو ابن صاحب المدونة.

* ومحمد بن عبد الحكم (ت ٢٦٨ هـ) بمصر.

* ومحمد بن المَوّاز الإسكندرى المصرى (ت ٢٦٩ هـ) شارح المدونة، وشرحه أجل الشروح[١].

(١) عن مقدمة كتاب الذخيرة للقرافى.

* ثم تلاهم فى القرن الرابع: ابن أبى زيد القيروانى (ت ٣٨٦ هـ).

* وفى القرن الخامس: ابن عبد البر النمرى (ت ٤٣٦ هـ) صاحب الكتب المتقنة.

* والقاضى عياض، العلم المشهور، بل سيد المسلمين فى زمانه.

* واشتهر أبو عبد الله المازرى، وقد وجدت الونشريسى يقول: إنه (فى طبقة الاجتهاد) (بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب ذلك)[1].

* وناهيك بأبى بكر بن العربى شارح الترمذى وصاحب أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، فإنه من كبار الأئمة، وهو أحد الذين أكثرنا النقل عنهم، **وكلامه يدل على مكنة وسعة وعقل وافر.**

* ويماثله القرطبى المفسر الذى أسعفنا كثيرًا.

* **وأما الشاطبى فمبدع جرىء، جزم بالمصالح، وأفصح عن مقاصد الشرع، وهو مُعلم الرأى النقدى الحر والنظر الشمولى إلى الشريعة.**

* ثم الونشريسى الذى اعتنى بجمع فتاوى أهل المغرب والأندلس وأودعها كتابه القيم: المِعْيار المُعْرب، وقد أكثرنا النقل منه.

لكن المالكية فى بغداد يشكلون مدرسة أخرى تختلف فى نمط التأليف والاستشهاد عن موالك المغرب، من أظهرهم:

* إسماعيل بن إسحق البغدادى (ت ٢٨٢ هـ) صاحب كتاب المبسوط، ومنه تعرف طريقة البغداديين فى الفقه والتأليف، لكن يندر أن تستشهد به الدراسات المقارنة.

* لكن القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى (ت ٢٢٤ هـ) له ذكر، وعنده تفريع.

* ومثله القاضى أبو الحسن بن القصار (ت ٣٩٧ هـ)، بل هو أشهر، وكتابه فى الخلاف كتاب كبير، وهو إمام جليل، ويرد ذكره فى الدراسات المقارنة.

* وابن خويز منداد البصرى، وأقواله التى سنوردها تفصح عن فقه وسطى معتدل.

---

(١) المعيار المعرب للونشريسى ١٢/ ٢٤.

obeikandl.com

ورثة أحمد قادة مذهب السياسة والإصلاح

وأما الإمام أحمد فإن عنايته بالحديث أظهر من حرصه على تكامل مذهب له، ولذلك ظهرت صفة الجماعية فى علمه عبر اشتراكه مع على بن المدينى ويحيى بن معين، فكان الثلاثة يجلسون سوية، ويقومون، ويبحثون، والرئاسة لأحمد، وأكثر بحثهم فى توثيق الرجال وتضعيفهم واكتشاف العلل حتى فرّقت بينهم المحنة حين ضعفا فيها ومالا إلى اللين، فغضب عليهما أحمد فهجرهما، ثم حالت ظروف المحنة الصعبة دون اصطفاء تلامذة يرثون منزلته، وذهب بعضهم شهيدًا فى المحنة نفسها، فكادت رواية مذهبه تنحصر فى ولديه عبد الله وصالح، وتناثرت قضاياه لدى بعض شيوخ خراسان، حتى **هيأ الله أبا بكر بن هارون الخلّال فجمع شوارد مذهب أحمد**، وصنفها ورتبها وزاد عليها، فكان دوره أشبه بدور السرخسى فى جمع وترتيب قضايا الشيبانى والأحناف، واستمر الحنابلة فى الترويج لمذهبهم من دون إبداع وتميز، حتى نبغ ابن عقيل النحوى، فجدد حيوية المذهب، وأتى بقول رصين يميز المقارن ثقله وعمقه، واستمرت مراوحة المذهب **حتى ظهر عبد القادر الكيلانى فألحق به بعدًا اجتماعيًّا وسياسيًّا ومال إلى تبسيط العلم ونشره بين العامة من الناس من أجل إحداث تيار إصلاحى يستدرك على الإفساد البويهى** الابتداعى، وترك عبد القادر مهمة التأليف لصاحبه فى الإصلاح الوزير يحيى بن هُبيرة الدُورى، فكانت كتبه من أجود الكتب، وأتم ابن الجوزى المهمة، وجاء قرن من الفوضى فى أواخر الدولة العباسية وأيام وقعة هولاكو تعطل فيها العلم فى العراق، فأخذ الراية أهل الشام، وظهر ابن قدامة المقدسى، فجدد المذهب وجوّد التأليف، وألان العبارة، ورجّح فنجح، **وتهيأ ظرف أتاح لابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن رجب بدرجة ثانية، أن يتوصلوا لاكتمال المذهب وإتقانه واستوائه على قمة النضوج، عبر الدراسات المقارنة ومناهج التعليل والكشف عن الأبعاد المصلحية فى الشريعة.**

وأما مراعاة العربية فى مسائل أحمد فقد توفرت عبر تمكن أحمد نفسه فيها؛ **إذ إنه** عربى شيبانى أصيل، وتلميذ الشافعى الفصيح، ثم من خلال صحبته لتلميذ الشافعى وشيخ البخارى الحسن بن محمد الزعفرانى، وهو راوية الفقه العراقى الأول للشافعى وكبير تلامذته بالعراق، وكان نَبَطيًّا من بقايا الشعب المختلط الذى عاش بالعراق قبل

الفتح الإسلامى، لكنه نال الفصاحة التامة حتى قال له الشافعى عندما دخل عليه أول مرة وهو شاب يريد التلمذة له: لقد ظننت أنى أنا النَبطى وأنت العربى.

لكن لا يخلو التفقه من مجابهة معضلات صعبة تحتاج إلى فصل لغوى، **فكان مستشار أحمد فى ذلك هو شيخه اللغوى البارع النضر بن شُميل**، أحد كبار علماء الرى فى العربية، ومن رواة الحديث الثقات.

فإن كانت بقية بقيت فى مذهب الحنابلة من الاحتياج إلى شهادة اللغة فقد أتمها ابن عقيل النحوى شارح ألفية ابن مالك، ثم استقصى ابن القيم من بعد واستوفى، وكان أعلم بالعربية من شيخه ابن تيمية ومن بقية حنابلة الشام.

أقلام أُلهمت فتقّننت، فأبدعت

أما الكتب: فاعلم أن الشافعى هو الذى قدح زناد البحوث الأصولية حين وضع كتاب «الرسالة»، **ومن يقرأ الرسالة يقف أمام ترتيب ذكى لمنطق الشريعة وأدلتها، فى عبارات بليغة جامعة وألفاظ عربية فخمة، كما أنه يجد لمعات عقلية موزونة بريئة من شطح أو تعسف أو إعنات، مع لسان عفيف وذوق فى الجدل الرفيع، وعقيدتى أن الله تعالى هدى الشافعى لتدوين الرسالة لتكون مطالعتها من متع الحياة العظمى عند العقلاء، فهى كتلة من المعانى المتناسقة، صيغت بفصاحة، فأذن لها أن توغل فى دواخل العقل وتدغدغ أطراف القلب معًا**، فلا يصدنك عنها الذين يقلدون.

وقد ذكر من أرّخ لأصول الفقه أن أهم ما كُتب فيه بعد رسالة الشافعى على طريقة المتكلمين: كتاب البرهان للجوينى، والمستصفى للغزالى، لكن زادوا على ذلك وذكروا كتاب العهد للقاضى عبد الجبار رأس المعتزلة، وشرحه: كتاب (المعتمد) لأبى الحسين البصرى، إلا أنى لم أورد لهذين نصًّا أو رأيًا، مبالغة فى السُنية، وإمعانًا فى البعد عن البدعة، وإن كان فيهما قول مقبول فقد أورده الرازى فى كتاب (المحصول) الذى أكثرت الرجوع إليه؛ إذ إنه جمع فى كتابه هذه المراجع الأربعة التى سبقته.

* وجميع كتب الأقدمين فى الأصول متشابهة أو متقاربة، ويودع كل لاحق زيادات من الصواب على السابق، لكن الرأى الناضج والنقد الرائع والتقعيد الناجح إنما حملتها

مراكب الإبداع التى سيّرها الشاطبى فى «الموافقات» و«الاعتصام»، **ويجد طالب الفقه فيهما عجبا، حتى أن مطالعة الموافقات بخاصة هى المتعة الثانية فى الحياة بعد الرسالة.**

* فإن ملنا إلى **كتب المسائل والفروع: فالمدونة فى الأول**، وهى كما قال أبو الوليد بن رشد: (تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وابن القاسم المصرى الولى الصالح، وسحنون، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل). وقد (**أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عُرف ذلك فى ورعه وزهده**، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عُرف ذلك)[١].

* وأما كتب الحنفية فإنى آتيك بقول الشيخ عبد الفتاح أبى غدة رحمه الله فى ثلاثة منها؛ لتدرك قيمتها، مع أنى لم أنقل عنها، وإنما لتدرك أهمية الثروات التى يتحول عنها طلاب العلم إلى مختصرات هزيلة.

وأولها كتاب «بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع» للكاسانى.

وصفه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بأنه (الكتاب الذى تطابق اسمُه ومسماه) (وهو الكتاب الذى تميز عن سائر كتب فقه المذهب الحنفى بحسن التنظيم والترتيب، مع الاستدلال والتعليل، وسلاسة العبارة، وأدب النقاش، واستيفاء الدليل من المنقول والمعقول)[٢]، وهو فى سبعة مجلدات كبار.

ووصف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كتاب الإمام فخر الدين الزيلعى «تبيين الحقائق على كنز الدقائق» بأنه (الكتاب الاستدلالى النافع العظيم) إذ (أورد كل مسألة من مسائل الفقه الحنفى مشفوعة بالدليل والتعليل والمناقشة للرأى المخالف فيها، فكان كتاب تفقيه بحق وواقع)[٣]، وهو فى ستة مجلدات كبار.

ثم «رد المحتار على الدر المُختار» المعروف بحاشية ابن عابدين.

---

(١) المعيار المعرب ١٢/ ٢٣.

(٢) مقدمته لكتاب شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٩/ ٢٠.

(٣) المرجع السابق.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة:

(وهذا الكتاب هو أجمع كتاب فى الفقه الحنفى من كتب الفتوى والترجيح، فى خمسة مجلدات ضخام كبار جدًّا، ويُعتبر لدى علماء المذاهب «مُنخُل المذاهب فيما عليه الفتوى»، ولا يكاد يُقوى على فتوى فى الفقه الحنفى دون الرجوع إلى هذا الكتاب) (وكان هذا الكتاب - وما يزال - أهم كتب الفتوى، التى انحصر جُهد الفقهاء المتأخرين على قراءتها، دون كتب الاستدلال والتعليل؛ لتقاصر الهمم، وفتور العزائم، والإعراض عن الفقه الأول)[1].

ومثل هذا الكلام التقويمى يسرى أيضًا على كثير من كتب الشافعية والمالكية والحنابلة، غير أنى لم أستطرد فى النقل من كتب الفروع بمقدار ما استطردت فى اللجوء إلى الكتب الجامعة التى نخلت كتب الفروع ووضعت بين أيدينا القول الأهم، ومقارنًا منقودا.

ومن أهم هذه الكتب:

* **فتح البارى** بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى، وهو وإن التزم من العلم ماله علاقة بأحاديث الصحيح، إلا أنه جاء مستوعبًا؛ لأن أبواب البخارى استوعبت جميع الفقه تقريبا، **وصار الكتاب موسوعة بالغة الأهمية، أتى ابن حجر فيها بما هو شرح، ونقد، ومسح، ومقابلة واختصار، وتقويم، واستدراك، وفى كل ذلك تبدو رجاحة العقل، والإنصاف، ودقة التحرى**، ولذلك جاء نقلى عنه كثيرًا هاهنا وفى «مواعظ داعية».

* **ويماثله تفسير القرطبى، فإن الرجل عميق الفقه**، ووقف طويلًا عند آيات الأحكام، وأستل فقهًا كثيرًا من خارج آيات الأحكام أيضًا.

* **ويوازيه كتاب أحكام القرآن لابن العربى، فإنه محاكمات فقهية تقودها رواية ودراية، وهو انتخاب لأجود ما قاله الفقهاء**، وأبعد من مجرد عنوانه، وكان سريع النجدة لنا كلما قادنا السياق إلى إشكال أو موطن غامض.

* **وقام الونشريسى عبر «المِعْيار المُعْرب» بالسيطرة التامة على ساحة الإفتاء المالكى الأندلسى المغربى، ورجع إلى ملفات القضاء والإفتاء، وجرد ما فى وثائق العلماء**

(١) المرجع السابق.

وأوراقهم، فاستخرج هذا المجموع العظيم من الفتاوى، بعد نخل واختيار، فجاء كتابه كأنه خلاصة اللمعات العقلية لأشهر علماء الأندلس والمغرب على مدى قرنين من الزمان، وصارت إفادته كأنها جماع طرائق التعامل الفقهى فى أرض الواقع المتغير، وأضحت اختياراته كأنها نظرية متكاملة فى التجريب وتنزيل العلم على القضايا الحادثة، ولذلك مكثت مع الونشريسى طويلًا، واخترت منه كثيرًا.

* وفتاوى ابن تيمية، وبقية كتبه، وكتب ابن القيم: تذهب إلى أبعد من هذا؛ لأنهما أجرأ وأكثر تحررًا، وأوسع جنيًا لثمرات المذاهب كلها، مع اهتمام بالتعليل والتحليل واضح، ومارساه باقتدار ينم عن سعة عقل وفهم لمنطق التشريع ومقاصده، وأنا آذن لنفسى أن أقول: إن كلامهم هو نظرية متكاملة لمزج فقه القرآن وفقه السنة وقياسات الفقهاء واستصلاحاتهم ودمجها فى كتلة شمولية واحدة متناسقة متعادلة، فغيرهم على مدى الأجيال أسرتهم الأحادية والمنهجيات القاصرة، فيكون الفقيه كاشفًا لمعانى القرآن، أو معانى السنة، أو دائرًا مع فروع الفقه، أما عندهم فتجد كتلة الإسلام متراصة بجميع مكوناتها التعاملية والعقائدية والأخلاقية، من مصادرها القرآنية والحديثية والاستنباطية، معًا فى كرة موزونة، تتوزع القضايا والمفردات على سطحها توزعًا يجعلها متساوية البعد عن مركزها «التوحيدى»، ثم فى داخل هذه الكرة عواطف تغلى، وروحانيات، وحركات قلب، بحيث تنبعث من غليان المزيج حرارة وطاقة محركة وضوء ينير كالهالة حول هذه الكتلة الكروية المتناسبة يهدى به الله من يشاء، ويثبت، ويحرك لجهاد وبذل وعدل.

وليس مقصدى هاهنا استيعاب التعريف بالمصادر القيمة التى تؤلف البنيان الفقهى العتيد، إنما أردت الإشارة إلى فوائد مثل هذا الفن فى التعريف بالمدونات ونقدها ووصفها إجمالًا؛ لأنه يحرك همم طلاب العلوم الشرعية للتعلق بها وطلبها وحيازتها والعناية بها، وهناك ثلة من الوثائق الفقهية المهمة سيأتى تعريفى بها ونقدى لها خلال استعانتى بها فى ثنايا الفصول، فهذه إشارات فقط لهذا النوع من الفوائد، والسياق يتكفل بالبقية حيثما أتاحت المناسبة القول، فارتقب، وأجمع الشوارد: تحز نظرًا نقديا وافيًا وافرًا.

مفاتيح لغوية خاصة لأهل الدار فقط

وتجدر بنا هاهنا وقفه بسيطة، نتناول فيها معانى بعض الاصطلاحات الفقهية والأصولية؛ ليكون فهم كلام الفصول القادمة أوفى.

وقد قلت من قبل: إن من البُعد عن المنهجية الصحيحة أن أجعل هذا الكتاب مناسبة لشرح الاصطلاحات الأصولية والتقسيمات التى تعارفت عليها كتب أصول الفقه، بل أنا أبدأ من حيث انتهى علماء الأصول والقواعد وعلماء فروع الفقه، ولست أكرر بدايتهم، وأفترض أن هذا الكتاب هو محاولة استثمارية لما قعّدوه وأصّلوه؛ ولذلك فإنه يليق بالداعية الحريص على معانى أصول فقه الدعوة أن يقدم بين يدى حرصه مطالعة كتاب فى الأصول، وكتاب فى فروع الفقه على الأقل؛ كى يفهم أمثلتنا والإيماءات الأصولية التى نومئ لها بسرعة.

ولكنى وجدت مع ذلك ضرورة لذكر بعض الاصطلاحات:

* وأولها اصطلاح (**المُدرك**) الذى يرد أحيانا، فقد (قال العلامة الفيومى فى المصباح المنير:

المُدرك: بضم الميم: يكون مصدرًا واسم زمان ومكان. **ومَدارِكُ الشرع**: مواضع طلب الأحكام، وهى حيث يُستدل بالنصوص، والاجتهاد من مدارك الشرع.

والفقهاء يقولون فى الواحد: مَدرك، بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه)[١].

فإذن هى أجزاء أصول الفقه: النصوص أو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو المصلحة، ولربما يصح التوسع فى ذلك فيكون المقصود قواعد الفقه أيضًا.

* (وأما **الحِجاج** فهى ما يقضى به الحكام.

ولذلك قال عليه السلام: «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه». فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، وهى البيئة والإقرار والشاهد، واليمين والشاهد..)[٢].

---

(١) حاشية عبد الفتاح أبى غدة فى ص ٢٣ من كتاب الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى.

(٢) للقرافى فى الفروق ١/ ١٢٩.

* وفى حديث بريرة التى أعتقت فُخيرت فى زوجها: (ثلاث سُنن)[١]. كما تقول عائشة، فى رواية البخارى.

قال ابن حجر:

(فيه تسمية الأحكام: سننًا، وإن كان بعضها واجبًا، وإن تسمية ما دون الواجب: سنة: اصطلاح حادث)[٢].

* وقد انتبه الشوكانى [٣] إلى المرادفات المستعملة أحيانًا فى بيان أقسام الحكم الشرعى فأوردها فى شبه إحصاء، ويحسن بنا أن نتذكرها إذ نتوغل فى كتابنا هذا، فإنها كلها قد ترد على لسان الفقهاء أو لساننا، ومن المهم الانتباه إلى اتحاد المعنى.

فالواجب: يرادفه الفرض عند الجمهور. وقيل: الفرض ما كان دليله قطعيًّا والواجب ما كان دليله ظنيًا.

والمحظور: يقال له: المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح.

والمندوب: يقال له: مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسُنة.

والمباح: يقال له: الحلال، والجائز، والمطلق.

فكل هذه المترادفات قد تستعمل وتكون بدائل لبعضها.

لكن يجب على المتفقه فى الدعوة أن يفرق بين لغة الفقه ولغة الحماسة، فلا يستعمل الاصطلاحات الأصولية فى المعانى الوعظية، مثل كلمة «الواجب»: يقولها فى المبحث الفقهى وهو يريد بها مجرد الحث الوعظى، فى كلمات أخرى، ولم تكن فتنة التكفير المعاصرة إلا من انغلاق هذا الباب على بعض الدعاة ووزنهم كلمات حماسة فاه بها سيد قطب رحمه الله بميزان الفقه والأصول وهو يريد مفهومه الأدبى البلاغى لها.

* و(الجواز يطلق فى ألسنة حملة الشريعة على أمور.

---

(١) فتح البارى ٩/ ٣١٥.

(٢) فتح البارى ٩/ ٣٢٦.

(٣) إرشاد الفحول ٦.

obeikandl.com

أحدها: على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا.

الثانى: على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.

الثالث: على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء فى العقود، فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقد جائز، ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال)[(١)].

* وقد يعترى طالب الفقه بعض الوهم فى معنى الصغيرة والكبيرة، وقد فصل القرافى معناهما ودرجاتها فقال:

(الصغيرة والكبيرة فى المعاصى ليس من جهة من عصى، بل من جهة المفسدة الكائنة فى ذلك الفعل.

فالكبيرة: ما عظمت مفسدتها.

والصغيرة: ما قلت مفسدتها.

ورُتَبُ المفاسد مختلفة،وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة: عظمت الكراهة؛ حتى تكون أعلى رتب المكروهات، تليها أدنى رتب المحرمات.

ثم تترقى المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر، يليه أدنى الكبائر، ثم تترقى الكبائر بعظم المفسدة؛ حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر)[(٢)].

قال العز بن عبد السلام: (ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساويًا لغيره من الكبائر) (والأولى: أن تضبط الكبيرة بما يُشعر بتهاون مرتكبها فى دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك)[(٣)].

ثم وضع قاعدة ضابطة لذلك، أساسها: استعمال القياس لمعرفة درجة الخطأ، فقال: (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر:

---

(١) للزركشى فى المنثور فى القواعد ٢/ ٧.

(٢) الفروق ٤/ ٦٦.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠/ ٢٢.

obeikandl.com

فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإذا نقصت عن أقل مفاسد الكبائر: فهى من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها: فهى من الكبائر)[١].

* و«الحق» على المؤمنين فى القرآن لا يستلزم اعتقاد فرضيته ووجوبه. فقوله تعالى فى أكثر من آية يصف ما يأمر به أنه أراده (حقًّا) على المؤمنين أو على المتقين لا يعنى عند الجمهور أنه فرض.

قال القاضى ابن العربى:

(حقًّا: يعنى ثابتًا ثبوت نظر وتخصيص، لا ثبوت فرض ووجوب.

وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسول الله ﷺ.

وتحقيقه: أن الحق فى اللغة هو الثابت، وقد ثبت المعنى فى الشريعة ندبًا وقد ثبت فرضًا، وكلاهما صحيح فى المعنى)[٢].

أى: أنه يخالف أشياخه ويراه أنه قد يكون ندبًا أو فرضًا.

* وفى لغة الفقهاء اصطلاحات يحسن استعمالها اقتداء بهم.

من ذلك: اصطلاح «الوفاق»، استعمله الجوينى فقال: (الوفاق والخلاف بين الفقهاء)[٣].

و«الأحكاميون» هم من ألف فى أحكام القرآن عند ابن العربى، فقال: (ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية فى الأحكام)[٤].

واللغة الفقهية لغة خاصة، فقد وضعوها وضعًا، وأعطوا لمفردات لغوية معانى اصطلاحية خاصة، ومن لم يتمرن عليها يُشكل عليه فهم مرادهم بدقة، حتى إن الجوينى يتخيل وقوف الصحابة رضي الله عنهم حيارى لو تليت عليهم وثائق عصره، فيقول:

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٩.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٧٢.

(٣) الكافية فى الجدل ١٥٩ وغيرها.

(٤) فى نقل للقرطبى عنه فى تفسيره ٨/ ٦٤.

(لو عُرضت الكتب التى صنّفها القيّاسون فى الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة، والأبواب المبوبة، والصور المفروضة قبل وقوعها، وبدائع الأجوبة فيها، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها، استدلالًا، وسؤالًا وانفصالًا، كالجمع والفَرق، والنقض والمنع، والقلب وفساد الوضع، والقول بالموجب، ونحوها، لتعب أصحاب رسول الله ﷺ فى فهمها، إذ لم يكن عهدٌ بها، ومَن فاجأه شىء لم يعهده: أحتاج إلى ردّ الفكر إليه، ليأنس به، ثم يستمر على أمثاله.

ومعظم المسائل التى وضعوها لم يُلقوها بأعيانها منصوصًا عليها، ولكنهم قدروها على مقاربة ومناسبة من أصول الشريعة)[1].

لذلك هى أصعب على دعاة ليسوا من أهل الصنعة الفقهية، لكنهم أهل مروءة ونجدة وهمم عالية وتحركهم الغيرة الإسلامية للأمر بالمعروف وتأسيس العمل الدعوى، من بين مهندس وطبيب وصيدلانى ومبرمج كمبيوتر، **والحل يكمن فى مواصلة المطالعة الفقهية، فيكون تآلف تدريجى مع طرائق الفقهاء فى التعبير، ويحصل أنس وتجانس لغوى مع مرور الأيام،** وفى الموضوع كتاب مطبوع أصدرته وزارة الأوقاف الكويتية يختصر الطريق ويمسح الاصطلاحات، وكذا تقليب المتفقه لأوراق الموسوعة الفقهية الكويتية لرؤية عناوين المواد يعوده على الاقتراب من لغة الفقهاء.

* * *

(١) للجوينى فى الغياثى ٤٤١.

obeikandl.com

(٢)

تعريف بالاجتهاد وموضوع الكتاب

للباحثين ولع بإيراد التعريفات، ونقضها، والاستدراك عليها؛ ليصفو لهم بعد تمحيص طويل تعريف هو إلى السلامة من العيوب أقرب، وفى صنيعهم تدريب جيد للمتفقه على أن يتقن حدود المنطق، ليعرف كيف يزن الكلام، فيتحفظ ولا يجازف بقول، لكن الذهاب إلى بعيد معهم يناقض منهجية موضوعنا، وبحسب القارئ أن نحيله إلى كتاب «بحوث فى الاجتهاد» للدكتور محمد عبد القادر أبو العلا، فقد استوفى التعاريف ورجّح، ويكفينا أن نقول **بأن الاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين: (بذل المجتهد وُسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط)**.

ومن هذا التعريف الاصطلاحى للاجتهاد يتبين ما يأتى:

* **(أولًا**: أن يبذل المجتهد وسعه، أى: يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

* **ثانيًا**: أن يكون الباذل جهده مجتهدًا، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، والاجتهاد إنما يكون مقبولًا إذا صدر من أهله.

* **ثالثًا**: وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرّف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها، فلا يكون الجهد المبذول للتعرف على الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسيّة من نوع الاجتهاد الاصطلاحى عند الأصوليين.

* **رابعًا**: ويشترط فى التعرّف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط، أى: نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر، والبحث فيها، فيخرج بهذا القيد حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتى، أو بإدراكها من كتب العلم)[1].

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ٤٠١.

هذا يكفى، وأنفع للداعية المتفقه أن نحوله من ضيق التعاريف إلى الرحابة الفطرية الفسيحة فى تصور الصنعة الاجتهادية ومغزاها وعلاقات معانيها الجزئية، على النحو الذى ينطبع فى بديهته الإسلامية التى تستند إلى مجموع معلوماته الشرعية والإيمانية، حتى ولو لم تكن غزيرة، وبما يسندها من مفاد عقلى عام، فالاجتهاد فى البديهة الإسلامية والفطرية هو النجاح فى تنسيب قضية حادثة إلى نص شرعى يحكمها بعد غموض أولى لم تتبين فيه هذه النسبة بوضوح أو بسرعة، فإن لم يستطع فيلحقها قياسا على نص؛ ذلك أن معنى القياس هو أظهر المعانى كلها فى الفهم البدهى للاجتهاد، ولا يستغربه عقل متوسط الذكاء؛ ولذلك كان صنعة فلسفية ومنطقية أيضًا عند كل الأمم وليس صنعة شرعية فقط، فإن لم يكن ثمّ وجه قياس: استنبط حكمًا هو أقرب إلى المجموع الكلى لمعانى الشريعة ومطالبها وغاياتها مما يحقق العدل بصفة خاصة، الذى هو أسرع المعانى إلى البديهة.

أزعم أن هذا هو معنى الاجتهاد عند متفقه يحبو فى درب الفقه أو حتى عند مسلم لم يزد على الإنصات لخطب الجمعة ووعظ الواعظين، تقوده إليه السليقة والفطرة السليمة، وتجربتى التعليمية تقنعنى بصواب ترك الداعية المتفقه مع فهمه المرن هذا دون تشديد يحدّ عليه الحدود، ويحبسه فى إطار صلد ويكبت استعدادًا لسعة الذهاب مع الآراء والاقتراحات القياسية والاستصحابية هو يملكه ابتداء ويسعد به ويستعمله بإحسان، ثم مع الأيام ومع التوغل فى أبواب الأصول والفروع يتم تهذيب مذهبه التلقائى المبسط هذا، وتقعيده، وتشذيب ما فيه من نتوء زائد ووهم؛ حتى يستوى مستوعبًا للعملية الاجتهادية، وممارسًا لشىء منها كلما استجدت قضية، فيخطئ كثيرًا، ويصيب قليلا، ومع نقد يوجه إليه ورقابة معلم عليه: يميل تدريجًا إلى التأنى، وطول التفكير قبل النطق، فيزداد صوابه مع الأيام والمران، وتربية المربى له على التقوى والتوبة والخوف والرجاء: تُعَجِّلُ بذلك وتعصمه من تورط فى جزاف، ودفعه إلى قراءة تاريخ الفقه والعلماء: تدفعه إلى تواضع من باب، وإلى اتساء وتشبّه بالنبلاء من باب آخر؛ حتى يستوى حصيف الرأى مستشارًا فى قضايا الدعوة، يفتى فى حادثاتها وما يدهمها.

هذا أو تدع التعاريف ترهبه وتقتل الجرأة الإبداعية فيه، وتوهمه أن ثمة دربًا عسيرًا ليس هو أهلًا له حتى لو ظاهَرَه أجداده وأصدقاؤه، فإن جدل المعرّفين يدعه يتهم نفسه

بعجز وغباء، والأمر أيسر وأقرب، بل أتركه يبتسم ويسرح ويمرح وأرميه فى الماء العميق ليعرف كيف يسبح، وأغرز فيه عنصر الثقة والاعتداد وروح التجريب والإفصاح عن المكنون والرأى المنقدح فى داخله، ليسجر ويجرؤ، فلربما ينفلت منه إبداع وإفتاء خام يتولاه مخضرم بالصقل والتكميل وتوفير المنطق له، فإن كان ثمّ إغراب وجنوح إلى طيش: أظهر له المعلم العين الحمراء، ورده إلى سواء السبيل، إذ لا خوف مادامت محاولات التدريب على الاجتهاد تتم عن طريق سلسلة المعلمين المربين، وهى ركن فى منهجيتنا الدعوية لتعليم صنعة الاجتهاد واستقرت فى جماعتنا عرفًا راسخًا لا تثلمه نزعات تفرّد شاذة، **وهذه المنهجية فى اشتراط عنصرى الجماعة والرقابة فى المحاولات الاجتهادية هى جزء من أصول الإفتاء والاجتهاد فى نظريات فقه الدعوة، يوفر بيئة آمنة تشجع القيادة الدعوية على منح الدعاة الصاعدين حق الحوار، وتخويلهم حق الاقتراب من ساحة الاجتهاد؛ وذلك لأن منهجية التربية الجماعية وفرت أمانًا من التعسف والشذوذ.**

ولست أشبه مجمل هذا الأمر إلا بقضية تفهيم قواعد النحو العربى فى المدارس، فإن الحديث الصارم عن الأفعال والمفاعيل ولد فى نفوس الطلاب رهبة وحيرة ودهشة، فلبث الجيل مع اللحن إلا الأقل؛ لعسر الطريقة وجفاف التقعيد، ولو كان المران عبر القطع الأدبية الرصينة الواضحة وتمرير التقعيد عبر شرحها لفصح لسان المتعلمين، وصار الجرى مع السليقة سهلًا، ولكن جنت المناهج على حقائق النحو وحقوقه، ولك أن تتخيل عربيًّا قبل أبى الأسود الدؤلى الذى قرر ما فى كلام العرب من نحو: كيف كان ذلك العربى يستقيم لسانه من خلال حديثه مع قومه فيكتسب الفصاحة تلقائيًّا، بل لا يعرف غيرها، وقيل: إن الشاعر البارودى مجدد الشعر فى العصر الحديث ما درس قواعد النحو إلا بعد نضوجه واستوائه على قمة الفصاحة، وإنما كان ذكيًّا يراقب الخفض والرفع فى الكلام والنصوص ويستوعبه، حتى تحول إل سليقة عنده من غير تعكير صفو خاطره بتقعيد.

لذلك زعمت ما زعمت من **أن تفهيم الاجتهاد الشرعى لا يستلزم ولوج متاهة التعريفات**، وإنما يكفى فيها اللمم والاعتداد بتعريف واحد حتى ولو كان ناقصًا، ثم لمتوغل أتم الاستواء أن ينثنى فيعود إلى محاكمات التعريفات يمرن بها نفسه على منطق الكمال، ويسرى هذا على تعريفات فرعية لأجزاء علم الأصول كما يسرى على تعريف الاجتهاد.

المذهب الدعوى الراسخ يُطلق لمعات عقل الدعاة

ويهمنا أن نؤكد على الداعية أن يطلب علم كل قضية قبل أن يخطو فيها؛ لقول البخارى: (العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد] فبدأ بالعلم [(١)]، ومن ثم قال المنطق الفقهى: إن العلم بالحكم واجب قبل فعله. قال ابن حجر فى تعقيباته على حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» : (استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه)[(٢)].

ولذلك يكون تأليف هذا الكتاب، **ولكن يلزم هاهنا أن نلاحظ فرقًا عظيمًا بين دعوة تجتهد وتحرص على معرفة أحكام مواقفها وسياستها الداخلية والخارجية، وبين فرد محدود الطاقة كسير الجناح تحيط به المشقات ويقعد به العجز**، بل حتى وبين دولة فيها فقهاء وقضاة يجتهدون لها ولربما يمنحها بعضهم فضول أوقاته وذهنه بمقدار أجرته ودراهمه، ولا يهلك نفسه تفكيرًا فى إيجاد مخارج لمشكلاتها، **بينما الاجتهاد فى الأمر الدعوى قائم على هذا الإتلاف للنفس أولًا، إذ القضايا قضايا الداعية نفسه وليست قضية الدعوة فقط؛ إذ هو أمة وحده، يفكر بقضايا الإسلام ويحرق نفسه** ويضرب المنضدة مائة مرة كل يوم بكفه المضمومة من شدة انفعاله بالقضية ومحاولة إيجاد قول صائب فيها، فهو أصيل لا مستأجر ولا مجرد حليف، لذلك تغلى أعماقه، فيومض عقله، لكنه وجد معنى تعاظم أثر الأفعال بالجماعية والتنسيق الذى تتيحه وتقاسم الأدوار وإتاحة الحوار، فانتظم برضاه، وأعطى صفقة قلبه لأمير رجاء أن تتحزّم الوضمات وتندمج فتشتد فتخترق حواجز الغموض والإبهام والجهالة، فيكون هو والمجموع على بيّنة ووعى وهداية، ثم بتوالى هذه الانفعالات وعمليات نضوج الرأى يومًا بعد يوم، أو سنة بعد سنة: **ترسخ أعراف صحيحة من التفكير وتتأسس قاعدة عريضة من الاجتهادات الجماعية المتراكمة، ثم بتوالى أجيال الدعوة تستحيل إلى مذهب موزون مكتمل البنيان النظرى**، كثير الشواهد التطبيقية

---

(١) صحيح البخارى كتاب العلم.

(٢) فتح البارى ١/ ٢٠.

ضمن ممارسات الجماعة ومواقفها، فيأتى الداعية المتفقه يحاول الاجتهاد فى هذه البيئة العامرة الغنية بالرأى والتنظير والشواهد، فيتوغل والصواب منه أقرب والشيطان منه أبعد، ثم بركة أنفاس الإخلاص فى الصف تجعل قليله كثيرًا، وغامضه واضحًا، ومشوبه صافيًا، وبذلك لا يستوى هو الوارث المعان المنصور المشجَع ومن كان من طلبة العلم فردًا بلا ظهير وسالفةٍ وإرث تجريبى، يقيس مع الفارق، ولا يحذره مرافق، فيعثر، وتعجب به زوجه فتمدحه فيغتر، ومن هنا تتنزل قاعدة «العلم قبل العمل» تنزيلًا نسبيًّا، فليس ثمّ إقدام فى الدعوة على عمل قبل معرفة حكمه؛ لأن القاعدة العلمية للدعوة مؤسسة ابتداءً، حتى إن أبناء الدعاة يكون أحدهم مجرد صبى مميز لكنه يسمى أنواعًا من الحلال والمكروه والحرام والجائز والممنوع فى قوائم طويلة، ويأخذ ذلك من أبيه وأمه، ويصف الحكام والأحزاب والدول بأوصافها الصحيحة يوزعها بين الإيمان والفجور، **وهكذا يغدو نمو الداعية وصعوده التعليمى فى ظلال المذهب الدعوى الراسخ الواضح معلمًا من معالم صنعة الإفتاء والاجتهاد فى فقه الدعوة، وشرحًا لبعض معناها، ومثلًا على مغايرتها لصنعة الاجتهاد العام.**

معنى الاجتهاد التطبيقى

لكن **الاجتهاد** ينبنى على معرفة الأحكام الشرعية، ومنها ينطلق المجتهد إلى زيادة عليها، أو تعديل فيها، أو الاشتراط والاستثناء.

(وقد عرّف ابن الحاجب **الحكم** بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والمراد من خطاب الشارع: الوصف الذى يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين، كأن يقال: إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح)[(١)].

(ومعنى كلمة **اقتضاء**: أى: طلب، سواء أكان الطلب طلب فعل أو منع، فالحرام: فيه طلب منع لازم، والوجوب: فيه طلب فعل لازم.

والتخيير: هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل)[(٢)].

---

(١)، (٢) أصول الفقه لأبى زهرة ٢٣.

(**ومعنى الوضع**: أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص، فتكون وفاته سببًا لوراثة آخر، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطًا شرعيًّا لتحقق الآخر وترتيب آثاره، كاشتراط الوضوء للصلاة، وكاشتراط الشهود للنكاح.

ويسمى الحكم الشرعى إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير: حكمًا تكليفيًّا، وإذا كان فيه ربط بين أمرين يسمى حكمًا وضعيًّا).

وهكذا فإن كتلة من الأحكام الشرعية هى موجودة **فعلًا** يجب أن يحيط بها من يروم الاجتهاد، بعضها مستقى من نصوص، وبعضها جاء به قياس السابقين واجتهادهم وفق الأصول الاجتهادية، لكننا هنا بصدد تصنيف الأحكام الأصلية والاجتهادية التى موضوعها العمل الدعوى وفرزها عن غيرها وإطالة البحث لها وتمييزها فى كتلة مستقلة، مثل: قضايا الإمارة والتنظيم والتربية، وقضايا الأمر بالمعروف والتغيير السياسى والجهاد والهدنة والحلف، ثم محاولة الاجتهاد على وفقها فى قضايا دعوية استجدت وجاء بها التعقيد الحاضر للحياة المعاصرة، ونستعمل لذلك من القواعد الأصولية ما هو أليق لطبيعة العلاقات الدعوية وحقيقة أوصافها وأكثر تحقيقًا لغاياتها؛ ليكون هذا المجموع الاجتهادى الجديد الذى ندلى به موردًا من موارد الإفتاء الذى تحتاجه الدعوة الإسلامية العالمية فى أدائها ومواقفها، وكذلك ليكون نموذجًا للداعية المتفقه، يعلمه كيف يكون الاجتهاد، ويمده بأمثلة علمية تدفعه ذراعان أقرب إلى إتقان الصنعة.

لكنى أهاب أن أزعم أنى اجتهدت، وإنما أنا صاحب تجربة دعوية فى بلاد عديدة، وتقلبت بين يدىّ التربية والسياسة، والجندية والإمرة، والنظر التعبوى والإستراتيجى، وأحاول أن أوظف هذه التجربة فى خدمة الاجتهاد الذى تحتاجه الدعوة، فقاربت، ولا أدرى إن كنت سدّدت، وهذا النوع من الدمج بين التجريب وكتلة الحكام الشرعية المعلومة لدى الفقهاء هو أولى أن يوصف بأنه اجتهاد تطبيقى من أن يوصف بأنه اجتهاد مرسل حر.

قال د. فتحى الدُرينى:

(**وليس الاجتهاد فى التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد فى التطبيق**، وإن لم نقل: إن قيمة الاجتهاد عمليًّا إنما تنحصر فيما يؤتى من ثمرات فى تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه فى جميع مناحى الحياة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الخبرة بشئون الحياة كلها، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة فى تدبير معايشهم، وطرق كسبهم وانتفاعهم: أضحت عنصرًا أساسيًّا فى الاجتهاد بالرأى؛ لأنها بذاتها هى متعلق الأحكام.

إذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد: عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعى مقدس يتضمن حكمًا ومعنى يستوجبه، أو مقصدًا يُستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق: فإن كل أولئك يكون نظريًّا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرست درسًا وافيًا، بتحليل لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعى يبقى فى حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصّر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعى كله)[١].

وفى الأسطر الأخيرة إيماء إلى التطبيق القضائى، مما يكون خارج بحثنا، لكن أصل الكلام صحيح ومهم ويصلح لبيان أهمية التطبيقات الدعوية، وبخاصة إذا نظرنا إلى القضايا الحسبية الكبيرة التى تتعلق بمصالح الأمة وأهمية بيان الرأى حولها، مثل: أصل وجود الدعوة وما ينبنى على وجودها من تمام واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومثل: إنزال أحكام الجهاد على واقع الصراع الحاضر بين الأمة وأعدائها، ومثل: المنحى التطبيقى لنظرية التغيير السياسى عند العجز أو الخيانة، ولو لم يكن فى الاجتهاد التطبيقى غير هذه القضايا الثلاث الحاضرة لكفت فى توضيح أهميته، كيف وأن الأمر يتعلق بوجوه الإفتاء فى عدد كبير من المسائل التفصيلية الدعوية مما لا مدخل للقضاء فيها، ولكنها مهمة فى تطبيق الأحكام الشرعية على العلاقات التنظيمية عبر نظرية التأمير وشروط استكفاء الأمناء وعلى العلاقات المالية الإغاثية، وكثير من مثل ذلك؟

لذلك عاد د. فتحى الدرينى فجزم بأن **(الاجتهاد فى التطبيق أضحى لا يقل خطرًا عن الاجتهاد فى الاستنباط الفقهى المجرد)** ثم بالغ فقال: (إن لم نقل: إن الأول أعظم خطرًا؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والآثار العملية فى حياة الأمة، وهى الغاية القصوى من التشريع)[٢].

---

(١) مقدمة كتاب المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى ٥.

(٢) مقدمة كتاب المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى ٦.

ومن هنا جاء عنوان الكتاب والإشارة إلى أنه فى الاجتهاد التطبيقى.

إن الظن بوجوب الصيرورة إلى اجتهاد جديد يفى بحاجة الدعوة فى عالم سريع التغير: ظن صحيح، لكننا كأننا أسرتنا جاذبية الاجتهاد وطرافته فشغلتنا عن جرد وفحص وتدقيق العلم المروى الموجود، وقد جزمت أكثر من مرة فى كتبى أنه يحوى شطرًا واسعًا من حاجتنا الاجتهادية الدعوية، وفصول هذا الكتاب تصوّب توقعاتى، إذ استخرجت من الفقه المنسى شيئًا كثيرًا يصلح أن تُفتى به الدعوة الآن، ويعفينا من تكلف اجتهاد جديد، ويأذن لنا أن نركز على تنزيله على الواقع الدعوى، ليعمر اجتهاد تطبيقى نحن أحوج إليه ربما من إنشاء قول جديد.

باتضاح الأركان والشروط تتحول كتلة من الأحكام إلى نظرية

كذلك وصفت بحثى بأنه اجتهاد فى نظريات فقه الدعوة، فوجب الوقوف عند اصطلاح «النظريات».

يقول على الندوى: (يرى بعض الباحثين المعاصرين فى الفقه الإسلامى: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية، كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة رحمه الله فى كتابه أصول الفقه، حيث يقول: إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهى التى مضمونها يصح أن يطلق عليها: النظريات العامة للفقه الإسلامى.. كقواعد الملكية فى الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام)[(١)].

قال الندوى:

(والواقع أن النظرية العامة ودراسة الفقه الإسلامى فى نطاقها أمر مستحدث طريف، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامى ودراسة القانون الوضعى خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوّبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد)[(٢)].

---

(١) القواعد لعلى الندوى ٥٣، وأحال على أصول أبى زهرة ١٠.

(٢) القواعد لعلى الندوى ٥٤.

وأسرف د. عبد الرزاق السنهورى، فادعى أن الفقه الإسلامى فى مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقدًا عقدًا. وبيان إسرافه: أن علم القواعد الفقهية قد قرّب هذه المهمة جدًّا، وقال الندوى: **(ويمكن أن تُعرف النظرية العامة بأنها موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا)**[1].

ولاحظ على الندوى - استنباطًا من كلام الأستاذ مصطفى الزرقا ود. أحمد فهمى أبو سُنة فى كتابه: النظريات العامة للمعاملات فى الشريعة: أن القواعد هى بمثابة ضوابط بالنسبة للنظريات، أو هى القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى التى تسمى النظريات، وأن كل مجموعة من القواعد يمكن أن نجمعها فى نظرية، وأن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا فى ذاتها، والنظرية لا تتضمن حكمًا فقهيًّا فى ذاتها، وأن القاعدة لا تشتمل على أركان وشروط، والنظرية تشتمل.

أقول: وعلى هذا فإنى ملت إلى اللين أمام عنفوان منهج البحث المعاصر، بل الاغتنام من فوائده وميزاته، وجريتُ مع اصطلاح النظرية وأسلوب المنظرين، **ورأيت أن مجموع القواعد والأحكام الجزئية الضابطة لفقه الدعوة يمكن أن تشكل (نظرية دعوية عامة)، ولكن هذه النظرية واسعة جدًّا، وتتطرق إلى أصل وجود الدعوة وسياساتها الداخلية والخارجية، ولذلك جعلتها مجموعة من النظريات الدعوية المتكاملة**، فكانت: نظرية الواجب الدعوى المعتمدة على الأمر بالمعروف، أساسًا، ونظرية التأمير الدعوى، ونظرية التغيير المعتمدة على النهى عن المنكر، أساسًا، ونظرية التعاون والحلف، فى نظريات أخرى.

وهذا يجعلنا نركز عند تقرير كل نظرية على مكوناتها الثلاثة: الأركان، والشروط، والأحكام، وبيان الصلة الفقهية بين هذه الأحكام، والوحدة الموضوعية، كما أشار على الندوى أنفًا.

والشرط فى الاصطلاح الأصولى هو: (ما يتوقف وجود الشىء على وجوده، وكان

---

(١) القواعد ٥٤.

خارجًا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعى الذى تترتب عليه آثاره الشرعية، كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التى تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزية مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزءًا من حقيقة الصلاة، وقد يوجد ولا توجد الصلاة).

و(يتفق الشرط والركن من جهة أن كلًّا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًّا، ويختلفان فى أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالركوع فى الصلاة)[1].

وهذه النظريات عديدة، وأهمها فى أبواب السياسات الجامعة:

* نظرية الواجب الدعوى المعتمدة على الأمر بالمعروف أساسًا، وتتناول أصل وجود الدعوة ومسوغات قيامها، وغاياتها.

* نظرية التغيير السياسى، المعتمدة على النهى عن المنكر أساسًا، وعدم موالاة الكافر، ونقصان الفاسق، وضرر العاجز، وعلى أن العزة للمؤمنين.

* نظرية الإمارة، واستكفاء الأمناء، وأن الأمير ينصح، والتابع يطيع، وقبح الفتن.

* نظرية التوثيق وشروط العدالة وموجبات الترجيح.

* نظرية التعاون والحلف، وتندرج ضمنها قاعدة التعارف بين الشعوب التى يمكن أن تكون مدخلًا لتقويم القضايا القومية، مثل: القضية الكردية، والقضية البربرية، ومشكلات البلاد المتعددة القوميات.

* نظرية الجهاد، والحرب، والدفاع، ورد العدوان، وعلاقة هذا الباب من الفقه بقضية الأمة الكبرى: قضية فلسطين.

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ٥٩، للدكتور عبد الكريم زيدان.

* ونظرية الهدنة والرفق والعلاقات الحسنة والسلم والصلح، وهى عند أكثر الفقهاء الأقدمين استثناء، والأصل: الحرب والفتح ونشر الإسلام بقوة السيف حيثما وجد طاغوت يصد الناس عن اعتناق الإيمان، ولكن سوف أساير الاجتهاد الجديد لدى عدد من الفقهاء المعاصرين بأن الواقع الدولى قد تعقد فى هذا الزمن، وللقانون الدولى وهيئة الأمم سطوات ونفوذ وسلطان، ولذلك لا يمكن الآن غير الحرب الدفاعية.

* ثم نظرية المال وعمران الأرض، والنجدة والعمل الخيرى والإغاثى.

وأما فى أبواب الأصول الاستنباطية نفسها فمن مثل: نظرية الضرورة ونظرية المصالح، ونظرية المقاصد، ولكن الفقهاء بحثوها وجعلوها «أصولا» أو «قواعد»، واصطلاح الأصل بخاصة أقرب ما يكون إلى مفاد اصطلاح «النظرية» فإن شئت مجاراة المعاصرين جعلتها نظريات، وإن لزمت طريقة السلف سميتها أصولًا أو قواعد، ولكن أكثر السلف يجادلونك فى إكسابها صفة الأصل، ويذهبون إلى أنها ليست أبعد من قواعد، والمنطق فى هذا الخلاف سيأتى فى مقدمة فصل القواعد.

قد نعدل عن صرامة منطق النظريات إلى بيان الوحدة الموضوعية

وسأبذل جهدى فى أن أوفر لهذه النظريات أركانها وشروطها، استنباطًا من نفس كلام الفقهاء الذين أوردوا الأحكام المتعلقة بها، ولكنى لست أضمن نفسى، ولا أعد باستيفاء منطق النظريات بحذافيره، بل أصل فى الدرب إلى نقطة أستطيعها، ثم هى مهمة فقهاء الدعوة من بعدى أن يكملوها ويستدركوا عليها ويبتكروا غيرها، وحسبى أنى بادرت وبدأت ووَطَّأْتُ وقرّبت ودفعت البحث الاجتهادى مرحلة.

لكنى أعود ثانية إلى ما أوحته قضية التعريفات وصرامتها فأتساءل: هل يصح لفقه الدعوة أن يأسر نفسه إلى شرط التكامل النظرى الذى هو مفاد كلام المنظرين، بحيث لا يُخرق ركنٌ، ولايفوت شرط، فى كل نظرية؟

أنا لا أرى ذلك، وأرى جدوى الانفلات من صرامة التنظير، وأن هذه الصرامة إنما هى بقية من منهجية الفلاسفة والمنطقيين وأصحاب الكلام والعقليات، إذ العقل قابل لجنوح إلى شذوذ كثير وتكلف وتمحّل واستبداد فى الفروض، فكانت الحاجة إلى موازين صارمة عبر التنظير، ولست أقول: إن علمنا أوجبه وحى ربانى وقول نبى معصوم فقط،

بل أقول أيضًا: إن تراث الإفتاء والاجتهاد الواسع جاءنا عن علماء ربانيين، لهم قلوب اطمأنت بالإيمان، فقادها العدل والإنصاف وكل معنى إيجابى قبل أن تكون لهم عقول تجيد استيعاب ما هنالك من حيثيات وأمثال، فجاء كلامهم أبرأ من العيب، لذلك يكون حرصنا على جمع كلامهم وتبويبه بمقدار ما فيه من معطيات الترتيب، فيكون هذا الترتيب هو التنظير، سواء وافق بالتمام وصف النظريات أم قصر، وعلى هذا سأدرج، وبه أكتفى، إذ المهم أن يتيسر لنا فهم شامل مترابط لكل قضية من القضايا التى منحناها اسم النظرية، كالإمارة، والتغيير، والتوثيق، بحيث نجزئها إلى أجزاء حسب مكوناتها ومعانيها، ونقيم بين الأجزاء علاقات، ونمنحها تسلسلًا وتقديمًا وتأخيرًا، فيتيسر نظر كلى للقضية يجعلها واضحة ويحكمها تجانس منطقى وتوال فى المعانى يؤدى فى النهاية إلى تقرير الوحدة الموضوعية للقضية، وهذا هو الذى زعمت أنه يكفى، سواء نجحنا فى استبانة ما هو ركن أو شرط منها أو لم ننجح، ولا أحب الانشداد التام إلى تقسيمات وضعية تحجر علينا واسعًا من أساليب الوصول إلى بيان الوحدة الموضوعية، فنكون كمن سجن نفسه باختياره فى قالب صاغه، بل المرونة أولى، والتنظير إنما هو أسلوب فى الفهم وليس إلا، ويسوغ خرقه، واشتقاق أسلوب آخر مستقل أو ملفق من مجموعة أساليب، وما التشديد على الالتزام الصارم بمنطق التنظير عندى إلا بقية من التقليد فى العقلانيات والجرى مع المألوف الموروث، وفيه قصور عن موازاة النمط الاجتهادى الذى نبغيه فى الأسلوب والمقدمات المنطقية كما نبغيه فى الموضوع، ولعل التمرد على أعراف البحث والرفل فى الحرية يحوى خيرًا كثيرًا وجديدًا وفيرًا، وعلى نياتكم تُرزقون الفكر والرأى الصواب كما ترزقون المال والطعام، والله ولى كل داعية متفقه يُحسن الإخبات يسأل الإلهام.

ومن انعكاسات التحرر من هذه الصرامة: أنى ما جاريت مفاد تمييز الركن عن الشرط كما هو فى الفهم الأصولى، إذ ما جدوى ذلك إذا كانت النتيجة واحدة فى أن افتقادهما يبطل وجود الشىء؟ لذلك جريت على أن أجعل ما كان حقيقة مهمة فى النظرية وتكوينها وتنثلم بدونه: ركنًا، سواء أكان من داخلها أو خارجها، وإن كان الأغلب أنه من داخلها ويكون كجزء منها لا يتجزأ، وأما الشرط فاعتبرته ما دون ذلك فى الأهمية، مما تقوم به النظرية وتكتمل، ولكن لا تختل كثيرًا إذا تخلف وافتقدناه، سواء أكان من أجزائها أو من خارجها، كأن يشكل ظرفًا أو تمهيدًا أو إلحاقا، وأرجو أن يستحضر الناقد ما منحته

لنفسى من هذا التحرر عند النظريات، وإنما فعلته لاعتقادى وفرة الجدوى فى أن تكون «الأهمية» هى معيار التمييز أولًا، ثم ما هو جزءٌ أو خارج ثانيًا من دون التزام.

ويفهم البعض أن اصطلاح «النظرية» ينصرف إلى ما كان نتاج تأمل عقلى محض لم يصل إلى درجة القطع واليقين، وأحكام الشرع وحى، ومن ثم لايليق أن ننزلها منزلة النظر، وذلك يعنى مفارقة بين المضمون والاصطلاح.

وهذا حجرٌ لواسع، وقصرٌ لمستطيل، فإن ما ذهبوا إليه هو أحد المعنيين للاصطلاح، وفى المعنى الآخر يُطلق «التنظير» على عملية اكتشاف ترابط فى المقاصد والنتائج بين أجزاء عديدة من القضايا والمسائل والأحكام والظواهر، فيقوم المنَظِّر باقتراح نسق ينتظمها تبعًا لما يكتشفه من عللها وآثارها، وينزلها منازل الأهمية اللائقة بها، ويميز ما بين أصل وفرع فيها، وما هو ركن لا تقوم إلا به ولا يكتمل معناها من دونه، أو ما هو شرط لنفاذ الأركان وحصول المقصود، فيسمى المجموع الحاصل باسم «النظرية».

وهذا المنحى المنطقى هو الذى لجأت إليه عند ذكرى للنظريات فى الشطر الثانى من الكتاب، فإنى رصدت الأحكام الشرعية المتقاربة، فرتبتها تبعًا لما فهمت من عللها وآثارها فى سياق تتبين به العلاقة بين كل حكم والأحكام الأخرى فى بُعد مطلق، أو بُعد نسبى يؤثر فيه شرط أوظرف، وميّزت الاستثناء المسبَّب عن القاعدة، ووضعتُ المعاقد والجوامع الكليّات فى موضع يتيح انسياب الفرعيات وتفجّرها، ثم جعلت من ظواهر الحياة، وطباع النفس، وترددات الأخلاق، وسوابق التطبيق، وإملاء العقل شواهد شارحة مؤيدة لذاهب الأحكام الشرعية، فاستوت من كل ذلك كتل متجانسة من المعانى سميتها النظريات، لكل كتلة منها استقلالها، لكن يسوغها هدف عريض تعبدى واحد.

وليس هو النظر الشمولى فقط سوّغ ذكر كل النظريات بمقدار، وإنما هو الترتيب الموضوعى الذى وضعته، فإن مفردات الأحكام كثيرة، ومنطقها التعليلى متشعب، ولربما حار طالب العلم الشرعى إذا حواها متناثرة، ويغفل عن كثير من معانيها المهمة إذا تناولها منفردة بدون أن يحويها نَسَق وتدرج وترابط، وقد علمت نقطة الضعف هذه فرتبتُها له بهذا الترتيب الذى اجتهدته، **فصار سياقها هو بعض شرحها، وانتفى الاستقلال عن كل منها، وأصبحت تحمل قيمة مضافة يهبها المعنيان السابق واللاحق لها، ووضحت معاقد**

الترابط المعنوى والمنطقى بين الأشباه، وكل ذلك كان يقتضى ما فعلته من ذكر الدقائق الجزئية فى النظريات، بالمقدار الذى يوضح الترابط والترتيب، من دون إيغال واستقصاء لاختلاف الفقهاء كله، أو ذكر لفحوى ما فى جميع كتب الفقه، طالما أن المقارنة قد اتضحت بهذا المقدار الوسط فى منهجية التنظير التى اتبعتها.

إذن: لم يكن من واجبى فى النظريات الإسلامية والدعوية التى شرحتها أن أذكر جميع حيثياتها، وأن أجمع القول الذى قيل فيها من أطرافه وأودعه هذا الكتاب، فإنى ما أردت لكتابى أن يكون بديلًا عن المكتبة الإسلامية الواسعة، ولا يمكن ذلك، **وإنما تقتضى المنهجية أن أرسم الملامح العامة لكل نظرية وأركانها وشروطها من أجل غرضين:**

الأول: **بسط صورة شاملة لأحكام العمل الدعوى فى كتلة واحدة** تتيح للمتفقه رؤية تكامله وعلاقة معانيه المتفرقة ببعضها والمقارنة بينها، وإيضاح وحدة المنطق الفقهى الجامع لها.

والثانى: **إتاحة الفرصة للقول الاجتهادى أن يظهر واضحًا، إذ لابد من فهم كل اجتهاد من خلال السياق المتسلسل والعرض المتدرج**، فيكون المعنى المقارن له متممًا لشرحه، ويكون ذكر ما قبله وما بعده وسيلة لتفهيمه وبيان مدى أهميته، ولو انفصل المعنى مستقلا لاشتبهت مقاصده وعسر إدراك مدى أهميته، ولو انفصل المعنى مستقلا لاشتبهت مقاصده وعسر إدراك مراميه وإشاراته، ونقص، فكان لابد لذلك من عرض النظريات بإيجاز لتجويد استقبال الداعية القارئ للاجتهاد.

أما من أراد بحثًا فى الفكر السياسى مفصلًا، أو فى جزء منه، كأحكام وآداب الأمر بالمعروف، أو بحثًا فى النظرية التنظيمية، أو فى جزء منها، مثل الشورى: فدونه المكتبة الإسلامية الواسعة والمدونات الوافرة النفع فيها، وما أوسع التفصيل والتفريع لمن أراده، والقول مثيل إزاء النظريات الأخرى.

* * *

(٣)

الفقهُ

نظائر ... وفروق

أول أصول الاجتهاد الموفق: أن تدرك أنك مسلم، لست بالسائب، وأنك لا تكتشف طريقك عبر عقلانية محضة، وإنما أنت محكوم -بعد نصوص القرآن- بالحديث، تخضع للصحيح منه ولابد.

ذلك.. أو التخبط!

كما قال مالك بن أنس رحمه الله:

(ما قلّت الآثار فى قوم إلا كثرت فيهم الأهواء)[1]، وهى خبرة حياتية يهدينا إياها مالك، تجعلنا نجفل ونكون فى غاية التأهب والحساسية من تسلل الهواء إلى دارنا الدعوية.

وإنما الضمان: فى الإكثار من الآثار، أى: بتعميم تعليم الحديث النبوى الشريف الصحيح إلى عموم الدعاة، وتحفيظه، وبيان فقهه، والتعريف بما كان عليه السلف اعتقادًا وفقهًا وعملًا، وإنما تلك وظيفة رئيسة للمنهج فى جماعتنا.

ولا تحسبن ذلك يستوعبه كل أحد، بل ربما يكون الداعية فى غاية الحماسة للإسلام، لكنه يكثر من مطالعة كلام العلمانيين، فيتسرب إلى قناعاته بعضه من حيث لا يشعر، أو تعجبه أعمال بعض الأحزاب العلمانية فى مناوراتها فى الساحة السياسية، فيجنح إلى تقليدها من حيث لا يدرى نقض الفقهاء لما هى عليه، ولربما كان قعود المقتدر عن التفقه وطلب علم الشريعة قريبًا فى إثمه من تعمد التفلت من أحكام الحلال والحرام وإن كان دونه درجة، إذا كان المسلم يعلم من نفسه أنه يحتاج هذه الأحكام، وأنه موغل فى التصدى للأمور، وأنه نازل فى ساحة العمل.

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٤٩.

بل أحرار ... نأبى الأسر

لكن الحاجة قائمة إلى ما هو وراء النصوص وأبعد منها، ولذلك تشعبت أقوال الفقهاء وتعددت وتنوعت الفتوى، ويليق تجاه هذا الاختلاف أن نتخير منه بميزان ونتبع الأظهر الأقوى من الحجج، وفى هذا النمط من الاختيار الموزون ما ينفى التقليد.

قال ابن القيم: (قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى: التقليد معناه فى الشرع: الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع فى الشريعة. والاتباع: ما ثبت عليه حجة. وقال فى موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد فى دين الله غير صحيح)[(١)].

وقال العز بن عبد السلام: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه؛ بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، بل يتمحّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا على مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس، فإذا ذُكر لأحدهم فى خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجب غاية العجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفوض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه.

ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح. فسبحان الله! ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر! وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر. وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم)[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٧٨.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٦.

وفى نقض التقليد كتب استوعبت، ولا نحب أن نكرر، وإنما قصدنا إثبات هذا المعنى فى سلسلة المعانى.

ويظل بعض متداولى الفقه **يقعون فى التقليد ثانية من حيث إذا اعتقدوا أن مسائل فن الأصول مسائل نهائية وقضايا لا تقبل النقاش، فيستأسرون لها حتى لربما تنكروا لنصوص صحيحة بسبب ذلك حين تكون ضد مفاد أصولهم**، وهذه الظاهرة قد لاحظها الشوكانى وحذر منها، وأشار إلى أن من سلبيات بعض أهل العلم فى محاولتهم فهم وتطبيق فن أصول الفقه: (اعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح فى شىء منها أيدى الفحول وإن تبالغت فى الطول، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعًا فى الرأى رافعًا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية)[(١)].

(حتى رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه فى الرأى البحت وهم لا يعلمون)[(٢)].

وهذه ملاحظة صحيحة من الشوكانى يعرفها الذى يرى مناقضات الحنفية للشافعية على وجه الخصوص، مثلا، عبر كتاب: (تخريج الفروع على الأصول) للزنجانى، وكتب أخرى، كإلحاق الولد بالعاقد وإن كان لم يلق المعقود عليها وبينهما بعد المشرق والمغرب، ومناقضات الشافعية للحنفية فى بعض المسائل أيضًا، كتجويز بيع العينة، الذى هو شراء البائع بثمن أقل – ما باعه بأجل وثمن أكبر.

ولذلك ندعو الداعية إلى أن يترقب منا فى منهجيتنا: التفلت من إلزامات الأصوليين أحيانًا، وجرأتنا فى كسر عُرف الإذعان لمقولاتهم وقواعدهم، لا يدفع قولهم بنص ينصرنا فقط، بل وندفع رأيهم برأى مثله إن لم يكن فى الأمر نص، والمنطق السليم أحرى أن يُتبع، ولم يبرأ فقيه من الأولين من تمحلات وتكلفات أدت به إلى الإغراب حتى لكأن عقله الكبير المعطاء قد أصابته وقفة فى لحظات أو شرد ذهنه فى أخريات حتى فاتته البدهيات، وإلا فبأى عقل قال من قال: بإلحاق نسب وَلَدٍ ولدته امرأة بالصين برجل مازال بالجزائر ولم يرها، بل عقد عليها وكيله؟

---

(١)، (٢) إرشاد الفحول ٢، ٣.

اجتهادنا يتوازى مع حاجتنا

فإن تأكدت نية المتفقه فى عدم التقليد: قادته نيته إلى الاجتهاد ولابد. **والاجتهاد:** (هو تفريغ الوُسع فى تحصيل المقصود. ولذلك لا يُقال لمن حَمَل خفيفًا: اجتهد فى حمله. ولذلك لم نقل لمن عَرَف الحكم بالنص: أنه اجتهد)[١].

وقيادة العلم الشرعى لحياة الأمة إنما تؤسس وتنبنى على فتوى العلماء بجواز الإفتاء الاجتهادى فيما يستجد من القضايا.

قال ابن القيم: (إذا حَدَثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ **فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبى ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**» وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد فى الصواب منها، وعلى هذا دَرَجَ السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع، واختلاف الحوادث، ومَنْ له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول -وإن اتسع غاية الاتساع- فإنه لا يفى بوقائع العالم جميعًا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثانى: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك فى مسائل الفروع؛ لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولا يجوز فى مسائل الأصول.

والحق: التفصيل، وأن ذلك يجوز -بل يستحب أو يجب- عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم)[٢].

---

(١) للجوينى فى الكافية فى الجدل ٥٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦.

وإذا كان الأمر كذلك فمن المحتمل أن تتعدد الاجتهادات فى الآن الواحد تجاه قضية واحدة، فيجوز فى هذه الحالة أن يثبت كل مجتهد على ما أداه إليه اجتهاده، كما يجوز لكل مستفت أن يتخير ما يظن أنه الأقرب للصواب من مجموع الأجوبة المختلفة.

قال الجوينى: (وهذا ابتداء استمرار على أصل من يقول بتصويب المجتهدين)[١].

(فإذا غلب على ظن المجتهد فى نص فى موضع، أو اختلاف العلماء فى موضع، أن الحكم فى موضع اجتهاده يجب أن يكون على وجه كذا: صار ذلك حكم اجتهاده، وكان مُصيبًا فى المصير إليه)[٢].

بل وذهب العلماء إلى جواز التفريع ابتداء بافتراض القضايا المحتملة قبل وقوعها،وليس يصد المجتهدين عن المضى فى هذا الطريق الاجتهادى ما هنالك من ظاهر النهى فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾

[المائدة:١٠١].

قال ابن العربى: (اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع؛ تعلقًا بهذه الآية، وهو جهلٌ؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقع المساءة فى جوابه، ولا مساءة فى جواب نوازل الوقت. وقد كان مَن سَلف من السَلفِ الصالح يكرهها أيضًا، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه، وتعاطيه قبل ذلك غلو فى القصد وسرف من المجتهد)[٣].

(وإنما ينبغى أن يُعتنى ببسط الأدلة، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعنية على الاستمداد، فإذا عَرَضت النازلة: أتيت من بابها، ونُشدت فى مظانها، والله يفتح فى صوابها)[٤].

وكلا المذهبين صحيح، والقلب يشهد الفرق بين سؤال وهمى وسؤال له من الواقع صلة، واستعراض أسئلة بعض أدعياء الفقه تجعل للسلف حقًّا فى كراهة السؤال

---

(١)، (٢) الكافية فى الجدل ١٥٢، ١٥٣.

(٣)، (٤) أحكام القرآن ٢/ ٧٠٠.

والافتراض، ولكن انحراف هؤلاء لا يغلق الباب الذى يريد ابن العربى فتحه، فإنه مدخل صدق، **ويجب على فقه الدعوة أن يستعد بالتفريع لأنواع من التعامل مع الظروف المعقدة والأحوال الصعبة مادامت محتملة الوقوع فى هذا الزمن الملىء بالفوضى والظلم والمفاجآت، وتقليب وجهات نظر الدعاة خير من تجميدها، وعقول أرباب التربية أحكم من أن تخرج بها الاستطرادات الفقهية إلى ترف فى الاجتهاد وتلف فى الافتراض، وإن اللذعات التى تكوى قلوبهم لهى خير عاصم وواعظ لهم يمنعهم من الانزلاق إلى الجدليات الباردة والخيالات الشاذة، بإذن الله.**

الاجتهاد: استنباط ورأى ونظر وتأويل

والطريق إلى حصول هذا الاجتهاد واكتشاف الحكم الذى هو أليق بمقصود الشريعة يكمن فى بذل جهد تحليلى للتعرف على معنى جديد فى النص يمكن إلحاق القضية الحادثة به باعتقاد مشاكلتها له أو مقاربتها له، وتشعبت اصطلاحاتهم فى تسمية هذا النمط، فهم يسمونه الفقه تارة، أو الرأى، أو النظر، أو الاستنباط، أو التأويل، وكل ذلك متقارب ودائر فى مدار واحد. أما الفقه فهو الاسم الذى غلب على هذا النمط من الاستخراج والإلحاق والفهم، حتى سمى كل هذا الجهد بالفقه، وسميت مجموعة أقوال المجتهدين وأدلتهم المتوارثة عبر أجيالهم والمتراكم بعضها فوق بعض بالفقه أيضًا، ومازال هذا هو المدلول العرفى لاستعمال طلاب العلم لهذا اللفظ، وأما حين يراد التعريف به كطريقة ومنهج ونمط **فيقولون**: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال) كما يقول القرافى. (ويقال فقِه، بكسر القاف: إذا فهم. وفقَه، بفتحها: إذا سبق غيره للفهم. وفقُه: بضمها: إذا صار الفقه له سجية)[1].

* وتارة يطلقون عليه اسم الرأى، وكانوا يفهمون أن مهمة الفقيه إنما تترجم بفركه لذهنه وعقله ليستحضر أنواعًا من الموازنات والمقايسات والتحليلات والتركيبات، لينتهى إلى رؤية معنى مستور مطمور فى ظاهر النص، حتى لكأنه يرفع عنه الغطاء ويجليه ليحس به الآخرون.

---

(١) للقرافى فى الذخيرة ١/ ٥٣.

فروى الشعبى فى ذلك أن الأمير ابن هبيرة سأل ابن سيرين، فجعل يقول له: قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، فقال له ابن هبيرة: (قد سمع الشيخ علمًا لو أُعِينَ برأى)[1].

فهذه الكلمة تترجم معنى الفقه ترجمة وافية، وأن الأمر ليس بكثرة الرواية وإنما بالرأى والدراية، وأن على الاجتهاد التعويل.

لكنى أرى هاهنا - فى التماس العذر لمحمد بن سيرين وذلك الجيل من الفقهاء - أن نتذكر أن النصوص هى الأساس الأول الذى يقوم عليه معظم أحكام الشريعة، وأن الأحاديث لم يتم جمعها فى عصرهم وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ ليتم بناء ذلك الأساس، فكانت مهمتهم المرحلية محصورة فى إنجاز تشييد الأساس من مجموعة الحديث الصحيح واكتشاف أسباب نزول الآيات والتفسير المأثور، مع ملاحظة أن ابن سيرين لم يكن فى الحقيقة بصاحب رواية فقط، بل له من الرأى الشىء الكثير المعروف، وكلمة ابن هبيرة يجب أن نفهمها بنسبية، ولربما كانت قضايا تلك الجلسة واضحة لا تحتاج إلى أكثر من النصوص، أو قد سبقت أقوال الصحابة فيها وأوفت الحاجة. كذلك كان الناس على تقوى آنذاك، ولم تكن مشكلاتهم كثيرة التنوع؛ لتحتاج إلى ما وراء ظاهر النصوص كما حدث فيما بعد، وقد لاحظ الإمام مالك رحمه الله ازدياد كمية حاجة الناس إلى الإفتاء كلما قلت تقواهم فقال: تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

أقول: ونمط استعمال الرأى قد غلب أيضا على طائفة من الفقهاء حتى عُرفوا به وسماهم الآخرون: أهل الرأى، واشتهر ولعهم بكلمتهم السائرة: أرأيتم.. أرأيتم، حتى نسبوا إليها وسموهم الأرأيتمية، مما جعل أهل الراوية ينكرون عليهم استطرادهم فى استعمال الرأى إلى درجة تغليبه على النصوص، ووعظوهم بوجوب الموازنة، وأوردوا فى وعظهم لهم الكثير من أقوال الصحابة والتابعين فى ذم الرأى المحض؛ زجرًا لهم عن الاستكثار منه إلى الحد الذى يقلل هيبة النصوص، فظن المستعجلون أن هذه الآثار إنما هى دعوة لتعطيل الاجتهاد والبعد عن ممارسته، فى نمط من اليبوسة متطرف يقابل تطرف أهل الرأى، فغفلت الطائفتان عن الوسطية المحمودة وعن مذهب تكميل النص بالرأى.

(ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأى لم يقصد بها اجتهاد الرأى على الأصول من

(١) المعيار المعرب ١٢/ ٣٣.

الكتاب والسنة والإجماع فى حادثة لم توجد فى كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معانى الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياسًا لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا المفتى لغيره والعامل لنفسه ووجوده على الحاكم والإمام أشهر من أن تذكر هنا، وليس فى هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحريم ما حلله الله)[١].

* ويسمونه: النظر أيضًا، وهو (اسم مشترك بين معانى شتى. يقال للانتظار: نظر، وللرحمة والتعطف: نظر، وللعناية للغير فيما يحتاج إليه: نظر).

(وللفكر والتأمل: نظر. والمراد بالنظر هاهنا: فكرُ القلب وتأمله فى حال المنظور ليُعرف حكمُه).

(وحقيقة هذا النظر هو: التأمل، أو التفكر، أو التدبر، أو الاعتبار، أو الاستدلال)[٢].

* وتارة يسمونه: الاستنباط، وعرفوا الاجتهاد به فقالوا: (هو فى الاصطلاح: بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط)[٣].

(ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح. هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهرى: الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم)[٤].

وأما (نيل الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتى بالكشف عنها فى كتب العلم، فإن ذلك - وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوى - فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحى)[٥].

---

(١) لابن تيمية فى الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢٩ طبعة الأجزاء الخمسة القديمة.

(٢) لعبد الملك الجوينى إمام الحرمين فى الكافية فى الجدل ١٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ٢٥٠.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢٢٥.

(٥) إرشاد الفحول ٢٥٠.

أو هو عندهم: التأويل، وقد ورد فى كلام النبى ﷺ يوم ضم ابن عباس إليه وقال: «**اللهم علمه تأويل الكتاب**»، أى: تفسير القرآن ومعانى آياته واستخراج فقهها.

وهو (مشتق من آل، يئول [١]: إذا رجع. تقول: آل الأمر إلى كذا: أى: رجع إليه. ومآل الأمر: مرجعه.

وقال النضر بن شميل [٢]: أنه مأخوذ من الإيالة، وهى السياسة. يقال: لفلان علينا إيالة، وفلان أيل علينا: أى: سائس، فكان المؤول بالتأويل كالمتحكم على الكلام المتصرف فيه.

وقال ابن فارس فى فقه العربية: التأويل آخر الأمر وعاقبته. ويقال: مآل هذا الأمر: مصيره. واشتقاق الكلمة من الأول، وهو العاقبة والمصير.

واصطلاحًا: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله. وفى الاصطلاح: - أى الأصولى -: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد. فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت فى الحد: بدليل يصيره راجحًا؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساو: فاسد. قال ابن برهان: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزلَّ الزالُّ إلا بالتأويل الفاسد)[٣].

(والتأويل فى نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبًا فيترجح بأدنى مرجح.

وقد يكون بعيدًا فلا يترجح إلا بمرجح قوى، ولا يترجح بما ليس بقوى.

وقد يكون متعذرًا لايحتمله اللفظ، فيكون مردودًا)[٤].

ومفاد هذا التقرير عندى أن التأويل ليس هو مرادف الفقه أو الرأى أو النظر أو الاستنباط، بل هو مقارب لها، ومكمل، وهو طريقة مستقلة من طرق الاجتهاد تقوم على ترجيح المعنى المحتمل الخارج عن حرفية النص، وعلى ذلك يمكننا أن نجمع الألفاظ

---

(١) وفى الإملاء الذى أستحسنه وأرجحه: يؤول.

(٢) كان الإمام أحمد بن حنبل يعول عليه فى معرفته اللغة.

(٣) إرشاد الفحول ٢٥٠.

(٤) للشوكانى فى إرشاد الفحول ١٧٧.

الأربعة الأولى فى لفظة الاستنباط، كنائب عنها؛ لأنها متماثلة المفاد، وأن نأتى بالتأويل كقسيم له، ونقول: الاجتهاد استنباط وتأويل.

إن (مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى لا تقف بالمجتهدين عند ظواهر المعانى اللغوية الأولى المتبادرة من النص، أو عند تفسيرهم للنص الذى يعتريه نوع من الخفاء فى دلالته على معناه، بل يبذلون طاقتهم الفكرية ـ بما أوتوا من ملكات مقتدرة ومتخصصة ـ فى استبطان معنى النص؛ ليتبينوا الروح التى تهيمن عليه، فيستنبطوا ذلك المعنى الذى من أجله شرع النص.

وفضلًا عن استنباطهم لمعنى النص وتحديدهم لإرادة الشارع منه، على ضوء منطق اللغة وأسرارها فى البيان، وعلى ضوء من ظروف التنزيل، أو أسباب النزول، وملابسات ورود السُنة، تاريخيًّا، **أقول**: رأينا مناهج الأصوليين لا تقف بالمجتهدين عند هذا الحد، بل يجاوزون ذلك إلى استثمار طاقات النص، فى دلالته على كافة ما يحتمله من معان بطرق الدلالات المشتقة من اللغة العربية وخصائصها فى البيان، ومن تلك الطرق ما ينهض بُحجية (اللوازم العقلية)[(١)] لما يفيده النص بعبارته، وفى ذلك مجال واسع للاجتهاد بالرأى فى نطاق النص تحريًا لإرادة الشارع، ذلك التحرى الذى قد يحدو بالمجتهد – بناء على دليل قوى – إلى عدم الأخذ بظاهر النص، ومن هنا نشأ التأويل)[(٢)].

(فالتأويل ضرب من الاجتهاد بالرأى فى نطاق النص، يستند فيه المجتهد على ما أصابه من دليل قوى، من نص، أو قاعدة عامة، أو حكمة التشريع، فيصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر أرشده الدليل إلى أنه هو المعنى المراد، أو هو الحكم الذى يمثل إرادة المشرع فى غالب ظنه.

واضح إذًا أن المجتهد بالرأى لا يقف به اجتهاد عند منطق اللغة، أو ما تفيده ألفاظها من معان ظاهرة، بل يسير على منهج يُحكم الصلة بين النص والملكة الفكرية المتقدرة، التى تدبر الأمر فى النص، على أساس من قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأى؛ حتى لا يقع المجتهد فى الخطأ فى الفكر، أو يتأثر بالهوى والغرض. **وبذلك يختلف منهج الاجتهاد**

---

(١) ما يسمى بإشارة النص.

(٢) مقدمة د. فتحى الدرينى لكتابه: المناهج الأصولية ٢٩.

بالرأى عن منهج الظاهرية الذين لا يكلفون أنفسهم مشقة البحث عن مراد الشارع، ولا عن السبب الموجب للحكم، ولا عن المصلحة التى هى غاية التشريع. كما يختلف عن منهج الفيلسوف الذى يحتكم إلى الفكر المحض، أو منطق العقل المجرد. فكل من المنهج اللغوى المحض، والمنهج العقلى المحض: لا يتفق مع طبيعة التشريع، بل هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقاصد)[١].

(ولذا سلك المجتهدون بالرأى ـ فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه ـ منهج الغائية فى استنباط الأحكام الذى رسمه الأصوليون. أو بعبارة أخرى: على أساس «المصلحة» المعتبرة شرعًا)[٢].

الفقه دار ترحب بالقضايا بنات السبيل

ويجمع كل هذه المعانى فى الاستنباط والتأويل: تمييز الأشباه والنظائر وجعلها طريقًا لتأسيس أحكام جديدة، فهذا هو كل معنى الاجتهاد، وقد قال الإمام الشيرازى: **(الاجتهاد: رد الشىء إلى نظيره)**[٣].

وقال السيوطى: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر فى فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التى لا تنقضى على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر. وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب) وذكر بسنده بعض كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى، وقوله فيه: (الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى). **ثم قال السيوطى**: (هذه قطعة من كتابه، وهى صريحة فى الأمر بتتبع النظائر وحفظه؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول).

---

(١)، (٢) مقدمة د. فتحى الدرينى لكتابه: المناهج الأصولية ٢٩/ ٣٠.

(٣) التبصرة فى أصول الفقه ٥٢٣.

قال: (وفى قوله: فيما ترى، إشارة إلى أن المجتهد إنما يُكلف بما ظنه صوابًا، وليس عليه أن يدرك الحق فى نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره)[١].

ونسج الزركشى على هذا المنوال، فذكر أنه بلغه عن الشيخ قطب الدين السنباطى المتوفى سنة ٧٢٢ هـ، أنه كان يقول: **(الفقه معرفة النظائر)**[٢].

وهذا القول الصائب حرى أن ينتصب بين عينى كل محاول للتفقه، فإن الإحاطة بما جاء من الأحكام الواضحة التى تنطق بها النصوص الشرعية اللازمة إنما هى رتبة من العلم مطلوبة، لكنها ليست الفقه، بل نتلقاها كما هى، **وإنما الفقه ما كان وليد صنعة المقارنة والمقابلة التى تأتى بها التأملات الشمولية حين يعزم المتفقه على معرفة النظائر من أجل أن يردها إلى أصل جامع يكون منطقه التعليلى الواحد المتماثل أو المتقارب دليلًا يُطمئنه بأنه يسير على الدرب الصحيح الذى ليس فيه إغراب أو جنوح أو شذوذ ليمضى خطوة أخرى فى إلحاق الحوادث الجديدة الطارئة بالنَسَب الشرعى العريق الشريف.**

وهذا أحد وجهى عملة الفقه، ووجهها الثانى ما قاله محمد بن سراقة البصرى المتوفى سنة ٤١٠ هـ. قال: (حقيقة الفقه عندى: الاستنباط. قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣][٣].

وهو أن يتوقف عند النص ولا يسرع؛ ليتأمله من الجهات الست، ويقلبه ذات اليمين وذات الشمال؛ ليرى ما بعد وجهه الظاهر المنير من تكوينات خلفية، فيستخرج من أوصافها معانى أخرى تُضاف إلى جمال الوجه.

ولو شاء أن يقول أحد: إن هذا الاستنباط من ذاك التعرف على النظائر لأصاب؛ **لأن** الاستخراج يكون أيضًا من الصورة النسيجية المركبة الكبيرة المحتوية على أجزاء النظائر كما تكون من الخلية الفقهية الواحدة.

ولست أنكر على نفسى هذه المجازات فى باب تعارف أهله على الحرفية الصارمة. والألفاظ المحددة، وأحيانًا على الحروف العابسة، ربما؛ لأن الفقه من زاوية أخرى، بعد

---

(١) الأشباه والنظائر ٦، ٧.

(٢) المنثور فى القواعد ١/ ٦٦.

(٣) المنثور فى القواعد ١/ ٦٧.

زاويتى السنباطى وسُراقة، إنما صفته الليونة والمرونة والاستجابة للضغوط والتكيف مع الطوارئ، **وأقول** - تكميلا لما قالا -: الفقه رحابة.

وأحب أن أصوغ بلغة أخرى هذه الزاويا الثلاث، وأن أجريها كشعار **فأقول**:

الفقه: قيافة، من صنعة التفرس بالوليد وتمييز نسبه ودمه بالقياس والمماثلة ورؤية القسمات.

أو **الفقه**: قيافةٌ تُثبت استمرار السُلالة.

ثم: **الفقه**: تناوشٌ يستخرج الخباءة، أى: بصنعة الاستنباط.

ثم: **الفقه**: ضيافة ترحب بالطارق والمنقطع والغريب الجديد فى الديار، **من القضايا والحوادث** الطارفة، فهو بذلك: رحابة تؤوى الشوارد.

فيكون الشعار الجامع باللغة المجازية ـ ونريحك من الصرامة ساعة ـ:

(الفقه: قيافة تثبت استمرار السلالة.

وتناوش يستخرج الخباءة.

ورحابة تؤوى الشوارد).

وشاء الله أن تكون هذه الدعوة: دعوة الشباب؛ ولذلك أريد بهذه المجازات والشعارات أن أنقل الفقه الدعوى من الالتصاق بوقار الشيوخ إلى المواكبة لحيوية الفتوة، وأن أغمره بمرح التفاؤل ووساع المعانى من بعد دهر أقحموه خلاله فى مضايق التحرج والتشديد والتشاؤم والتحريم وصِلاب المبانى، ولستُ أرى إلا أن الله أراد للناس اليسر لا العسر، والطريق الأقصر لا الالتفاف الطويل، وشمّ العبير لا اللهَث، والجمالَ لا النشاز، والفصاحة لا الرطانة، وأتاح لهم البدائل إذا أرهقهم ما هو أولى، وإنما الحياة نحن أهلها، نستقبلها بالبسمات كيف شئنا إذا وفينا بما أراده الله تعالى تجاهه من توحيد وعبادة وإخبات وإنابة، وتجاه الناس وأنفسنا من عفاف وكرم وعدل وتعاون، فبهذه الجوامع تتحدد أصول المسارات والطرق العوالى، وشأن التفرعات من بعد ذلك أيسر، فاهنأ بالمنطق الرخى هذا، ودع التقليد يعبس له ما شاء.

obeikandl.com

ولكن أضاف القاضى ابن شبرمة للأشباه: **القرائن**، وذلك حيث يقول:

وقضيتُ فيما لم أجد أثرًا به بنظائرٍ معروفةٍ ومعالمِ

فهى النظائر الأشباه من بعد النص أولًا، ثم هى العلامات والأمارات والقرائن والدلالات العامة التى سماها بالمعالم ثانيًا، وتلك هى طريقة الفقه الرئيسة، وهى قطب دوران الاجتهاد، أن تأخذ المعنى من النظير أو القرينة.

البعد الثالث الفروقى يتم لمسات الصورة

ولكن معرفة الأشباه والمعالم تولد معرفة أخرى عن طريق المعاكسة، وهى معرفة (الفروق)، من خلال النظر لكل حقيقة وعلة من الزاوية الأخرى المقابلة، وبذلك يتم تصوير القضية وتجسيدها بالبُعد الثالث، فيتم الفقه، وقد **قيل**: (**الفقه**: فرق وجمع)[١].

ورأى السيوطى فى قول عمر بن الخطاب الآنف ذكره: (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) (إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره فى الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة)[٢].

قال الجوينى: (أما **الفرْق**: فهو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل فى علة الحكم)[٣].

وذلك (أن التمييز بين المختلفات فى العقول والشريعة إنما يكون بافتراقها فى الأوصاف، إذ التمييز نفس الافتراق، ولو بطل الفرق: بطل معرفة الاختلاف. وإذا لم يعرف الاختلاف: لم يُعرف الاتفاق)[٤].

و(أن السلف كانوا يُطلقون العلة، وإذا ألزموا عليها نقضًا: دفعوه بنوع من الفرق بين موضع الاعتلال وبين موضع النقض، ويعدُّون المفاقهة فى المناظرة: ذلك. فكان هذا دلالة ظاهرة من إجماعهم على الولوع بالفرق عند توجه الجمع)[٥].

---

(١) المنثور فى القواعد ١/ ٦٩.

(٢) الأشباه والنظائر ٧.

(٣) الكافية فى الجدل ٦٩.

(٤) الكافية فى الجدل ٣٠٤.

(٥) الكافية فى الجدل ٣١٥.

أى: الجمع بين الحكم المقاس والمقيس عليه، وأنهما تجمعهما علة واحدة.

ولهذا عرف بعضهم الفقه بأنه (هو العلم بالمعنى الجامع فى الحكم مع اختلاف الصور، والفرق فى الحكم مع اتفاق الصور)[١].

أى: أن هاتين الطريقتين تتكاملان، فمن جهة: نعلم المعنى الجامع، وهو الذى يأتى من ممارسة علم الأصول والقواعد، ومن جهة أخرى مقابلة: نعلم الفرق، وهو الذى يتكفل به علم الفروق، وكتاب القرافى فى ذلك هو الأظهر والمعتمد، وكان الكرابيسى قد ألف قبله كتابًا فى الفروق، وهو مطبوع أيضًا، ولكن كتاب القرافى أشمل وأشهر.

وصية جامعة

وقد جمع القاضى أبو عبد الله المقرى - صاحب القواعد الفقهية - كل هذه المعانى التى توازن بين النص والرأى على كثرة تقليب وجوهه، فكتب فيما نقله الونشريسى وصية شاملة لطالب العلم الشرعى، هى قرينة وصية الفاروق للقاضى، **فقال**: (ولا تفت إلا بالنص، إلا أن تكون عارفًا بوجوه التعليل، بصيرًا بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقًا فى بعض أصول الفقه وفروعه، إما مطلقًا، أو على مذهب إمام من العَدوة، ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس؛ حتى يجتمع لك ذلك. والناس العلماء.

واحفظ الحديث: تَقوَ حجتك.

والآثار: يَصلح رأيك.

والخلاف: يتسع صدرك.

واعرف العربية والأصول، وشفّع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول)[٢].

وانبغى لنا وضوح... فأشرق فقهنا

على أن الأمر على الداعية أيسر، وهو منه أقرب، فحين تتشعب بقارئ كلمات الأصوليين المسالك إذا توغل فى تفاصيل مباحث الأمر والنهى، والعام والخاص، ومدلولات الألفاظ، حتى يحار أحيانًا، ثم ينتقل إلى أحكام فقه الدعوة: يجد الفرق كبيرًا،

---

(١) الكافية فى الجدل ٢٧.

(٢) المعيار المعرب ٦/ ٣٧٧.

ويجد وضوحًا وسهولة فى إدراك المعانى على وجهها الظاهر البسيط الخالى من التعقيد، والذى لا يحوجه إلى الاستدراكات والافتراضات البعيدة.

وأظن أن هذا الوضوح إنما هو بركة ناتجة من صفتين طيبتين فيمن يعالج أمور فقه الدعوة ويتصدى لها:

(الأولى): **أنهم على جانب من العلم والثقافة العامة واتزان الشخصية ومكارم الأخلاق**، وليسوا كالعامة الذين يغلب عليهم الجهل، وما جاءت تفريعات فقهاء الأصول إلا كنتيجة لجهل العامة وإغرابهم فى التأول وإسراعهم إلى البدع.

(والثانية): **أن الدعاة أهل همة وعزيمة وتطلع إلى الأجر والثواب، وإنما تحركهم التقوى والحرص على مرضاة الله، ولذلك يأخذون بأفضل معانى الكلام، ويجرونه على وجهه**، ولا يحاولون التملص من الواجبات الدينية كما يفعل العوام، ولا الاحتيال على النصوص والتفتيش عن الرخص كما يفعل أهل الركاكة من الدنيويين، وإنما جاءت شروط الأصوليين وتفريعاتهم لتعصم من مثل هذا الشرود.

من هنا لم يبرأ علم أصول الفقه من تكلف اضطر إليه، واستغنى علم أصول فقه الدعوة عن مثله بسمو الدعاة وتحليقهم العالى، فجاء منسابًا يسيرًا موافقًا لبَدَائِهِ العقول السليمة وعزمات القلوب الحرة، بلا تعطيل ولا جدل ولا معارضة بأمثال.

ولكأنى ببعض من لم يفتك من أسر تهويلات الأصوليين يجنح إلى الظن بقصور هذا المبحث فى أصول فقه الدعوة لما سيرى من سلاسته هذه وظهوره، فأتينا بهذا التنبيه إلى ثمرة العلم الشمولى الذى يتجمل به الدعاة، والماء الذى تنبض به قلوبهم، مما أرجعهم إلى حال فى فهم أحكام الدعوة؛ كحال الصحابى أو التابعى فى فهم عموم الإسلام من النصوص وجهًا لوجه قبل تعقيدات خالطت منافع تدوين الفقه واختراع علم الأصول من بعد، وإنها المنافع حقًّا، ولكنها مزجت بالتكلف.

إن الكثير من المباحث العرفية فى أصول الفقه ليس لها صلة واضحة بفقه الدعوة، ومن ثمّ لا نجد لها ذكرًا فى تقريراتنا ولم ننعطف فى اجتهاداتنا نحوها، كقضايا الألفاظ والمجاز وغير ذلك من مباحث اللغة.

وكذلك بدأنا من حيث انتهى جمهور فقهاء الأصول فى المسائل الكبيرة التى ناقشوا فيها المبتدعة أو المخطئين من الفقهاء، كتفريعاتهم وأقوالهم الطويلة فى أنواع السنة والانتصار لخبر الآحاد والاحتجاج به، مثلًا، فنحن نؤسس فقهنا الدعوى ابتداء على قبول خبر الآحاد والعمل به، ولا حاجة بنا إلى تكرار حوار الفقهاء الطويل فى هذا الشأن. وكذا من باب أولى قولهم فى القرآن.

ثم ألجأنا ضيق الموارد فى الفقه الدعوى إلى ترجيح الأخذ بالأصول المختلف فيها من أجل تنمية مواردنا وتكثير شواهدنا، كفعل الصحابة، والتوسع فى القياس، والاستصحاب، والمصلحة... بل جعلنا ما هو أعم من ذلك دليلًا، فملنا إلى الاستدلال بالمقاصد العامة للشريعة، وبفعل فقهاء التابعين، بل بفعل الفقهاء الأولين الثقات عمومًا، إذا ضاق التخريج والإلحاق، ولم نجد فتوى للأولين فى مثل موضوعنا.

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

(٤)

اجلس بنا نجتهد ساعة

أرفع مثال فى الحياة للتعفف والحرص على العدل إنما هو مثال المسلم إذا اتقى، ونحن أعرف بحساسية مفرطة تسيطر علينا حين التعامل مع الآخرين، من دول وأحزاب وأفراد؛ لعلها تبلغ حد الوسوسة، نحرص معها على أن لا نسىء إلى أحد أبدًا.

إن الحس الإيمانى يدفع الدعاة إلى أن يتعرفوا على أحكام الشرع ليلوذوا بها، وليعصموا تصرفاتهم بينهم داخل جماعتهم، أو بينهم وبين الناس والأحزاب والحكومات من ظلم وهضم لحق؛ لأن المؤمن يستشعر أهمية العدل، ويخاف أن يعاقبه الله فى الدنيا قبل الآخرة إن هو ظلم أحدا. وهذا المعنى مُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود:١١٧]. **قال الرازى:** (إن المراد من الظلم هاهنا: الشرك. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان]. **والمعنى:** أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين فى المعاملات فيما بينهم. والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا فى المعاملات وسعوا فى الإيذاء والظلم، **ولهذا قال الفقهاء: إن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة والمساهلة، وحقوق العباد مبناها على الضيق والشح.** **ويقال فى الأثر:** الملك يبقى مع الكفر، ولا يبقى مع الظلم. فمعنى الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود:١١٧]، أى: لا يهلكهم بمجرد شركهم إذا كانوا مصلحين يعامل بعضهم بعضًا على الصلاح والسداد، وهذا تأويل أهل السنة لهذه الآية، **قالوا:** والدليل عليه أن قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب إنما نزل عليهم عذاب الاستئصال لما حكى الله تعالى عنهم من إيذاء الناس وظلم الخلق)[(١)].

(١) تفسيره ١٨/ ٦١.

وهذه الحساسية هى منبع الاجتهاد، وأقوى الدوافع إليه، وهى المحرك الرئيس لكل من اجتهد؛ لأن النصوص الواضحة الجازمة التى تكشف عن الأحكام أقل من صور الوقائع الكثيرة والقضايا الدائمة التجدد، وصاحب التقوى لا يرضى لنفسه أن يجعل من غموض النص أو انعدامه سبب حرية له فى الإفتاء غير المنضبط بموازين، بل تدفعه التقوى إلى أن يجتهد، فيلجأ مضطرًّا إلى منهجية صارمة يحاول من خلالها استنباط ما يظن أنه الأقرب إلى مراد الله تعالى.

والقاعدة العامة فى ذلك فى المحيط الدعوى هى نفسها القاعدة التى تحكم القاضى فى قراره وحكمه واجتهاده، إذ (ليس له أن ينشئ حكمًا بالهوى واتباع الشهوات، بل لابد من أن يكون ذلك القول الذى حكم به قال به إمام معتبر، لدليل معتبَر) كما يقول القرافى[١].

فإن كان مجتهدًا وأسقطنا وجوب متابعته لإمام، فإن الشرط الثانى باق لاينقضه شىء: أن يكون اجتهاده وفقًا لدليل مُعتبر. وهو ما عنيناه من ذكر المنهجية.

وكان من أبكر القضايا التى احتاجت إلى اجتهاد فى حياة المسلمين بعد رسول الله ﷺ: قضية جمع القرآن، وهو ما فعله أبو بكر رضي الله عنه، ثم تكميلها بقضية استنساخ المصاحف العديدة وتوزيعها، وقد فعلها عثمان رضي الله عنه، وكان أبو بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قد ترددا أولًا، فحثهما عمر رضي الله عنه وانشرح صدرهما لما اقترحه.

وقد أشار ابن حجر إلى أن أبا بكر (لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبى ﷺ **أذن** فى كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه. وإذا تأمل المُنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد فى فضائله، وينوه بعظيم منقبته؛ لثبوت قوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»، فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة).

---

(١) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣١.

(وكان القرآن مكتوبًا فى الصحف، لكن كانت مفرقة، فجمعها أبو بكر فى مكان واحد، ثم كانت بعده محفوظة، إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها، فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار).

ثم قال ابن حجر: (قال ابن بطال: إنما نفر أبو بكر أولًا ثم زيد بن ثابت ثانيًا؛ لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول ﷺ، فلما نبههما عمر على فائدة، ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال فى المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة: رجعا إليه. قال: ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن، وكذا تركه: لا يدل على وجوب ولا تحريم).

قال ابن حجر: (وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ﷺ، بل هو مستمد من القواعد التى مهدها الرسول ﷺ)[١].

الأدلة ومنطق الفقه فوق سهو القدوات

وبهذه السابقة ترجّح الاجتهاد، ووضح جليًّا لكل متفقه أنه الطريق الصائب لتمكين الشريعة من أن تحكم الحياة وتسيطر عليها، بما يؤدى إليه من استنباط أحكام جديدة لكل حالة طارئة، من غير أن يضبط ذلك مقدار محدود، أو أن يمارسه جيل من الفقهاء يحتكره كحق، ثم يُغلق الباب من بعدهم، بل انفتح الباب ودام انفتاحه، وتراكم كمّ اجتهادى عظيم عبر الأجيال المتلاحقة، وأصبح الاجتهاد ينقضه اجتهاد آخر، ورسخ كعرف، وكمخرج من المضايق، وعافت نفوس الفقهاء الأحرار التقليد والوقوف الدائم عند أقوال السابقين لهم.

وإذا كان تقليد رأى معلل مدروس قد أصبح مرجوحًا مهما كان صاحبه فاضلًا، فمن باب أولى أن يكون تقليد فعل ذلك الفاضل مرجوحًا، بل أقرب إلى الباطل. ولذلك كان التابعى عطاء بن رباح **يقول:** (أضعف العلم: علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت فلانًا يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهيًا)[٢].

---

(١) فتح البارى ١٠/ ٣٨٧.

(٢) جامع بيان العلم ٢/ ٣٣.

فلا نقلد فى خطة الدعوة ومواقفها، ولو كان المنظور إليه قائدًا، بل نقلب أوراق كتب الفقه، ونستشير المجربين، ونجتهد.

وهذا النمط بالذات يكون احتمال وروده فى المجتمع الدعوى أكثر؛ لأن نبلاء الدعوة، من قائد أو عالم أو مبدع أو مؤسس: تكون مراتبهم الدعوية مقترنة ببطولة أو قصص شهامة أو منقبة صبر فى محنة، ويتكون من ذلك له رصيد كبير من إعجاب الدعاة، وتتأسس علاقة عاطفية عارمة بينه وبين عموم الدعاة تكون سببًا لتقليده فيما يفعل، وقد لا يشهد الفقه لفعله بالصواب، ويكون صاحب همة وشجاعة وبذل، لكن لم يجلس طويلًا بين آيادى الفقهاء، ولم يكن لظهره انحناء فوق كتب الشرع، فيخطئ رغم فضله، فيأتى داعية جديد معجب، فيقلده فى الخطأ؛ ذاهلًا عن أن أضعف العلم: علم النظر بالعين، وينسى علم النظر بالعقل والشواهد والأدلة، ولذلك وجب حسم هذا الاحتمال وتربية الدعاة على الاجتهاد، أو استفتاء أهل الاجتهاد، ووأد الروح التقليدية فيهم ما أمكن.

ولهذا كان اهتمامنا بوضع هذا الكتاب، فإنما أردناه أن يكون أداة تعليم لطرائق الاجتهاد ومنهجيته، وعامل استثارة للدعاة لطلب الرأى الدعوى الأمثل الموافق للعلم الشرعى ومذاهب المفتين، بحيث لا يكون ثمّ شذوذ ولا إغراب، ولكن مازلنا نجد فى الساحة داعية من أهل الأمانى ينتظر من كتابنا أن يكون وكيلًا عنه فى الفتيا إذا نزلت به النوازل، ويفهم وجوب وجود حلول لجميع قضايا الدعوة بين دفتيه، وليس كذلك هو، ولا هى مهمة أى فقيه، ومسائل فقه الدعوة متجددة لا تنقطع، ولا يُحاط بها، وإنما مهمة هذا الكتاب هى المهمة التى رسمها ابن العربى للفقيه:

قال القرطبى: (قال ابن العربى: الذى ينبغى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت نازلة: أتيت من بابها، ونُشدت فى مظانها، والله يفتح صوابها) [(١)].

وهذه قاعدة فى الفقه والتفقه جليلة ودلالة منهجية عظيمة، وبها يكون امتحان الدعاة المؤهلين للشورى، أنهم إن جنحت بهم نوازع التقليد إلى انتظار الفتاوى الجاهزة على طول المدى: فإنهم لن يجاوزوا ضحضاح الفهم إلى عمقه، لكنها المقدمة الاجتهادية والآلة

(١) تفسير القرطبى ٦/ ٢١٥.

الاستنباطية نبسطها لهم وهم أولياء استعمالها، والمثل المقرَّب نأتى به إليهم أو نرويه عن الأولين، وأما القول الفصل، والاختيار الجازم، فإنما هما واجب الفقيه المعاصر للقضية، المكتوى بلهب تأثيراتها، فيعدّل ويشترط ويحتاط ويحور ويقرن ويُمهد ويُؤخر بنسبة ما يليق للوقت والظرف والعرف، ومعاقد الحسنى كلها آنيّة.

علم أصول الفقه من فروض الكفايات

وأول ما يستعينون به فى ذلك: إتقان علم الأصول، وقد ذهب الفقهاء إلى أن تحصيل علم أصول الفقه فرض.

قال الرازى: (والدليل عليه: أن معرفة حكم الله تعالى فى الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم، وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به - وكان مقدورًا للمكلف - فهو واجب) [(١)].

فالعالم لا يمكنه أن يعرف حكم الله تعالى إلا بطريق شرعى من نص أو إجماع أو قياس؛ (لانعقاد الإجماع على أن الحكم بمجرد التشهى غير جائز، ولا معنى لأصول الفقه إلا بتلك الطرق، فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه) [(٢)].

(على أنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المُفصلة، بل يجوز الاستفتاء، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان، بل من فروض الكفايات) [(٣)].

وترجمة ذلك فى المحيط الدعوى أن علم الأصول ينبغى أن يكون ضمن المنهج التربوى التطويرى للصنف القيادى على الأقل إن أعفى المنهج الدعاة الجدد منه ومن هم فى مراتب التنفيذ، ويتأكد ذلك بالنسبة إلى أعضاء مجالس الشورى، والذى أراه أن تُعقد دورة فى أصول الفقه لكل مجلس شورى أو لكل منتخَب جديد فيه، وأن توضع لهم بعض كتب الأصول كمنهج للمطالعة زيادة على محاضرات الدورة، وأقل ذلك مطالعة كتاب الموافقات للشاطبى كشرط لنفاذ انتخابه، وذلك لأن المجالس هى التى تقرر خطط

---

(١) المحصول ١/ ١٧٠.

(٢)، (٣) المحصول ١/ ١٧١.

الدعوة ومواقفها، ويجب أن يكون مجموع أعضاء المجلس أقرب إلى النظر الشرعى الصحيح ما أمكن، ولو بدرجات متفاوتة، بل لا يمكن إلا أن تكون متفاوتة، ولا يكفى أن يكون هناك مستشار شرعى للمجلس، فإن ذلك جهد المقل، وهو أدنى ما يجب، والأولى طلب الكمال.

لكن الفقه أكثر واقعية من أمانينا، فنحن نعظ بالسعى نحو الكمال، وقد تحول الموانع دون ذلك وتعجز القيادة الدعوية عن الجزم باستيفاء اجتهادها للشروط اللازمة، فأجاز الفقهاء لها فى هذه الحالة أن تسأل المفتين عن أمور الدعوة التى لا تستطيع الاجتهاد فيها، أو لا تستطيع الحزم بصحة نظرها، أو أن يكون قد دهم أمر خطير فجأة ولا وقت لجمع الدعاة من أهل الشورى.

قال القرطبى: (وعلى العالم أيضًا فرض أن يقلد عالمًا مثله فى نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك) [(١)].

أى أننا ننزل القيادة منزلة العالم الحائر المداهم هذا.

لكن قد تواجه الدعوة حالة أكثر صعوبة، بحيث لا يوجد مجتهد ترجع إليه تستفتيه، فأجاز الفقه هنا أن ترجع القيادة إلى ما ينقل عن الذين مضوا من اجتهاد، وترى الفقه المروى فى الكتب، فتأخذ برأى السلف، وتقلد ما ذهب إليه أحد من ثقاتهم.

قال الشاطبى: (لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد: لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، وعدّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه فى الحديث الذى من خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذى يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذى يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهد) [(٢)].

فما قدرنا على الاجتهاد اجتهدنا، وما لم نستطع: رجعنا إلى إفتاء أى مجتهد سالف.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٧٠٨، ونقله القرطبى فى تفسيره ٢/ ١٤٣.

(٢) الاعتصام/ ٤٥٣.

وهذا النمط الذى أشار إليه الشاطبى من تنزيل النقل منزلة المجتهد الحاضر: هو الذى ابتنى عليه أصل هذا الكتاب، فهو محاولة لجمع كمية ضخمة من إفتاء السالفين واجتهادهم، وترتيبها وتبويبها، والمفاضلة والترجيح بينها إن أمكن، ووضع كل ذلك فى مدونة واحدة بين يدى الدعاة، وكأننا نقول لهم: إن عسر عليكم الاجتهاد، ولم تجدوا مجتهدًا فى بلدكم، فارجعوا إلى هذا المجموع على الأقل، وقلدّوا أحدًا من الماضين، فإنه خير لكم وأسلم من الظن المجرد والرأى العقلى البعيد عن منطق الفقه.

وكلام الفقهاء عن خلو الزمان عن مجتهد هو افتراض قديم انقرض احتماله اليوم فى الحقيقة؛ لأنهم إنما عنوا أن يكون القطر خاليًا من مجتهد، لكن أقطارًا أخرى فيها أهل الاجتهاد، لكن صعوبة السفر آنذاك تجعل المستفتى معذورًا، فيقال له: ارجع إلى النقل. أما اليوم ومع وجود الإذاعات والإنترنت والفاكس والهاتف، فإن الاستفتاء متاح من أقصى الأرض.

ومع ذلك تبقى أهمية هذا المجموع وأمثاله من كتب فقه الدعوة؛ لأن فقه الدعوة هو فقه مختلط بتجريب تربوى وإدارى وسياسى، وفيه خصوصية لا يدركها إلا من عانى الدعوة وعرف واقع العالم الإسلامى وتطوره وواقع البلد الذى فيه القضية بصورة أدق، ولذلك ينبغى أن لا يستطرد الدعاة من أهل القطر الذين يستسهلون استفتاء المجتهدين عبر الحدود حتى لو كانوا دعاة ومن أهل الفضل؛ لأنهم لا يعرفون واقع البلد الذى فيه الواقعة المستفتى فيها معرفة جيدة، فيرد احتمال الخطأ والإشارة بما لا يوافق الواقع، **إذ فى كل بلد معادلات أمنية وسياسية واجتماعية صعبة الإدراك على الغريب، بل حتى على ابن البلد ما لم يكن مخضرمًا،** وإن كان ولابد فيكون «استيراد» فقيه من الدعاة، يقيم فى البلد، فينمو علمه بالواقع تدريجيًّا، ويكون بعد سنوات أقرب إلى الصواب إذا حلل وأفتى وأشار. لكن ذلك لا يرفع واجب التفقه عن الدعاة أهل البلد الضعيف الفقه، سواء استوردوا فقيهًا أو استفتوا عبر الحدود، بل يجب الاستدراك ما أمكن، ودفع بعض الدعاة للتعمق فى الدراسة الشرعية ليقوموا بواجب الإفتاء الدعوى، وعندئذ سيكون هذا الكتاب مرتكزًا أساسيًّا فيما هم فيه من المحاولة، إذا طالعوه مطالعة جماعية فيها تحليل وتعقيب ونقاش لجزئيات المعانى التى فيه، وفى بقية كتب الدعاة خير أوفر.

نحو إنجاز وضع مذهب كامل فى فقه الدعوة

مما كان حاضرًا فى ذهنى ونفسى على طول المدى وأنا أصنع هذه المدونة: محاولة جمع مذهب فى فقه الدعوة يمتاز بالتجانس والشمول والتكامل، آخذه من أقوال الفقهاء جميعًا، أختار أحسن ما عندهم، وأقرب أقوالهم إلى مصالح الدعوة ومقاصد الشريعة بعد الأدلة والنصوص، وفقًا لقاعدة «التلفيق المذهبى» التى يأذن بها الفقه الأصولى إذا برئت من الهوى وتَتَبُّعِ الرخص، وكان ديدن الجامع الملفق: جمع ما يظنه الأصوب الموافق للنصوص، أو الأقوى قياسًا واستصلاحًا.

وينصرف ذهن القارئ إلى أحد المعانى اللغوية لكلمة التلفيق لأول وهلة، وهو معنى الكذب وانتحال القول الزور، وهو المعنى الأشهر فى الاستعمال العام، ولكن معنى جمع شىء وتركيبه من أجزاء شتى هو من معانى التلفيق أيضًا، بل هو واحد، يكون باطلًا إذا أريد به التمويه واختراع قصة غير حقيقية، وهو ما فى استعمال الناس ولغة الشرطة والقضاء، ويكون حقًا، إذا أريد به ضم جزئيات حسنة بعضها إلى بعض لتركيب مجموع منها يجمع محاسنها، وهو ما فى استعمال أهل الفقه والأصول، وهو الذى نريده هنا.

والنظر الاجتهادى الذى سرنا عليه، وترك التقليد، وأخذ أحسن ما عند كل المذاهب، ودمج كل ذلك، طريقة تبدو كأنها نتيجة معاصرة لتطور النظر الفقهى فى الزمن الحديث، ولكن الحقيقة تفيد بأن هذه الطريقة لها جذر قديم بعد عصر المذاهب والاجتهاد العامر الأول، وأنها برزت فى القرون التى ساد فيها التقليد، حتى تمنى بعض الفقهاء مذهبًا ملفقًا يأخذ أصوب ما فى المذاهب الأربعة، ويكون أكثر قبولًا لدى كل الناس.

فقد نقل السيوطى عن الشيخ تاج الدين السبكى فى كتاب الترشيح **قال**: (قال لى الشيخ شهاب الدين بن النقيب صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات: جلست بمكة بين طائفة من العلماء، وقعدنا نقول: لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة فى هذا الزمان مجتهدًا عارفًا بمذاهبهم أجمعين، يُركِّب لنفسه مذهبًا من الأربعة، بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها: لازدان الزمان به، وانقاد الناس له، فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقى الدين السبكى، ولا ينتهى لها سواه)[1].

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ١٦٠.

وهناك شواهد أخرى على مثل هذا المنحى، والاحتياط يدعوهم إلى قصر التجميع من المذاهب الأربعة؛ لأنها أكثر شيوعًا، وتلقاه الناس بالقبول، وإلا فالمنطق الفقهى نفسه يسمح بالاستطراد للاقتباس من أقوال جميع المجتهدين، كالأوزاعى والثورى وداود الظاهرى والطبرى وعموم أهل الحديث، مع اجتهاد متمم يُحدثه الجامع المؤلف نفسه، **وعملنا فى هذه المحاولة الاجتهادية لاستكشاف فقه الدعوة إنما هو عمل شبيه بهذا، بيد أنه قاصر على ما يتعلق بالدعوة ومواقفها وسياساتها الداخلية والخارجية**، وقد جعلنا أقوال المذاهب الأربعة وغيرها مصادر لتأسيس مذهب فقه الدعوة فى صورته المثلى، ومن الله التوفيق والتسديد.

فالأمنية التى استولت على ابن النقيب وأصحابه بمكة هى التى تستولى علينا، والفارق أننا بصدد جمع مذهب فى فقه الدعوة فقط، لا جميع أبواب الفقه، وأننا نجتهد وننقد، ولا نلتزم على طول المدى أقوال المذاهب الأربعة ولا غيرها.

على أنى لا أزعم أنى استقصيت ونجحت فى تجميع مذهب ملفق كامل، لكنى أظن أنى وضعت أساسه وأركانه، وفى كتب فضيلة الشيخ القرضاوى تكميل وإضافات أساسية أيضًا، وفى كتابات كل مفكرى الدعوة أجزاء متممة رئيسة، وواضع «مذهب فقه الدعوة» داعية مهدى منتظر لم يظهر بعد، واسمه مخبوء فى القدر، سيقوم بجمع عملى إلى أعمال غيرى من الدعاة، ثم يعيد تنسيقها وتبويبها، ويصحح ويفند، ويستدرك ويشترط، ويستقرئ التجريب الدعوى المعاصر، ثم ينقد بصراحة يحجزنى الجُبن عنها، ولا يكون مثلى فى إيثار السلامة والعزوف عن إغضاب إخوانى، ويضيف بعد ذلك اجتهاده الخاص صادحًا بالحق الصارم الواضح، فيكون اكتمال المذهب، الذى لن يكون نهاية، بل يستمر «الاجتهاد» فى الإضافة إليه وتشذيبه وتحسينه، إذ (لا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده، وإلا كان الاجتهاد مانعًا من الاجتهاد، وهو ممتنع؛ وذلك لأن العادة جارية بأن الرأى والنظر عند المراجعة وتكرر النظر يكون أوضح وأصح، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود:٢٧] جعلوا بادى الرأى ذمًّا وطعنًا، فلا يجوز أن يكون مُحكما على الرأى الثانى)[(١)].

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ١/ ٢١٩ لأبى الحسن الآمدى.

والشرط المهم فى ذلك: تحرّى صحة الأقوال، وقوة الأدلة، لا اتباع الهوى، ويصدق على جامع المذهب فى ذلك ما يصدق على العامى المستفتى.

وللإمام الشاطبى كلام جيد فى ذلك **فيقول**: (كما أن المجتهد لا يجوز فى حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، فكذلك لا يجوز للعامى اتباع المفتيين معا، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح) يعنى: الدليلين المتعارضين، والداعية الذى لا يجتهد: هو بمنزلة العامى هنا.

ثم قال: (إن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل) **قال**: (ومتى خيرنا المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات فى الاختيار).

ثم قال: (إنه ليس للمقلد أن يتخير فى الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرًا فيهما كما يخير فى خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أصحابى كالنجوم**» وقد مر الجواب عنه [(١)]، وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المُقلد عفوا فاستفتى صحابيا زو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث؛ لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضى ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها.

وأيضًا فالمجتهدان بالنسبة للعامى كالدليلين بالنسبة للمجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف، كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطل بالإجماع. وأيضًا فإن فى مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفى اتباع الهوى جملة وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] والمقلد هذا قد تنازع فى مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الرسول ﷺ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختيار أحد المذهبين بالهوى

(١) ذهب الشاطبى إلى ضعف هذا الحديث.

والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ﷺ، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت؛ ولذلك أعقبها بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ﴾ [النساء:٦٠] وهذا يُظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله ﷺ: «**أصحابى كالنجوم**».

وأيضًا فإن ذلك (يفضى إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل...).

وهذا بعض كلام الشاطبى ويحسن الرجوع إليه كاملا فى الموافقات[١]، وأما مذهب التيسير فهو حق، لكنه يكون فى المسائل التى تتكافأ فيها الأدلة، أو فيما كان من إفتاء المصالح والمقاصد، وله حديث آخر.

* * *

(١) الموافقات ٤/ ٨٢ وما بعدها.

openkandl.com

obeikandl.com

(٥)

شروط المجتهد

قيل لبعضهم: بم أدركت العلم؟

قال: (بالمصباح، والجلوس إلى الصباح) [١].

وهذا جواب كل من يسأل عن شروط المجتهد فى فقه الدعوة وصفته، وكل داعية يستطيع أن يكتشف هذا الجواب، وما هو بمحتاج إلى من يرشده، فإن طريق التعب والسهر هو الطريق الوحيد الذى يقود إلى نتيجة، وحنى الظهر واجب، وإرهاق العينين لذتنا، **وليس فى الحياة أجل من منظر متعلم صامت تلفه السكينة؛ إذ هو جالس بين أعمدة الكتب المتراكمة حوله، فذلك هو الجمال**، وهو العز الحقيقى، لمن ميّز وعرف فلزم.

إنه قريب منك... فتناوشه!

فبالتعب... يمكن أن ننال الاجتهاد، وليس هو من المستحيل، وبخاصة فى هذا العصر بعد أن طُبعت الكتب وتيسرت المكتبات فى كل بيت، وأصبح معظم الجهد العلمى لأجيال العلماء على تعاقب عصورهم معروضًا بين يدى كل طالب علم يروم الاجتهاد، ولاشك أن **الاجتهاد اليوم أيسر مما كان فى العصور الأولى؛ لوفرة المصادر الشرعية بين أيادى العلماء**، مطبوعة محققة مفهرسة، قد أطنب القرضاوى وغيره فى شرح حقائق هذا اليسر المعاصر. **ونقل الشوكانى عن الزركشى أنه قال**: (فإنه لا يخفى على مَن له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ٢٧٢.

قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف فى هذا مَن له فهم صحيح وعقل سوى، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أوتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة: حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة) [١].

وليس الزركشى أول من ذهب إلى ذلك، بل سبقه السابقون، كابن عبد السلام قبله والفخر الرازى، فقد نقل الونشريسى عن ابن عبد السلام - المالكى المتوفى سنة ٧٣٦ هـ، وهو غير العز الشافعى - أنه **قال**: (ومواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين) (وقال تلميذه الإمام أبو عبد الله الأبى رحمه الله فى كتاب الأقضية من إكمال الإكمال ما نصه: وكان ابن عبد السلام يحكى أن من الشيوخ مَن كان يُصعب الاجتهاد، ومنهم من كان يُسهِّل فى أمره، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه يكفى فى مادته النحوية مثل الجزولية، وفى مادته الأصولية مثل ابن التلمسانى. قالوا: وأما الحديث فهو اليوم سهل؛ لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه). وعدَّد كتبًا أخرى ثم قال: (وكان الشيخ يقول: إذا أحضر هذه المصنفات للنظر فى النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكًا) [٢].

ويتوافق قول ابن القيم فى مسألة الحديث الشريف مع هذه الحماسة لابن عبد السلام، فقد تساءل وأجاب **فقال**: (إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتى بما يجده فيه؟ **فقالت طائفة من المتأخرين**: ليس له ذلك؛ لأنه قد يكون منسوخًا، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمْرَ نَدْب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامًّا، له مخصص، أو مطلقًا، له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا. **وقالت طائفة**: بل له أن يعمل به، ويفتى به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ، **وحدَّث به بعضهم بعضًا**: بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث

---

(١) للزركشى فيما نقله عنه الشوكانى فى إرشاد الفحول ٢٥٤.

(٢) المعيار المعرب ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤.

عن معارض، **ولايقول أحد منهم قط**: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبُعْدُ الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارًا على السنن، ومُزكيًا لها، وشرطًا فى العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، وقد أمر النبى ﷺ بتبليغ سنته، ودعا لمن بَلَّغها؛ فلو كان مَنْ بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع فى الأحاديث، الذى أجمعت عليه الأمة، لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شَطْرها؛ فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد مَن لا يعلم خطؤه من صوابه.

والصواب فى هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكن مَن سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتى به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه مَن خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتى بما يتوهمه مُرَادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه)[1].

(وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد من كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أوْلى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل مَن

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٥.

يعرف معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى، وبالله التوفيق)[١].

وعلى هذا النمط من التسهيل كان القرافى أيضًا، وخفف شروطه جدًّا، كما يبدو للناظر فيما وضعه من شروط. **قال**: (وهى: أن يكون عالمًا بمعانى الألفاظ وعوارضها، من التخصيص، والنسخ، وأصول الفقه. ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام، وهو خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة. ومن السنة: مواضع أحاديث الأحكام، دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد والبرهان، والنحو، واللغة، والتصريف، وأحوال الرواة. ويُقلد من تقدم من ذلك ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد فى فن دون فن، وفى مسألة دون مسألة، خلافًا لبعضهم)[٢].

ومال الرازى أيضًا إلى تبسيط شروط الاجتهاد فى كتابه المحصول[٣] تبسيطًا واضحًا، فذكر وجوب معرفة المجتهد بمقتضى اللفظ ومعناه، وفقًا لظاهر الألفاظ إن تجردت، أو للقرائن إن وُجدت، والقرائن (قد تكون عقلية، وقد تكون سمعية، أما القرينة العقلية فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز. أما السمعية فهى الأدلة التى تقتضى تخصيص العموم فى الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو فى الأزمان، وهو النسخ، والذى يقتضى تعميم الخاص - وهو القياس - وحينئذ يجب أن يكون عارفًا بشرائط القياس؛ ليميز ما يجوز عما لا يجوز).

(أما **كتاب الله** تعالى فلابد من معرفته، وفيه تحقيقان: **أحدهما**: أنه لا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق منه بالأحكام، وهو خمسمائة آية. **الثانى**: أنه لا يتشرط حفظها، بل أن يكون عالمًا بمواقعها).

(وأما **السنة**: فلابد من معرفة الأحاديث التى تتعلق بها الأحكام، وهى مع كثرتها مضبوطة فى الكتب، وفيها التحقيقان المذكوران).

(وأما **الإجماع**: فينبغى أن يكون عالمًا بمواقع الإجماع، حتى لا يفتى بخلاف الإجماع،

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٦.

(٢) الذخيرة ١/ ١٣٧.

(٣) المحصول ٦/ ١٢ وما بعدها.

وطريق ذلك أن لا يفتى إلا بشىء يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنه واقعة متولدة فى هذا العصر ولم يكن للإجماع فيها خوض).

(وأما العقل: فيعرف البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها، وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة).

ثم علمان متممان: (أحدهما: يتعلق بالكتاب، وهو علم الناسخ والمنسوخ. والآخر: بالسنة: وهو علم الجرح والتعديل)، ويكتفى فيه (بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم، كالبخارى ومسلم وأمثالهما).

(وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها؛ لأن هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطًا فيه؟).

وكلام الشوكانى أيضًا يدور فى هذا المدار من تبسيط الأمر، ولكن فيه تفصيل أكثر، وهو كلام مرتب واضح وفى إيرادنا له مزيد فوائد، **وذلك قوله فى شروط المجتهد:**
(ولابد أن يكون بالغًا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، **وإنما يتمكن من ذلك بشروط:**

الأول: أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر فى أحدهما لم يكن مجتهدًا ولا يجوز له الاجتهاد.

ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منها بالأحكام. قال الغزالى وابن العربى: (والذى فى الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية، ودعوى الانحصار فى هذا المقدار إنما هى باعتبار الظاهر، للقطع بأن فى الكتاب العزيز من الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل مَنْ له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال).

(واختلفوا فى القدر الذى يكفى المجتهد من السنة) (قال أحمد رحمه الله: الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى ﷺ ينبغى أن تكون ألفًا ومائتين).

(والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلحق بها، مشرفًا على ما

اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط فى هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة فى ذهنه، بل يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة. وليس من شرط ذلك أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال).

الشرط الثانى: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان من يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعى. وقلّ أن يلتبس على مَن بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.

الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المُعجم ترتيبًا لا يصعب الكشف عنه.

الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه، لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطيل الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه.

الشرط الخامس: أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شىء من ذلك مخافة أن يقع فى الحكم بالمنسوخ [(١)].

وصحيح أن آيات الأحكام فى القرآن الكريم هى نحو خمسمائة آية فقط، ليس على المجتهد أن يحفظها بل يعرف تفسيرها، ولكن طبيعة الاجتهاد تذهب بالمجتهد إلى أبعد من ذلك، فزيادة على (علمه الخاص بآيات الأحكام: يجب أن يكون عالمًا علمًا إجماليًّا بما عدا

(١) إرشاد الفحول ٢٥١، ٢٥٢.

ذلك بما اشتمل عليه القرآن الكريم، فإن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض) كما قرره الشيخ أبو زهرة وتابع فيه الأسنوى[١].

وهذه الإحاطة الشمولية بآيات القرآن تتأكد أكثر بالنسبة للمجتهد فى فقه الدعوة؛ لأن قصص الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم الماضية، هى مصادر الكثير من الأدب الدعوى وأصول تصرف الدعاة مع المؤمن والعدو، خلال المحن والفتن، وفى أوقات العافية والصفاء، وربما يستفيد المجتهد من فحوى قصة وإن لم تحمل نصوصها دليلًا ظاهرًا.

صفة المفتى فى أمر الدعوة

لكن هذا التبسيط لأمر الاجتهاد لا يلغى وجوب التأكيد على تحلّى من يحاول الاجتهاد بمنهج الحرص على اتباع الأدلة واشتراط ظهور القدرة الفطرية لديه والموهبة التامة فى استنباط المعانى من النصوص عبر استعمال الأدوات الأصولية، وأولها القياس، والمهارة فى التعليل الذى ينبنى عليه القياس. وقد استروحت واستجودت كلام الإمام النووى فى ذلك – وقد تابع فيه ابن الصلاح وغيره – وأرى بعض ما ذهب إليه أنه هو الحد الصحيح اللائق لفقهاء الدعوة إذا راموا الاجتهاد، وذلك هو بيانه للرتبتين الثانية والثالثة من الرتب الأربع التى وزع عليها المجتهدين.

فالأولى للمجتهد المطلق المستقل الذى يستقل بالأدلة بغير تقليد فى جميع مسائل الفقه، وهذه مرتبة لا نطمح إليها الآن، وما هى بمستحيلة، ولكن العلم بالموجودين والفراسة بهذا الجيل تجعلنا نزهد.

والرابعة الأخيرة: نربأ بأنفسنا عنها، وهى رتبة من يقوم بحفظ مذهب ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

ولكننا – فيما أرى – أشبه أن نضع لأنفسنا نموذجًا بسيطًا يمكن إدراكه وتخيل بلوغه، وهو الذى جعله أبو عمرو بن الصلاح ثم النووى المرتبة الثانية، وأطنبا فى وصفها، وهى:

---

(١) أصول أبى زهرة ٣٥٨.

(أن يكون مجتهدًا مقيدًا فى مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده.

وشرطه: كونه عالمًا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعانى، تام الارتياض فى التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عيه لإمامه بأصوله، ولا يَعرى عن شوب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يُخل بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخل بهما المقيد. ثم يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه)[١].

لكنى أضيف له شرطًا: أن يكون متقلبًا بين المذاهب جميعًا، يفعل فيها هذا الفعل، فيتلون، ويتتبع ما هو أليق للدعوة وتعقيدات العصر وأقرب إلى تحقيق المصالح، بحسب تجربته الدعوية ومشاهداته الميدانية، مع إضماره قبل ذلك اتباع النص الصحيح أنى وجده، وبذلك يكون فى منزلة بين منزلتى الأول المطلق والثانى المجتهد فى مذهب واحد، ولا أعرف فى فقهاء الدعوة اليوم فى جلنا مَن وصل إلى هذه المرتبة غير الشيخ القرضاوى، بل هو إلى الاجتهاد المطلق أقرب، ولكنى أرى عددًا يدرجون فى هذه المدارج وبإمكانهم أن يكونوا ببعض التعب وإرهاق النفس ــ بهذه المنزلة، وبخاصة إذا أسقطنا اشتراط علمهم بتفاصيل الأحكام التى تبعد صلتها بالقضايا الدعوية، كالعبادات والأحوال الشخصية.

وقد أورد النووى عن ابن الصلاح صفة رتبة ثالثة من المفتين، وهى (أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرّر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب، أو الارتياض فى الاستنباط، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم)[٢].

ولست أراها رتبة ثالثة؛ وإنما هى مرحلة فى نضوج المجتهد المقيد.

---

(١) كتاب: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووى ٢٧.

(٢) آداب المفتى ٢٩.

والحاصل أن الإفتاء فى نظرى ثلاث رتب:

اجتهاد مطلق فى عموم الشريعة، وهذا نعجز عنه الآن ولا نحلم به، وقد ينبغ داعية فيوفقه الله فيكون كذلك.

ونقل عن مذهب مع ضعف فى تقرير الأدلة، وأظن أننا أرفع من ذلك.

ومجتهد فى المذهب له دراية بتقرير الأدلة، ونرشح الكثير من الدعاة لمثل هذه المنزلة، وبخاصة إذا ركزوا على أحكام السياسة الشرعية وما وازاها من الأحكام التى يقاس عليها فقه الدعوة، ولكن نطلب من فقهائنا هؤلاء التجول بين المذاهب جميعًا واختيار الأصح دليلًا الأنسب مصلحة، ولا عبرة بمنع مَن منع من الفقهاء من ذلك، فإنما كان منعهم بسبب الخوف من تتبع الرخص وليس تتبع الأصح والأصلح.

وهذا السبب فى المنع واضح فى كلام النووى رحمه الله، فقد منع وبيّن السبب **فقال:**

(ووجهه أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدى إلى انحلال ربقة التكاليف، بخلاف العصر الأول)[1].

فهو سد للذريعة ليس إلا، ولذلك فإن من كان مثل أهل العصر الأول من الحرص على الأصح والأصلح: جاز له، والله أعلم.

الشمول المعرفى يقدح لمعات الاجتهاد

ولو ذهبنا عن هذه النصوص جانبًا، وإلى مسافة قريبة، ونظرنا إلى ظاهرة الاجتهاد كظاهرة من ظواهر الحياة، لأدركنا - دون حاجة إلى هذه الشروط وكلام الفقهاء - **أن الاجتهاد تلزمه قريحة فطرية، وذكاء يهبه الله لمن يشاء، ثم يتعمق ويتجمل ويستقر قراره بكثرة المطالعة والتعلم واقتباس الحكمة من أفواه أهلها**، ولأن مفتقد الموهبة الفطرية معزول عن ذلك، فإن كل الأمر يؤول إلى العلم أولًا وآخرًا، والاجتهاد قريب جدًّا من الدعاة.. لو كانوا يقرءون.

---

(١) أدب المفتى ٧٦.

وقد سئل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو من أكابر أصحاب الشافعى بمصر: مَن الفقيه؟ قال: (الذى يستنبط أصلًا من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله ﷺ، لم يُسبق إليه، ثم يُشَعِّب من ذلك الأصل مائة شعبة) [١].

فهى قريحة قبل كل شىء، ومقدرة على التفريع والتخريج وجعل الميزان المكتشف يطرد ثم يطرد حتى يحكم شُعبًا كثيرة، ويقرر لها منطقًا واحدًا يوجهها، وربما وضعها فى نسق ينتظمها ويتدرج بها، ولن يستطاع ذلك إلا لعقل مرن يُطل على ساحة معرفة واسعة تتناثر فيها الصور والقضايا والجزئيات، وهو يراها كلها، فيحركها تقديمًا وتأخيرًا، ويقرن بين كل اثنين، ويفصل، ويعيد التوزيع، فيخرج بترتيب جديد، تتضح فيه قيمة كل جزئية بالنسبة إلى الأخريات، وتكون العلل مفهومة، ومقاديرها المتدرجة محسوبة، ويستبين الحكم بشكل تلقائى عندئذ دون عناء استنباط، بسبب النظرة الموضوعية الموحدة، والمنطق المتجانس، والوزن النسبى الذى يتيح أكمل الفهم لكل جزئية بعدما تم فهم الضابط الجامع، الذى هو الميزان أو القاعدة التى يشير إليها محمد بن عبد الحكم باسم «الأصل».

ولكنّ قضايا الدعوة حياة متحركة، ولها صلة عميقة بالواقع، ولذلك لا يكفى أن يتعلم فقيه الدعوة علم الشرع كما هو مسطور فى المدونة أو المغنى، وإنما يضيف إلى ذلك العلم بهذا الواقع الذى يحياه وتحياه الدعوة، فإن الإفتاء (لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها).

ولابد للمفتى - إضافة لشروطه العلمية - من (معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتى والجماعة التى يعيش فيها؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا؛ حتى لا يتخذ دين الله هزوا ولا لعبا) [٢].

أى: (لابد أن يكون له بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس، فإن رأى الأثر سيئًا: كفّ، وإن رآه غير ذلك: تكلم) [٣].

---

(١) مناقب الإمام الشافعى للفخر الرازى ٦٤.

(٢) أصول أبى زهرة ٣٧٦.

(٣) أصول أبى زهرة ٣٧٧.

ولا أجد فى وصف فقيه الدعوة الذى يفتى فى حوادثها أقرب من وصف الفقيه الحنفى الكبير ابن عابدين للحاكم والمفتى وما يجب عليهما من دراسة الواقع والإحاطة بالأعراف.

قال: (ولابد للحاكم من فقه فى أحكام الحوادث الكلية، وفقه فى نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب، ثم يطابق هذا وهذا، فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

وكذلك المفتى الذى يفتى بالعرف: لابد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أو لا. ولابد له من التخرج على أستاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل)[١].

ففقيه الدعوة أشبه ما يكون بهذين اللذين تحدث عنهما ابن عابدين، عليه أن يحيط بالواقع علمًا، واقع الناس وتعقد الحياة والقوانين الوضعية التى توجب على الناس أمورًا لا يرغبونها ويطيعونها مكرهين. **ولابد لفقيه الدعوة من معرفة أعراف الناس وسلوكهم الأخلاقى والسياسى وفروق هذه الأعراف بين البلدان.**

ثم لابد له من أن يعانى قضايا الدعوة كداعية منتسب، ينفعل مع حلو الأحداث ومرها، ويرث تجربة الأجيال السابقة من الدعاة، وذلك شبيه بالتخرج على يد الأستاذ الماهر الذى اشترطه ابن عابدين، فقضايا الدعوة لا يفتى فيها غير داعية، ولا يصلح لها شيخ انفرادى لم يذق طعم النهى عن المنكر مهما كان تقيًّا واتسع علمه.

ثم على من ينوى الاجتهاد أن يتعرف على المحيط المائج وجذور المؤثرات التى تؤثر فيه وعلى العلوم الإنسانية كلها؛ لتكون الفتوى متناسبة مع الواقع والممكن معًا، ومراعية لمفاد الماضى واحتمالات المستقبل، محروسة بالحكمة وبعد النظر، ومستفيدة من تأملات العقول.

---

(١) نقلًا عن أصول الفقه لأبى زهرة ٢٥٨، ولم يشر إلى مصدر قول ابن عابدين، ولكنى أرجح أنه من رسالة العرف من مجموع رسائل ابن عابدين؛ لأنه اقتبس من هذه الرسالة نصًّا آخر قبله بقليل.

إن تجميع نصوص متشابهة عن فقهاء السلف لا يكفى لبروز اجتهاد جديد يعالج أحوالنا الراهنة، بل لابد من خلفية ثقافية عامة للداعية المجتهد، عريضة الامتداد، تطلعه على قصص التاريخ، وخواطر الأدباء، ومثاليات الفلاسفة، ومناهج المنطقيين، وأرقام المحصين، وحروف اللغويين، بحيث يتولد عنده رادع يمنعه من المبالغة والشذوذ والإفتاء الباتر الحاد، فى رفق جميل لا يتكلف التسهيل ولا الاستطراد فى الاستثناء، مع حرص على مقاصد الشرع وإنفاذها والصراحة فى طلبها وجلبها، فى منحى صاعد دومًا نحو العزة التى تليق بالمؤمنين.

إن الاجتهاد الدعوى لا يناله مستعجل، ولا ظاهرى صلب فى ظاهريته، ولا منعزل عن المجتمع، ولا متجرد للفقه فقط، بل هو صناعة الحكيم المتأنى، المتنوع الثقافات، العاطفى الذواق، القائس على الأقرب، وعلى الأشباه.

وليس هذا القول من الأقوال المحدثة التى نخترعها الآن، وإنما فهم السلف لموارد المفتى وطبيعة علومه، فإنهم هم الذين قالوا بهذا الشمول وذهبوا هذا المذهب الثقافى الجامع.

فالخطيب البغدادى قد ذكر فهمه لشخصية الفقيه وضرورة تحليه بالتقوى والذكاء والقوة فى أخذ الكتاب، **فقال**: (ينبغى أن يكون قوى الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا فى الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد)[١].

لكن الخطيب لم ير فى ذلك الكفاية، فأوجب هذه المعرفة الواقعية على الفقيه، ومعرفة تجارب الآخرين وعلوم غير المسلمين، ورأى أن كل ذلك يصب فى وادى الاجتهاد الإيمانى فى المآل، واعترته حماسة هى أبعد من حماستنا، **فقال**: (إن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شىء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم.

(١) الفقيه والمتفقه ٣٠٢.

فمن شرط المفتى: النظر فى جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النِحَل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها) [١].

فعلى فقيه الدعوة أن يتعرف على شىء من علوم الاقتصاد والإدارة والاجتماع والفلسفة، وفقًا لميزان الخطيب البغدادى، وأن يطلع على التاريخ وخبايا زوايا السياسة، فينمى ثقافته العامة عن طريق تمييز تجارب الأمم وحوادث العالم، بأن يقرأ تاريخ الحضارات وفلسفة التاريخ، ويحيط بخبر الثورة الفرنسية، ثم خبر نابليون ومعاركه وأسباب نجاحه الأول وفشله فى الأخير، وزحفه على روسيا، وخسارته فى واترلو، ويقرأ عن بسمارك وتوحيد ألمانيا، وعن واشنطن وفرانكلين وتاريخ أميركا وحرب استقلالها ثم حربها الأهلية وخطوات تطور مكانتها الدولية، وعن تاريخ روسيا والهند والصين واليابان.

ثم (الكتب المختلفة عن التاريخ المعاصر والحديث، وعن تراجم الرجال والتعريف بهم، وعن الأحزاب والحكومات، وعن الحروب والأزمات والمذاهب والنظريات).

إن (قراءتها تصنع رجالًا من الدعاة يتسع أفقهم وتتنوع وجوه لباقتهم، وتنمو فطنتهم، وتنضبط أقيستهم، حتى يحوزوا أنواعًا من هيبة العقلانية وروح المبادرة، واتزان النقد، وصدق الفراسة، وعمق الفحص والتحرى، واعتدال الحذر والإقدام) [٢].

وكيف يكون المفتى مفتيًا وهو غير قارئ أو سامع عن الطاقة الزراعية فى السودان، ومسألة التعريب فى شمال أفريقيا، والتحول الاجتماعى فى الجزيرة العربية، ومشكلة الانفجار السكانى فى مصر، وآثار الحرب العراقية الإيرانية، وفى عشرات القضايا الأخرى المثيلة؟

(إن لمعة الفكر هى التى تقود العمل، والفكر المقلد لا يقود، بل يشطح أو تصل

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٠٢.

(٢) اقتباس من بعض ما كتبت.

حلوله متأخرة وناقصة، وإنما الفكر الاجتهادى الإبداعى هو الذى يقود ويدق باب المستقبل، وهذا الفكر الاجتهادى الإبداعى إنما يؤسسه وقوف مع آى القرآن الكريم، ولبث مع سيرة النبى ﷺ وقوله، وفحص لمذاهب المسلمين السالفين والمُحْدثين، ومعرفة بأخبار التاريخ والحضارات، واطلاع على آفاق الفلسفات والتأملات العقلية، وجرى مع خيالات الشعراء ونبرات البلاغة، ونظر فى صفحات الجمال)[١].

لا يتقن الاجتهاد من لم يفهم أسرار حركة الحياة

وأسماء الكتب المفضلة التى توردها القوائم المنهجية الدعوية إنما هى للصاعدين، ويراد منها أن تساعدهم على تكوين أساس فكرى متين ونظرة فقهية متكاملة، فنضمن بذلك اندفاعهم وصواب خطواتهم الأولى.

أما التوغل فى الطريق والمضى قدمًا فى التطلع للفتوى فهو سمو وطلب للعلو، وشأنه أبعد من أن يُنال بمجرد قائمة كتب مزكاة منتقاة، بل أبعد كثيرًا، وإن طرح الاجتهاد الجديد واكتشاف الصواب المستتر، وتصويب الخطأ، والتفكير ضمن إطار نظرى متناسق توحده القواعد والموازين، كل ذلك لن يُنال إلا بنهم عند الداعية يلتهم به الكتب التهامًا.

(ولعمرى، إن هذا الفن لا يُدرك بالتمنى، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أنى، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمّر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب فى الليل الداج، يدأب فى التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتًا ومقيلًا، وليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصدين فيرتقى إليها ويحلها، يُرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد)[٢].

وتتميز الفلسفة على وجه الخصوص كمورد من الموارد المهمة للمتفقه؛ لأنها تلتقى مع الفقه فى منهجية السعى لاكتشاف الصواب، من حيث اعتمادها على نظرات شمولية ومحاولتها التقعيد وصياغة الموازين، فباتت بذلك تدريبًا لمن يروم الاجتهاد، وترويضًا لعقله، وتحريكًا لخواطره وتأملاته، وله من علمه الشرعى حارس يعصمه من الوقوع فى

(١) اقتباس من (صناعة الحياة) ٩٥.

(٢) للسيوطى فى الأشباه والنظائر ٤.

الشطح والأوهام، وكأنى أجد فى كل مذهب فلسفى حروفًا نافعة مختلطة بركام من اللغو والمجازفات، **وإذا استعمل المتفقه الطريقة التلفيقية فى جمع ما يظنه صوابًا من كل مذاهب الفلسفة وتقريرات أهلها فستجتمع لديه صورة تعينه على فهم الحياة وحركتها ومحركاتها والحكمة الربانية التى جعلت التناسق قائمًا بين أجزائها جميعًا، الخَلقية والخُلقية الفعلية، فالمخلوقات موجودة وفق سُلَّم متدرج، وبينها تبادل فى المنافع، وتكامل فى الأداء، والإنسان يقود هذا المجموع المتكامل، وتساعده كل العلوم فى إحكام سيطرته، والمسلم الذى تصدر فتوى الفقيه من أجله إنما هو إنسان ضمن هذه الحياة الجبارة تحكمه إنسانيته قبل أن يكون مسلمًا تهذب آداب الشرع سلوكياته، وما لم يتعرف الفقيه على الصبغة الإنسانية فإنه لن يستطيع أن يقدم وصفًا جديدًا اجتهاديا لجانب من الصبغة الإسلامية.**

(إنها متاهات الحياة يهيم فيها أكثر البشر، فتأتى تجارب المربين، عبر دموع الأقلام، تعصم من الخطأ وتوجه، وتنتشل من التخبط وتسدد، وترسم الطريق وتخطط، فيعقل ساذج، ويتململ راقد، ويتنافس قانع، ويتأنى متهور، وما بين هذا التعقل والتنافس، والإسراع والإبطاء: تكون البصائر، وتتكشف أصول المباهج)[١].

لقد عرفت شباب الدعوة الإسلامية (وصاحبتهم واقتربت منهم، فوجدتهم من أنقى الناس سريرة، وأنصعهم طهرًا، وأصفاهم عقيدة، وأجزلهم وعيًا، ورأيت منهم تشميرًا إلى الخير، فى حرص دائب، وفرارًا إلى الله تعالى، من خلال طريق عريض لاحب، لكنها كثافة المطالعة تنقصهم، ولو أنهم أحنوا ظهورهم على كتب التفسير والحديث والفقه والتاريخ طويلًا، واكتالوا لهم من الأدب والثقافة العالمية العامة جزيلًا - لكملت أوصافهم، ولتفردوا فى المناقب)[٢].

عذوبة الماء: فى حركته وجريانه..!

وفقيه الدعوة ليس فقيه فروع حتى يظل أسيرًا بين جدران المكتبات، منحنى الظهر فوق أجزاء الموسوعات، ولكنه رجل سياسة وتربية يضبطها بالفقه، فهو بحاجة إلى معرفة التاريخ والواقع الذى يحيط به، وتكون السياحة طريقه الأتم المهد إلى هذه المعرفة، إذ يجد فى سماعه من نبلاء الرجال ما لا يقرؤه فى الكتب.

---

(١)، (٢) من فصل بعنوان الدموع الباسمة فى رسالة نحو العالى.

فمن أوصاف الواقع والتاريخ القريب أسرار لا تُكتب إلا من بعد وقت طويل، ومنها نقد تعافه الأقلام سدًّا للذريعة، وفى قسمات الوجه زيادة تعبير تعجز عنه الحروف، وفى أنغام اللسان ما يعينك على أن تتفرس فتكتشف الصدق واللحن، كما أن لغة الكتابة قد تعجز فى الإبانة عن مقاصد المنشئ ويكون أثناء الحوار أثرى وأفصح، فضلًا عن أن التدوين موهبة وملكة قد لا يُرزقها المجرب فتستدر منه المعانى بالنقاش، بل قد لا يتحرك ذهن هذا المجرب للعطاء إلا باستفزاز يقترن بتقابل الوجوه والنقد والسؤال، وكل هذه الأسباب تمنح للسماع ميزة، وتستنهضك للسياحة وعبور الصحراء والبحار.

إن من يجمد مكانه بلا حراك فى قطره يظل محدود الأفق، قاصر النظر، وفى سياحة المتفقه توسيع للأفق قلما يحصل مثله بسبب آخر، فإن له بكل مرة ينصت فيها إلى أفاضل الناس يشرحون له واقع وتاريخ بلادهم نظرًا جديدًا وزيادة علم لا يجده مسطورًا على ورق، ويجد من اختلاف الظروف وأسبابها ومكوناتها ما يحمله على اعتقاد النسبية فى معالجة الأمور، ويريه وجوهًا من المصالح لم يكن يحفل بها من قبل، فتنضبط حماسته، وتَقرب تطرفاته، وتميل إلى التخصيص تعميماته؛ ليغدو على سمت من المنطقية ترتقى بعقلانيته الأولى درجة أرفع، ويعود يرى من الأشباه ما يؤكد قناعاته، ومن الفروق ما ينوِّع له تحليلاته، فإن حياة الناس - كل الناس - مختبرات حية متحركة يجرب فيها الفقيه علومه النظرية، وكل قطر مختبر، بما كان له من استقلال فى بعض المكونات.

إنها السياحة الحية التى تعمق العلم وتوسع التجربة وتنمى الذوق، وتمنع التطرف، لا سياحة الاصطياف والتسوق، وحياتها وقوامها لقاء العلماء والأدباء والصالحين وأصحاب البطولات والقدماء فى إرساء قواعد الخير وأصحاب الأنساب المشهورة، مع ما يمكن أن يختلط بذلك من رؤية الأماكن المشهورة والمتاحف والآثار، والتأمل فى روائع المساجد والمدارس القديمة والأسوار، والمشى فى الغابات والحدائق النادرة.

كما أن مراقبة عموم الناس فى البلاد التى يزورها الداعية أثناء تقلبهم فى حركاتهم اليومية، والإنصات لبعض أحاديثهم، عنصر مهم تكتمل به نظرته إلى الصورة البشرية فى استرسالها الطبيعى غير المتكلف، الثرية بالمعانى الأصيلة.

إن مثل هذه السياحات مدرسة مهمة فى تربية الدعاة، ويجب أن يخططوا لها بمقدار سعتهم المالية، من غير إسراف وتضييع لمصالح الدعوة التى كلفوا بها.

ويليق للمتفقه أن يؤمن (بجدوى مثل هذه الزيارات الهادفة وأثرها فى تكوين أذواقه وملكاته النقدية، وأن يؤمن بوجود قاسم مشترك فى التراث الإنسانى يستفيد منه المسلم والكافر، مثل قضية المنهجية وفروعها، والإحساسات الجمالية، والتطبيقات الفنية والهندسية لمبادئ مطلقة تترك آثارها على الصياغة النفسية والعقلية للفرد، ومثل المعانى الطبيعية الحياتية، كالإحساس بالحرية والشوق لها، وفتوحات الأمل والثقة، ومواهب العدل والإنصاف، ومِنَح الشجاعة والمقدرة على القرار السريع الحاسم، والتى ترجمت كلها إلى أدب عاطفى، أو حُفظت أمكنتها ومبانيها التى تجسدت فيها ووقعت فباتت تعظ الناظر وتطبع فى خياله أمثالها. وبعكسها: يرى ما فى شواهد الإباحية والظلم والترف والغطرسة من روادع زاجرة تميل بالنفس إلى التعفف والتأثم والرفق والإحسان.

وقد رأينا بعض الإخوة لا يستوعبون مع الأسف وجوب تجميل الإيمان والعلم الشرعى والآداب بمثل هذه الإيحاءات التى ينطق بها تاريخ الحضارات وملاحظة العمران المدنى الحاضر، حتى إن أحدهم ليلبث فى بريطانيا بضع سنوات دارسًا ويرجع دون أن يرى متاحف لندن التسعة وحدائقها العشر، وقد يرضى أن تنزل به الطائرة فى مدريد أو الرباط فى طريقه إلى الشرق بالثمن نفسه ثم لا يشتاق إلى غرناطة ولا إلى فاس، فواعجبًا لِلمعة الفكر كيف تهز القلب بعد العقل حتى ليجوب الآفاق فيرجع بأدب وعاطفة وذوق وجمال، وكيف يولد غَبَش الوهم الانغلاق!) [(١)].

اختصاصنا: تطبيق الواجب على الواقع

ثم هناك بعد فى مبحث شروط المجتهد قضية تقديم فتوى المختص إذا كانت المسألة ضمن اختصاصه؛ لأن الحياة قد تعقدت، والظن الراجح أنه أكثر مهارة من غيره فى فهم طبيعة المشكلة والحلول الموضوعة، لكن ذلك لا يعنى قبول قول المختص الذى ليس معه من فقه الشريعة المقدار الكافى الذى يجعل فتواه شرعية حقًّا، وإنما نعنى تمتعه بزيادة علم فى باب، مع مشاركته لغيره ممن يدلون برأيهم فى القضية فى الإحاطة بفن الفتوى وقواعد الإسلام.

---

(١) اقتباس من بعض ما كتبت.

وكان الجوينى قد لاحظ باهتمام (ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما.

ألا تراهم يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه، وأخصها بالصواب عند الالتباس، فيقدّمون فى مهماتهم: تدبير أحسن الناس رأيًا؟

وفى معرفة ما غاب عن حواسهم: أصدقهم خبرًا، وأوثقهم قولًا وأسدَّهم حالًا؟

وما هذا إلا صَرف الترجيح.

وهكذا يفزعون عند معرفة أحوال الناس وتقديم بعضهم على البعض إلى الاختصاصات ودقائق الزيادات فى حُسن الفضل وكمال الحال)[١].

وإنما ينبنى هذا الترجيح للاختصاص على مسألة تبعيض الاجتهاد، وأن المجتهد قد يجتهد فى باب واحد أو أبواب قليلة دون سائر أبواب الفقه، وقد مرّ ذلك فى كلام القرافى آنفًا، وسنعرج عليه لاحقًا، وقد قال أبو موسى عمران بن موسى المشدالى المالكى: (إنا لا نمنع اجتهاد المقلد فى مسألة ما أو مسائل، بناء على صحة تبعيض الاجتهاد، فإنه مختارنا وعليه يدل الدليل عندنا، كما أنا لا نمنع تقليد المجتهد فى مسألة ما أو مسائل، عند العجز)[٢].

وعلى هذا القول بتقديم الاختصاصات يتخرج تفضيل فتوى الدعاة فى مسائل فقه الدعوة على فتوى العلماء غير الدعاة، من القاعدين والفرديين، فإنهم عن ذوق فقه الدعوة بمعزل، وعن شعور الدعاة بمنأى، وهيهات أن يفهموا مصالح الدعوة كما يفهمها المنغمس فى تيارها، المتحرك مع حركتها.

إن الداعية هو الأليق للفتوى فى فقه الدعوة، حتى وإن كان غيره أعلم منه إذا كان غيره هذا لم يعرف معنى الدعوة، ولا له خبرة بالتعامل مع الأحزاب والحكومات وأجواء السياسة، فإن فتوى مثل هذا العالم قد تجنح إلى إفراط أو تفريط فى غير موضعها إذا عالج مسألة دعوية، تربوية أو سياسية أو تنظيمية، لذلك ندع له الإفتاء فى قضايا النفاس

---

(١) الكافية فى الجدل ٤٤٠.

(٢) نقله الونشريسى فى المعيار المعرب ٦/ ٣٥١.

والكفارات وعبث الحالفين بالطلاق، ونقدم قول الداعية الأدنى منه علمًا إن أردنا الفتوى فى حرب أو هدنة أو حلف أو تأمير، حتى إذا لم نجد: لجأنا إلى الكتب، فنحن أعلم من أولئك بمراد الفقهاء المتقدمين وأفقه لمقاصدهم من القاعدين، وهذا الكتاب فى أصول الاجتهاد إنما هو مجاراة لهذا الإحساس وتطبيق له، فغيرنا ممن هو أعلم منا كثير عددهم، ولكننا أحق بالقول منهم، بما كان منا من تحرك منحنا الخبرة بعد المعاناة، وبما كان منهم من سلب وانسحاب.

إن تنزيل علم الشريعة على واقع الدعوة الإسلامية وعلاقاتها - إنما هو فن خاص جدًّا لا يحسنه غير الدعاة أبدًا، وليست البطولة فى أن تحفظ النصوص وأقوال الفقهاء واختلاف المذاهب، ولكن البطولة، كل البطولة والفقه، كل الفقه هو فى إحلال التجانس بين مراد الشريعة وحال الأمة أو حال الدعوة، فبالحسنى نحن نقتبس، وبمراعاة حقائق النفوس وضرورات الناس، وليس بالتنطع وبتكليف ما لا يطاق، ولا بالتملص من مفاد الفقه وتسهيل المكروه والحرام.

ولعمرو الله، إنه لخلاصة معاناة فن الاجتهاد والفتوى - ذلك القانون الذى وضعه ابن القيم حين قال:

(فالواجب شىء، والواقع شىء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته)[(١)].

فالعلم كثير، والتنظير كثير، ولكن تعال طبق على الواقع وجرب إحلال التوازن والمجانسة بلا هزة ولا نفور لنقول عنك: إنك البطل.

فأين هذا مما يظنه بعض أهل السذاجة من أن المثقف بثقافة عامة فقط، أو المتعمق فى الأدب أو الفلسفة أو التاريخ: يمكنه أن يجتهد فى نوازل الشرع؟ كلا بل ليس الأمر كذلك، بل لا يجتهد إلا من تعمق فى معرفة نصوص الشرع وأصول الفقه وقواعده، بل حتى لو كان فى القانون الوضعى بحرًا ومجربًا وخبيرًا؛ لاختلاف الفقه الوضعى العقلى عن فقه الوحى.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠.

(فاجتهاد من اجتهد منهى عنه إذا لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامى حرامًا عليه النظر فى الأدلة والاستنباط: كان المخضرم الذى بقى عليه كثير من الجهالات مثله فى تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه: كان آثمًا بإطلاق) [(١)].

فهى صنعة طلاب العلم الشرعى فقط، والآداب والعلوم الأخرى إنما تساعد المجتهد وتجوّد قوله، لكنها لا تغنيه عن علم تفاصيل الشرع، وأقرب وصف للمثقف العام المعاصر إذا جهل العلوم الشرعية أنه «مخضرم، بقيت عليه جهالات كثيرة» كما وصفه الشاطبى، مهما منحته الجامعات ألقابًا، وليس ما ندبنا إليه المجتهد الدعوى من تعلم الآداب والفلسفة يعنى منح الأديب أو المتفلسف حق الاجتهاد الشرعى، بل عنينا أن من تأهل للاجتهاد الشرعى عبر علومه القرآنية والحديثية والأصولية واللغوية يمكنه أن يطور قابليته وأذواقه الفقهية عبر الأدب والفلسفة وعلوم الإدارة والإحاطة بالواقع.

بل يذهب العدوان إلى أبعد من هذا، فيرشح مبتدئ فى العلم نفسه، فإن من أكبر الأخطار التى رصدها فضيلة الشيخ القرضاوى: (الجراءة على الفتيا، واستباحة حُرمتها لكل من هبّ ودب، كما نرى ذلك فى عصرنا، الذى أصبح أمر الدين فيه كلأً مباحًا يرعاه كل شاءٍ، من كل مَن له لسان ينطق، أو قلم يخط، مع شدة تحذير القرآن والسنة وسلف الأمة من اقتحام هذا الحمى الخطير دون مؤهلاته وشروطه، وما أصعب استجماعها والتمكن منها) (ومن هنا يعجب المرء غاية العجب من شبان من طلاب العلم الشرعى - وكثيرًا ما يكونون دخلاء عليه - يفتون باستعجال واستعلاء فى أعوص المسائل، وأخطر القضايا، ويتطاولون على العلماء الكبار، بل يناطحون الأئمة العظام، والصحابة الأعلام، ويقولون فى غرور وانتفاخ: هم رجال، ونحن رجال!! وأول ما يفتقرون إليه هو معرفة قدر أنفسهم، ثم فقه مقاصد الشريعة، وفقه حقائق الواقع، ولكن الغرور حجاب كثيف) [(٢)].

---

(١) الاعتصام ١٠٧.

(٢) فقه الأولويات ٦٣.

أنا المفضول الذى رجّحته المعاناة

وهذه الحالة من فضول هؤلاء المستعجلين ترهبنى ساعة، وتجعلنى أتهم نفسى وأعظها بوجوب التأنى والحذر والخروج من الشك إلى اليقين، ثم تحثنى ساعة أخرى؛ لئلا يؤدى انسحابى إلى انفراد أولئك بالساحة، وتحصل فوضى لا مخرج منها إلا من بعد أن تنال منا، وهذا التردد بين الحالتين مرهق فى الحقيقة.

فالشروط التى اشترطها الفقهاء للمجتهد الذى يستنبط الأحكام هى شروط تقذف الرهبة فى قلبى، وتأطرنى على التواضع أطرًا، وتجبرنى على أن أصرح - إذ أنا فى بداية بحثى - بأنى لا أدعى الاجتهاد الاستنباطى.

فقد اشترطوا فى المجتهد أن يكون متبحرًا فى اللغة العربية وأسرار البلاغة، عالمًا بالقرآن وناسخه ومنسوخه، عالمًا بالسنة المطهرة، ناسخها ومنسوخها، عامها وخاصها، مطلقها ومقيدها، مع معرفة بالأسانيد، ثم أن يعرف مواضع الإجماع، وخلاف الفقهاء، ومناهج القياس مع فهم مقاصد الشريعة، ومصالح الأنام، مع حسن الفهم ونفاذ النظر، والورع التام.

وأنى لى ذلك كله؟

لست كذلك، ورحم الله من عرف قدر نفسه.

لكنى أحشر نفسى بشىء من الفضول والتكلف ضمن أهل الاجتهاد التطبيقى.

(وهؤلاء هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية. فعلمهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه السابقون، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التى لم يعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتهاد رأى فيها)[١] وهو العمل المسمى: تحقيق المناط[٢].

---

(١)، (٢) أصول الفقه لأبى زهرة ٢٥٦.

وهو الاجتهاد ضمن المذهب، فهذه الطبقة من الفقهاء (لها اجتهاد فى استخراج العلل ومناط الأحكام، وتحقيق ذلك المناط فى المسائل التى يتحقق فيها) [١].

وفى الحقيقة: هذه الطبقة (اجتهادها محدود فى تخيّر الأقوال وتخيّر الروايات، وهى فى الحقيقة مقلدة، بيد أن لها تفسيرًا فى المذهب ونشاطًا عقليًّا فيه من غير أن تتجاوز إطاره، أو تترك دائرته، ويجوز أن نقول: لها نوع اجتهاد بالترجيح الذى تتولاه) [٢].

فأنا قد أنزلت نفسى قريبًا من هذه المنزلة، وعلى رهبة وتخوّف خشية الجهل والزلة والاستعجال وتنزيل الأقوال غير منازلها، ولكن الضرورة دفعتنى، إذ أصبحت قاعدة شباب الصحوة الإسلامية المباركة عريضة جدًّا، منتشرة فى الأقطار، ولابد لهم من مثل هذا الإفتاء فى فقه الدعوة، وإذ يكون الاجتهاد الاستنباطى صعبًا، فليس أقل من الاجتهاد التطبيقى، جريًا مع تلبية الحاجة من جهة، ومع قواعد السلامة والاحتياط من جهة أخرى، ولذلك نصصت فى العنوان على ما يشير إلى أن عملى قد انصب على بيان أصول الاجتهاد التطبيقى، تمييزًا له عن الاجتهاد الاستنباطى السامى.

على أن خبرتى الدعوية التى تقترب أن تصل الخمسين عامًا، بحمد الله: سوَّغت لى أحيانًا أن أتطاول فأدلى برأى استنباطى، لا من باب الثقة بالنفس ونقض كلامى الآنف، ولكن من باب متابعة أكثر العلماء فيما جوزوه من تجزىء الاجتهاد وإمكان أن يدلى المتفقه برأى فى مسألة واحدة أو مسائل قليلة، وهو ما يجرى عليه العمل اليوم من قبل أصحاب رسائل الدكتوراه فى موضوعهم الذى يبحثونه، وبهم تشبهت.

لكن اجتهادى لم ينحصر فى حدود مذهب واحد، وإنما فى المذاهب جميعًا، الأربعة منها السائرة، أو غيرها مما اندرس.

ومع ذلك، فإن عملية القياس والاستنباط فى الحدود المذهبية لم أقم بها كلها، بل معظمها سبق للفقهاء وأهل التفسير وشروح الحديث أن صرحوا بها، وإنما كان لى جهد استخراجها من بطون التفاسير ومدونات الفقه، ولم أضف إلا القليل مما يتعلق بطبيعة العمل الدعوى المعاصر، وكثير من هذا القليل تابعت فيه «فقيه الدعوة» القرضاوى،

---

(١)، (٢) أصول الفقه لأبى زهرة ٣٧٣.

وكانت النتيجة أنى لم أزد على كونى جرمًا صغيرًا فى قبيلة طلاب العلم الشرعى، وفى ذلك إراحة لقلبى وسمعتى وعرضى، فإن الاحتياط أولى، والاعتراف بالحق لأهله أحرى، وقد أسلمتنى هذه الحقائق إلى السلامة والصيانة، ولذلك أدعو المستكبر لولوجى هذه المداخل أن يلحظ ذلك، ولا يتعجل باتهامى بتطفل وفضول وتطاول، فإنى لم أقصد غير تفهيم الدعاة أصول فقه دعوتهم، واستكبرت قبل المستكبر أن أستنبط واجتهد، إنما هو التأليف، وجمع الشوارد، واقتناص المتفرق، ونخل حصائد أفكار الأقدمين، ومتابعات المعاصرين، وأبرأ من الدعوى، فليتلطف الناقدون.

إذن فلست أدعى الاجتهاد، ولكنى أنزل نفسى منزلة المجتهد فى مذهب، الذى أجاز له الفقهاء أن يُلحق بالمنصوص عليه من مذهب إمامه ما فى معناه أو أن يقيس على مذهب إمامه مما ذهبت إليه تقريرات ابن الصلاح والنووى آنفا، على أنى لست متبعا لمذهب واحد فقط، وإنما أجول حُرًّا فى المذاهب كلها؛ لأن قلة النصوص فى السياسات الشرعية تميل بنا إلى ذلك، فلكى نسد حاجتنا علينا أن نتحراها عند جميع المذاهب.

يقول إمام الحرمين الجوينى رحمه الله: (مَن كان فقيه النفس، متوقد القريحة، بصيرًا بأساليب الظنون، خبيرًا بطرق المعانى فى هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين؛ لقصوره عن المبلغ المقصود فى الآداب، أو لعدم تبّحره فى الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن أصول الفقه الفقيه المرموق والفطن فى أدراج الفقه - وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذى ظهر فى ظن المستفتين أنه أفضل المقدّمين الباحثين، فما يجده منصوصًا من مذهبه يُنهيه ويؤديه، ويُلحق بالمنصوص عليه ما فى معناه) [(١)].

قال: (وإذا عنّت واقعة لابد من إعمال القياس فيها، فقد خَبَرَ الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته، وطُرق تصرفاته فى إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسرُ عليه أن يُبيّن فى كل واقعة قياس مذهب إمامه) [(٢)].

(ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولته الإلحاق بأصول الشريعة، فإن الإمام المقلَّدَ المقدم بذل كُنهَ مجهوده فى

---

(١) الغياثى ٤٢٤.

(٢) الغياثى ٤٢٥.

الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسالك القياس والأسباب، والمجتهد الذى يبغى ردَّ الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقل المذهب فى أصل المذهب المهذب المفرّع المرتب.

والذى يحقق الغرض فى ذلك أنا إذا عدمنا مجتهدًا، ووجدنا فقيهًا دربًا قيَّاسًا، وحصلنا على ظن غالب فى التحاق ما لا نصّ فيه فى المذهب الذى ينتحله بالمنصوصات، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية)[١].

وذلك هو مستندى فى اجتهادى التطبيقى هذا، على أنى لم أبلغ مبلغ ضبط كل قياس على أصول الأئمة الماضين ضبطًا تاما كما تقتضيه فنون أصول الفقه، إنما ذهبت إلى ملامح القياس والشبه بين القضايا، بصورة عامة، واكتفيت بما يتبادر إلى الذهن السوى من وجوه العلل المتماثلة، فقاربت وسددت ما استطعت، ولم أفحص وأدقق وأتعمق، وأحسب أن الذى فعلته يكفى، ثم الله غفور رحيم، يعلم حرصى على تقريب مجموع الدعاة من الحس الفقهى بذلك، وعلى جرّهم إلى مزيد خضوع للرقابة الشرعية، وتلك بركة، ومرحلة فى الطريق، وخطوة فى الاستيفاء والسعى نحو الكمال.

بل المنطق الفقهى يذهب بوضوح إلى تجويز الرجوع إلى أقوال مفضول مثلى، إن كان هناك سبب ترجيح وجيه.

قال ابن القيم: (إن كان فى البلد مفتيان؛ أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد، فمن جوّز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده، فوجود مَن هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد، ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين، والحق: التفصيل بأن المفضول إن ترجّح بديانة أو ورع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل: فاستيفاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى)[٢].

---

(١) الغياثى ٤٢٦.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥.

أقول: فهذا الكتاب ليس فتوى، وإنما هو محاولة تفهيم وتقريب، وأنزلت نفسى منزلة المفضول أمام قادة الدعوة، وليستفتهم الداعية فيما نذكر ويتبع فتواهم، وإنما أردت التيسير من خلال العرض الإجمالى وجمع الشوارد وترتيبها ليقول أهل الحل والعقد قولهم، ولم أرد أن يسارع الدعاة إلى التمسك بقولى دون سؤال القادة وبقية الفقهاء، ولست أدعى احتمال رجحان قولى على قول من هو أفضل منى وأعلم بديانة أو ورع، أشار إليهما ابن القيم، فمعاذ الله أن أحدث نفسى بذلك، وما أنا بالمزكى لنفسى، وإنما سبب الترجيح إنما يكمن فى الأمر الثالث الذى ذكره ابن القيم، وهو تحرى الصواب، ولا أجردهم أيضًا من صواب يتحرونه ويحرصون عليه، لكن صوابى الذى أحرص على استنطاقه واستشهاده هو صواب تجريبى دعوى تراكم عبر خمسين سنة من الهموم الدعوية والمباحثات القيادية فى بلاد عديدة ومع أجيال متعاقبة، وهو ما يفتقده العلماء المتسيبون الذين لا ينتمون إلى التجمعات الدعوية، فقاعدتهم العلمية واسعة، وهم أهل للصنعة، ولكن قاعدتهم التجريبية محدودة، ويزيدها ضيقًا عزوفهم عن الثقافة العامة وأخبار الحضارات وخفايا الصراع السياسى، مما يرجح قولى وإن كنت مفضولًا.

لنا قضية تنطقنا ... ولمتزوج ومطلّق من يُفتيه

ثم هناك سبب يجرى لصالحى، ويسوّغ لى أن أكون جريئًا، ويكمن هذا السبب فى جواز تجزؤ الاجتهاد، فالشروط الصعبة التى وضعها الأصوليون للمجتهد إنما عنوا بها من يتصدى للاجتهاد العام فى العبادات والمعاملات والحدود، ولست أسعى إلى ذلك ولا أجدنى فى عُشر التأهيل لذلك، إنما أنا أحاول الاجتهاد فى قضايا فقه الدعوة فقط، ووصفته بأنه اجتهاد تطبيقى، وقليل، فإن جمعى وترتيبى لاجتهاد الأولين يغنى عن ذلك تقريبا، وجواز التقليد عند العجز يجعل متابعتنا لهذه النصوص الفقهية المأثورة عن السلف أقرب إلى السلامة.

جواز الاجتهاد فى جزء من الفقه

والقول بجواز تجزؤ الاجتهاد هو مذهب طائفة من العلماء.

فالرازى ممن يقول بتجزئة الاجتهاد، ويرى أن: (الحق: أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد فى فن دون فن، بل فى مسألة دون مسألة)[(١)].

(١) المحصول ٦/ ٢٥.

وبذلك جزم ابن الصلاح فقال: (ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد فى بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث: فله أن يفتى فى مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث)[١].

وقال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا فى نوع من العلم مقلدًا فى غيره، أو فى باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، **أو فى باب الجهاد**)[٢].

(وهل له أن يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه؟

فيه **ثلاثة أقوال**: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به)[٣].

(**فحجة الجواز** أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده فى معرفة الصواب، فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى سائر الأنواع)[٤].

(**فإن قيل**: فما تقولون فيمن بذل جهده فى معرفة مسألة أو مسألتين، هل يجوز له أن يفتى بهما؟

قيل: نعم، يجوز فى أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ﷺ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرًا، ومنعُ هذا من الإفتاء بما علم: خطأ محض)[٥].

فتأمل قول ابن القيم «أو فى باب الجهاد» فإنه أقرب الألفاظ إلى الإقرار لنا بصواب ما نحن فيه، إذ ما الفرق بين ذلك وبين أن يقول: «أو فى باب فقه الدعوة»؟

وأورد الشوكانى أقوال ابن دقيق العيد والغزالى والرافعى، وذكر من عزاه إلى جيل أقدم، فقال: (ذهب جماعة إلى أنه يتجزأ، وعزاه الصفى الهندى إلى الأكثرين، وحكاه صاحب النكت عن أبى على الجبائى وأبى عبد الله البصرى.

---

(١) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ٩٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٦.

قال ابن دقيق العيد: وهو المختار؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية؛ حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد.

قال الغزالى والرافعى: يجوز أن يكون العالم منتصبًا للاجتهاد فى باب دون باب.

وذهب آخرون إلى المنع؛ لأن المسألة فى نوع الفقه ربما كان أصلها فى نوع آخر منه)[١].

وذكر د. موفق عبد الله عبد القادر فى تحقيقه لأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح إلى أنه قول السبكى، وأنه مذهب الحنابلة والظاهرية أيضًا.

وأما قول ابن تيمية فواضح ومعلل، فإنه يذهب إلى أن (الذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل واحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل واحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد مَنْصِبٌ يقبل التجزىء والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز. وقد يكون الرجل قادرًا فى بعض، عاجزًا فى بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها)[٢].

وإلى هذا المنطق نفسه مال من المعاصرين د. محمد البيانونى، واستصوب التفصيل فى مسألة تجزؤ الاجتهاد؛ لوجود الخلاف فيها، فيجيز الاجتهاد فى مسألة لمتعلم (يرى فى نفسه إمكان البحث والنظر فى الأدلة بما أوتيه من علم، وبما يملكه من همة فى البحث

---

(١) إرشاد الفحول ٢٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٠٣.

والتحصيل) (فله فى مثل هذا الحال أن يعمل بما ترجح إليه، ويبين وما توصل إليه، مع احترامه للآراء الأخرى، وتقديره للعلماء المخالفين له فى ذلك، وهذا على سبيل الجواز لا الوجوب).

وأما من (لا يرى فى نفسه إمكان ذلك لقصور علمه، أو لضعف همته) فلا يجيز له ذلك، ويكون حكمه حكم العام، يقلد ولا يجتهد.

يقول: (ونكون بهذا قد حصلنا على فائدتين، وحققنا غرضين:

الأولى: أننا أثبتنا لأمثال هؤلاء أن ينظروا فى الأدلة، ويعمدوا إلى الترجيح والاختيار حسب ما يؤديهم إليه علمهم، ورفعنا عنهم ذلك الحصار الذى ازداد قوة وشدة يوما بعد يوم، منذ أن رأى العلماء على رأس القرن الرابع الهجرى عدم توفر أولئك المجتهدين المطلقين، فأفتى كثير منهم بإغلاق باب الاجتهاد).

(الثانية: أننا سددنا باب التساهل فى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه - كما يريد بعضهم - فيدخل فيه من هبّ ودب، فيفتى كل برأيه وهواه، فيعم الفساد والإضلال، لاسيما وقد فقد المسلمون من زمن بعيد السلطة السياسية التى تحد من فساد هؤلاء).

قال: (ولعل مما يؤيد ما ذهبنا إليه؛ الواقع العملى لبعض المحققين المتأخرين من مختلف المذاهب الفقهية، حيث سلكوا هذا المنهج، فبحثوا وناقشوا ورجحوا واختاروا حسب علمهم وفهمهم، مقتفين فى ذلك سيرة سلفهم من العلماء المحققين، فأجادوا وأفادوا)[1].

وكل ذلك يستدعى الإقرار بجواز الجانب الآخر من قضية الاجتهاد، وهو جواز التقليد، وفى أمره تصريح واضح من قبل علماء الأمة العدول، سبق بعضه فى ثنايا هذه الأقوال فى تجزؤ الاجتهاد، **وزاد ابن العربى القضية وضوحًا فقال:** (أما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن درك النظر.

(١) دراسات فى الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبى الفتح البيانونى.

وقد اختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول، فأما جوازه - بل وجوبه - فى مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله).

(وقد بَيَّنَّا أحكام التقليد ووجهه فى كتب الأصول. لُبابه: أنه فرض على العامى إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من فى زمانه وبلده فليسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد فى معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك؛ حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس)[(١)].

وختم كلامه بما بيناه فى موطن آخر من أنه فرض على العالم كذلك أن يقلد مثله فى نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل وضاق وقته عن البحث.

وما زدت فى محاولتى الاجتهادية هذه على اتباع مفاد تقريرات هؤلاء الأئمة، فقد حرصت على أن أخرج من الشك إلى اليقين ما استطعت، فخرجت من الاجتهاد فى مجموع الشريعة إلى محاولة تكوين مذهب فى فقه الدعوة فقط، ثم ضيقت على نفسى أكثر فخرجت من الاجتهاد الحر إلى الاجتهاد التطبيقى فحسب، ثم ضيقت على نفسى ثالثة فالتزمت حدود ما ذكره السلف ما لم تكن الدواعى قوية لتبديل نظرهم، وملت إلى التقليد الكثير وإبقاء الإفتاء القديم على قدمه، لعل غاضبًا يرضى.

* * *

(١) أحكام القرآن ٢/ ٧٠٧، ٧٠٨، ونقله القرطبى فى تفسيره ٢/ ١٤٢ دون أن يشير إليه.

obeikandl.com

obeikandl.com

(٦)

ورع... وأدب

أول خطوة فى طريق الدعوة الإسلامية... إنما هى العلم.

وأشرف منازل الدعاة ... العلم.

وما تزال الرياسة الحقيقية تكمن فى... العلم.

وذلك قول النبى ﷺ فيما رواه البخارى:

«إن الله لا يقبض العِلمَ انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يَقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا: اتخذ الناس رءوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

قال ابن حجر:

(وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة. وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يُقدم عليها بغير علم)[١].

فانظر قوله: إن الفتوى هى الرياسة الحقيقية، ولا تظنن أن مثل هذا المنطق يفهمه كل أحد، وأنه من الوضوح بمكان لدى الجميع، بل ما زال هذا المعنى يعسر على كثير من الدعاة، والموفقون فقط هم الذين يميزونه ويقيسون شرف الناس به، ويجعلونه منهجًا لأصحابهم يربونهم عليه، والأقل هم الذين يسعون إلى منزلة الفتوى ويصبرون على صعوبة التعلم ولأواء السير فى هذا الطريق الشريف.

إن وجود العلماء فى المجتمع الإسلامى العام أو فى المجتمع الدعوى الخاص هو الذى يمنح الحياة سهولتها ونضارتها وجمالها، وبوجودهم يكون النقاء والصفاء.

---

(١) فتح البارى ١/ ٢٢٦.

obeikandi.com

وبعكس ذلك: رصد مالك بن أنس رحمه الله أنه (إذا قلت العلماء: ظهر فى الناس الجفاء)[١].

فالجفاء المصاحب للفتن فى الأوساط الدعوية إذا ظهر فإنما يظهر بسبب قلة العلماء من الدعاة، فيكون القول الرخيص، والاتهام المتبادل، والغيبة، وسوء الظن، وغير ذلك من أوصاف الجفاء.

وإنما العلاج فى أن يتواصى المنهج بصناعة العلماء من خلال التفرس فى أذكياء الدعاة، واصطفاء بعضهم، وتلقينهم وتحفيظهم الآثار وإفتاء الأولين، ونصبهم حكامًا بين الدعاة ومعلمين لهم.

كبّروا... كبّروا...!

ولكن ذلك لا يعنى الاستعجال وتكلف إقحام شباب الدعوة فى الإفتاء، بل لا تساهل فى ذلك، ولابد أن نقدم الأكابر، وأن نحرص عليهم، والأمر كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما ذكره الخطيب البغدادى:

(لا يزال الناس بخير ما أخذوا عن أكابرهم).

ثم نقل تفسير ابن قتيبة الدينورى لذلك فقال عنه:

(يريد: لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه ميعة الشباب وحدّته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه فى علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، ومع السن الوقار، والجلالة، والهيبة. والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التى أمِنتْ على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتى: هلك وأهلك)[٢].

صواب الإفتاء وليد الجهاد وصواب النية

والعمر إنما هو قرينة، إذ يرجى أن يكون فى تعاقب الأيام مواعظ تدع المفتى موفقًا فى إفتائه، وأما الإصابة فى الاجتهاد حق الإصابة فإنما تأتى به النيات النقية، ومن هنا أوجبوا على المفتى (أن يكون حسن السيرة والسريرة، فمن أسرّ سريرةً: كساه الله رداءها. ويقصد

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب ١٤٩.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢٥٩.

بجميع ذلك: التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٨٤﴾ [الشعراء] . قال العلماء: معناه: ثناء جميل حتى يَقتدى بى الناس)[١].

ثم إنما يأتى الصواب بالجهاد، وذلك هو الذى جزم به شيخ المفتين وأستاذهم الأكبر: العز بن عبد السلام؛ (لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد فى سبيله أن يهديه إلى سبيله، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت][٢] و(من عمل بما يعلم: ورثه الله علم ما لم يعلم)[٣].

وكانت حياته هو رحمه الله برهانًا على صدق نظريته هذه؛ (فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة فى الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يُفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره، رحمه الله رحمة واسعة)[٤].

(وكان من أعيان العلماء وأولى الجد فى الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلًا عن غيرهم، لا تأخذه فى الله لومة لائم)[٥].

إن تقوى الفقيه هى التوطئة النفسية اللازمة التى لا غنى له عنها لارتياد الاجتهاد، والفرق كبير بين نفسية التملص من النصوص وإلزامات الشريعة، وبين معنوية المجاهد الصلب العازم، وهمة المتقى الحريص على إعمال النصوص، وتغليب الاحتياط، والاطمئنان إلى ما هو أولى وأعلى، وليس بمفضول ولا مرجوح.

لا نرد مورد مأثمه، ولانقف موقف مندمه

ولذلك يتفاصل النوعان فى كثير من الأحيان، يفاصل التقى أصحاب اللين مفاصلة، ولا يكفيه أن يعتزل قولهم ويربأ بنفسه عن ارتياد ناديهم - حيث منكر التساهل والتلاعب

---

(١) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى ٢٧٢.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٤.
(٣) قواعد الاحكام ١/ ٢٤.
(٤) للقرافى فى الفروق ٢/ ١٥٧.
(٥) الفروق ٤/ ٢٥١.

بالعلم - بل ويربى غيره بالمنظر العملى على هذه المفاصلة، ويمثل تمثيلية هادفة يراها الناس - كل الناس - ليتعلموا صنعة العفاف واللواذ بالعلم، كما فعل الشيخ أحمد الشريف الأندلسى رحمه الله: من علماء عصر السلطان العثمانى مراد الرابع، وكان معلمًا له حينًا، فقد توطن بتونس..

و... كان عالمًا فاضلًا.. ذا عبادة وصيام وقيام..

اتفق مرة أن بنى عليه باب داره، لمسألة شرعية وقع فيها الخلاف، فقال لهم: اللهم لا أحب ولا أرضى. وانقطع عن الناس، وغضب على الحكام.

كان من الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم، صعبًا فى الدين، رحمه الله)[(١)].

إن أمثال هذه المواقف الصلبة: أوجبت على كل مفتٍ (أن يكون حسن القصد فى اختيار ما يختار، فلا يختار لإرضاء حاكم، أو لهوى الناس، ويتجاهل غضب الله تعالى ورضاه؛ فلا يكون كأولئك المفتين الذين يتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا، فهم يُفتون لأجل الحكام لا لأجل الحق، وأولئك قوم بور. ولقد رأى الناس من بعض المفتين أنه يتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار لغيره آراء مذهبه الذى يفتى به ولو بلغ حد الشدة)[(٢)].

التقوى تفك أسر القلب ... فيومض الرأى

فهذه التقوى هى أصل أصول الاجتهاد فى الفقه.

الاجتهاد، والتذلل لله تعالى، والخضوع له، والمبالغة فى الإخبات؛ ليؤذن للقلب أن يستنبط المعنى الجديد اللائق للقضية إلهامًا، ومازالت وصايا العلماء تدور فى هذا المدار كثيرًا، وأنه: (ينبغى للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمى المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادى القلوب، أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أَمَّلَ فضل ربه أن لا يحرمه إياه،

---

(١) ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان لحسين خوجة ١٧١.

(٢) أصول أبى زهرة ٣٧٨.

فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهى طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه فى تعرّف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك: أخبر به، وإن اشتبه عليه: بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولابد أن تضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام [١] قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه: فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهى أن يتتابع عليه مدا)[٢].

(وإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها، ولا يقصد غيرها، وأن الله تعالى يلقى فى قلب المخلص بالحكمة، فيهديه ويجنبه، والشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص، وأما فاسد الاعتقاد بأن يكون ذا بدعة أو ذا هوى، أو لا يتجه إلى النصوص بقلب سليم، فإنه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه من الاستنباط الصحيح مهما تكن قوة تفكيره؛ لأن النية المعوجة تجعل الفكر معوجا، ولذلك نجد الأئمة الأعلام الذين أورثوا من بعدهم ذلك الفقه العميق كانوا ممن اشتهروا بالورع قبل أن يشتهروا بالفقه)[٣].

وهذا ما أكتشفه عبد القادر الكيلانى أيضًا.

اكتشف وأكد أن المعارف صنعة إيمانية قلبية محضة، ولن تصول العقول صولتها بدون القلوب، **فكان يقول:**

(غوّاص الفِكَر يغوص فى بحر القلب على درر المعارف، فيستخرجها إلى ساحل الصدر، فينادى عليها ترجمان اللسان، فتُشترى بنفائس أثمان حُسن الطاعة فى بيوت أذن الله أن تُرفع)[٤].

---

(١) يعنى ابن تيمية.

(٢) إعلام الموقعين.

(٣) لأبى زهرة فى أصوله ٣٦٤.

(٤) الحاوى للفتاوى للسيوطى ٢/ ٢٥٩.

وذلك هو صريح القرآن، إذ جعل الله تدبر القرآن وظيفة القلوب فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد] ... (وأقفال القلوب ما يقع على القلوب من الصدأ لكثرة الذنوب، واتباع الهوى، ومحبة الدنيا، وطول الغفلة، وشدة الحرص، وحب الراحة، وحب الثناء والمحمدة، وغير ذلك من الغفلات والزلات والمخالفات والخيانات، فإذا كشف الله تعالى ذلك عن القلوب بصدق التوبة، والندم على الحوبة، فقد فتح الأقفال عن القلب، وأتته الزوائد والفوائد من الغيوب، فيعبر عن زوائده وفوائده بترجمانه، وهو اللسان الذى ينطق بغرائب الحِكم وغرائب العلم، فإذا شرح هذه النقط المريدون والقاصدون والطالبون من تلك الجواهر بآذان واعية وقلوب حاضرة، عاشوا وانتفعوا بذلك وأنعشوا)[(١)].

وتظل علاقة العلم بالإيمان محكومة بهذا القانون دومًا، وجارية وفق هذه المعادلة المزوجة الطردية والعكسية فى آن واحد، والتى أوجزها الشاعر ببيت واحد **فقال**:

وأرى العلم كالعبادة فى أبـ ـعدِ غاياته: إلى الله أدنى[(٢)].

فهو ارتباط وثيق وتجاذب قوى، كلما أوغل فى العلم كان إلى الله أقرب، وكلما اقترب كانت مقاربته مؤذنة بشوط آخر فى طريق العلم.

بينما (العامى دائمًا فى أسر شيطانه وسجن شهوته وقيود هواه، فهو أسير مسجون مقيد، ولا أسير أسوأ حالا من أسير أسره أعدى عدو له، ولا سجن أضيق من سجن الهوى، ولا قيد أصعب من قيد الشهوة. فكيف يسير إلى الله والدار الآخرة قلب مأسور مسجون مقيد؟ وكيف يخطو خطوة واحدة؟)[(٣)].

(فلا تجد عاقلين أحدهما مطيع لله والآخر عاص إلا وعقل المطيع منهما أوفر وأكمل، وفكره أصح، ورأيه أسد، والصواب قرينه. ولهذا تجد خطاب القرآن إنما هو مع أولى الألباب)[(٤)].

---

(١) اللمع للطوسى ١٠٥.

(٢) ديوان شوقى (الشوقيات) ٤/ ٢١.

(٣) الجواب الكافى ٧٠.

(٤) الجواب الكافى ٧٢.

وسبب ذلك (أن المعاصى والذنوب تعمى بصيرة القلب فلا يدرك الحق كما ينبغى، وتضعف قوته وعزيمته فلا يصبرعليه، بل قد تتوارد على القلب حتى ينعكس إدراكه كما ينعكس سيره، فيدرك الباطل حقًّا والحق باطلًا، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، فينتكس فى سيره، ويرجع عن سفره إلى الله والدار الآخرة إلى سفره إلى مستقر النفوس المبطلة، التى رضيت بالحياة الدنيا واطمأنت بها)[١].

(وقد لبس إبليس على أقوام من المحكمين فى العلم والعمل من جهة أخرى، فحسن لهم الكبر بالعلم، والحسد للنظراء، والرياء لطلب الرياسة، فتارة يريهم أن هذا كالحق الواجب لهم، وتارة يقوى حب ذلك عندهم فلا يتركونه مع علمهم بأنه خطأ، وعلاج هذا لمن وافق إدمان النظر فى إثم الكبر والحسد والرياء: إعلام النفس أن العلم لا يدفع شر هذه المكتسبات، بل يضاعف عذابها لتضاعف الحجة بها، ومن نظر فى سير السلف من العلماء العاملين استصغر نفسه فلم يتكبر)[٢].

ومع ذلك فإن المنطق الفقهى منطق واقعى، يقبل عند الضرورة فتوى المعيب والفاسق إذا لم يوجد غيره.

قال ابن القيم: (إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز)[٣].

(وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض: فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم - لعُطلت الأحكام، وفَسَدَ نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار)[٤].

ومن حالة الضرورة فى الأوساط الدعوية: أن تكون الدعوة فى خطر يلجئها إلى محالفة جماعة إسلامية متساهلة، وتبعث الجماعة بمندوبين إلى لجان الحلف وفروع تنظيماته

---

(١) تلبيس إبليس ٨٣ .

(٢) تلبيس إبليس ١٢٦ .

(٣)، (٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠.

فيجدون مَن فيه نوع عيب وفسوق بالمعنى الشرعى، فحرارة الأجواء العاطفية أيام التحالف تدعونا إلى التجاوز وقبول أن يكون حليفنا الذى علق به شىء من الفسوق مشاركًا فى الفتوى ربما، من باب الضرورة وتحصيل شبه إجماع فى القضية، مع العلم أن المعنى الشرعى للفسوق أوسع جدًّا من معناه العرفى، فإن الفاسق عند الناس من يقارف الزنا ويسفل ويشرب حتى الثمالة وتعتريه سفاهة كل يوم، وأما عند الفقهاء فإن الفاسق من يزل الزلة، وربما وصفوا من يلبس الحرير وخاتم الذهب بالفسق، والمعنى ينصرف عندنا إلى لين فى الالتزام لا يتناسب مع العلم الذى يحمله هذا العالم المشارك لنا فى الفتوى عبر أعمال التحالف، ربما، ولا يبلغ به أن يكون من علماء السوء، إنما هو يداهن ظالمًا خوفًا، مثلًا، أو يقع فى شبهات الربا، سدًّا لحاجاته الدنيوية، وما قارب ذلك.

و تلزم المستفتى أيضًا نباهة وتقوى

لكنه واجب المستفتى أيضًا: أن يكون على تقوى فى التعريف بمشكلته وظرفه، وكما طلبنا التقوى من المفتى نطلبها من المستفتى، وهو شريك فى حمل مسئولية صحة الفتوى.

ويشير إلى ذلك جواب النبى ﷺ لهند زوجة أبى سفيان لما شكت إليه بخله وأستأذنته فى الأخذ من ماله رضي الله عنها، وقوله لها: (**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**).

قال القاضى ابن العربى المالكى:

(وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتى للمستفتى على حكم الدعوى، فهو أعلم بنفسه، وربُّه أعلم من الكل بكذبه أو صدقه) (١).

فكون أن المفتى يفتى صاحب القضية لا يجعل الحرام حلالًا أو العكس إذا قوى الظن فى نفس المستفتى أن المفتى قد جانب الصواب، وقول العامة فى أمثالها: «خليها برقبة عالم واطلع منها سالم»: قول خطأ يدل على قلة تقوى العامة، بل ينال المستفتى الإثم إذا قام فى نفسه أن العالم قد ارتكب تساهلًا معه، أو دلت القرينة على أنه أخطأ، وإنما عليه أن يتحقق ويتأكد فى هذه الحالة كما تأكدت سبيعة الأسلمية رضي الله عنها يوم وضعت حملها بعد وفاة زوجها وأفتاها أبو السنابل بالخطأ أن الوضع ليس نهاية عدتها، كما فى صحيح

(١) أحكام القرآن ٣/ ١١٠١.

البخارى، فذهبت إلى النبى ﷺ فأفتاها بالحل، ورأى ابن حجر فى ذلك دليلًا على (ما كان فى سُبيعة من الشهامة والفطنة، حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع).

قال: (وهكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو الحاكم فى مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة) [(١)].

كما إن إلزام المستفتى من يفتيه أن يجيبه على مذهب معين إنما هو تعنت وابتداع، بل: (له أن يستفتى من شاء من أتباع [(٢)] الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث: وَجَب عليه العمل به، حجازيًّا كان أو عراقيًّا أو شاميًّا أو مصريًّا أو يمنيًّا).

ويشتق من هذا المعنى: منع تعليم من يستعمل العلم فى غير موضعه، ممن تقوده قلة تقواه إلى التفتيش عما فى العلم من ظاهر المعانى التى يجعلها دليلًا على صحة بدعته أو مذهبه الغريب أو تطرفه أو تساهله.

قال الإمام الغزالى: (العلم كالسيف، وصلاحه للخير كصلاح السيف للغزو، ولذلك لا يرخص له فى البيع ممن يعلم بقرائن أحواله أنه يريد به الاستعانة على قطع الطريق) [(٣)].

(فللعالم أن يمنع علمه إذا رأى أن المستفيد إنما يريد أن يجعل ذلك آلة إلى طلب الدنيا ووسيلة إلى الشر، فيكون هو معينًا له على ذلك وردءًا وظهيرًا ومهيئًا لأسبابه، كالذى يبيع السيف إلى قطاع الطريق) [(٤)].

ومال القرافى المالكى أيضًا إلى حجب العلم من غير أهله من أهل الرياء والسوء [(٥)].

---

(١) فتح البارى ١١/ ٤٠٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٣.

(٣)، (٤) إحياء علوم الدين ١/ ٨٢.

(٥) الذخيرة ١/ ٤٩.

وقد أشكلت هذه المسألة على بعض الدعاة يومًا حين طلب منى تدريس شباب مجموعة دعوية متطرفة، فرفضت، ومثل هذا الكلام يشهد لى.

إنها ثقيلة... ذات رهبة

* ومن فروع التقوى فى الفتوى: أن يتقلل منها ما استطاع، ويدفعها عن نفسه، ولا يتصدى لها إلا وهو مضطر.

وذلك هو دأب السلف، **وكان سفيان بن عيينة يقول**: (أعلم الناس بالفتوى: أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى: أنطقهم فيها) [(١)].

فقال الخطيب البغدادى معقبًا:

(وقل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب فى أمره. وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره: كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح فى فتواه وجوابه أغلب) [(٢)].

وقاسها الخطيب على طلب الإمارة وحديث عبد الرحمن بن سمرة، وقد روى العلماء أخبارًا كثيرة تفصح عما كان عليه السلف من تدافع الفتيا بينهم وإحالة بعضهم على بعض والتهيب من الإفتاء والعزوف عنه، حتى إنهم كانوا يسمون سعيد بن المسيب بالجرىء [(٣)]؛ لقلة تهيبه، مع سعة علمه وأنه سيد التابعين.

إن من لا فقه له يظن أن مُكنة الإفتاء ميسرة لكل من علم ظواهر النصوص وأقوال المذاهب، وليس كذلك الأمر، فقد تثقل الفتوى أحيانًا حتى تكون كأنها جبل يرزح تحته المفتى، وحتى سُئل ابن عباس رضي الله عنه فقال: (أجرأ من سبع).

قال ابن حجر:

(يريد أنها من المسائل الشداد التى يشتد فيها الخطب على المفتى) [(٤)]. فهناك شدائد فى الإفتاء لا يحس بها غير أهلها، وقد اشتد علىّ الخطب يوم اجتياح الكويت، وطلبت منى

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٠٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٠٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٦.

(٤) الفتح ٨/ ٢٤.

الفتوى، حتى يسر الله تعالى لى القول الوسط فى أيام كانت العواطف بين الدعاة متعاكسة، وأرهقنى الأمر جدًّا، وقضيت ليلة أتلوى، ثم يسر الله قولًا كان مُرْضِيًا عند ثقات أهل العلم من الدعاة.

* ومن فروع التقوى فى ذلك: التأنى فى الإفتاء وعدم الاستعجال؛ ليتاح خلال وقت الانتظار نضوج الرأى وتقليب الأمر على وجوهه.

ومن جميل قول السلف: أن (القاضى أيسر مأثمًا وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضى شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة)[١] لكنهم استحسنوا أن يكون ذلك ديدن الفقيه المفتى أيضًا، وإنما أشار إلى ظاهرة استعجال الفقهاء وأناة القضاة، وليست هى من باب التصحيح لاستعجالهم. وهذا القول صائب، يُدرك أبعاد صوابه الممارس، وقياسًا عليه نذهب إلى استحسان تخفيف العمل التنفيذى عن بعض الدعاة فى كل قطر؛ ليتاح لهم التأنى فى النظر فيما يطرأ على مسيرة الجماعة، وليتوسعوا فى فقه الدعوة، فإن انشغال القيادة التنفيذية بيوميات العمل ومتطلباته قد يجعل اختيارها الفقهى أشبه بجواب المفتى الذى يعجله المستفتى، بينما تقارب أنماط علماء الدعوة فى البحث هيئة القاضى فى التأمل والاستنباط على استرخاء.

الرأى مشترك

ومن الفروع المهمة لهذه التقوى التى هى أصل الإفتاء والاجتهاد: استقبال الخلاف الفقهى كظاهرة طبيعية منتظرة من جمهرة المشاركين فى النظر الفقهى، وعدم التبرم من ذلك، وخاصة فى المواطن التى لا يضبطها نص وتحتاج إلى الرأى، (وما كثر فيه الاجتهاد: كثر فيه جواز الخطأ، وما قلّ: قلّ) كما يقول الجوينى[٢].

ولبعض السلف من علماء المغرب كلام جيد فى هذا الباب من وجوب فهم المفتى لشرف وظيفته وتأديتها إلى الأجر الوفير إن صحت النيات، بحيث يكون من لوازم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله.

(٢) الكافية فى الجدل ٢٤٤.

ممارسته: الفرح بما هو فيه من دلالة عباد الله إلى الصواب، فيكون من لوازم ذلك بالتالى: استقبال الخلاف استقبالًا حسنًا.

قال: (فمن أقامه الله تعالى فى تعليم العلم وبثّه للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والسداد، ويفكر فى جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه.

والبحث فى المسائل من أحسن العمل إذا صحت النية وكان على طريقة الناس والعلماء، فإن تبيَّن الحق: وجب الرجوع إليه، وإن وقع اختلاف ولكل واحد من الناظرين وجه صحيح: ارتفعت المسألة خلافية كما كان العلماء العاملون.

والبحث فى المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة مع صحة النية: من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله) [(١)].

وانظر إلى قوله: ارتفعت المسألة خلافية، فهو يعنى ما عنيناه من استقبال الخلاف بصدر رحب. **ثم انظر قوله:** كان العلماء العاملون؛ لتدرك أن هذا المنحى هو المنهجية السائدة عند السلف الأوائل، لا دعاوى احتكار الصواب التى مرض بها الخلف.

وأكدها آخر فقال فى أعقاب فتوى له:

(قد قيل فى المسألة: غير هذا الذى ترجح لى عند النظر فى النازلة، ولا أقول: إنى أصبت وأخطأ غيرى، وكيف يصح منى؟!).

(وكل منا يتطلب فى هذه المسألة وغيرها من المسائل النازلة عن رب الأرباب، الكريم الوهاب: الإرشاد إلى الحق والهداية إلى الصواب، ولا نرى قط مجتهدًا منصفًا يجزم بخطأ صاحبه، بل يقر بتجويز خطأ نفسه، ولكنه مع ذلك يرغب من مولاه التقرب إليه بإصابة الحق) [(٢)].

ووضعوا لذلك ميزانًا واضحًا يحفظ حقوق المجتهدين. **حكاه ابن القيم فقال:**

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب ٥/ ٢٢ .

(٢) المعيار المعرب ٦/ ٣٤.

(وقالت طائفة من أهل العلم: مَن أدّاه اجتهاده إلى رأى رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذمومًا، بل هو معذور، خالفًا كان أو سالفًا. ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأى إنسان بعينه فهو الذى يلحقه الوعيد) [١].

وهو ميزان عريق يرقى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسماه هو (ميزان الرأى المشترك)، **ونقل ابن القيم خبره فقال:**

(وعن عمر أنه لقى رجلًا فقال: ما صنعت؟

قال: قضى علىٌّ وزيدٌ بكذا.

قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا.

قال: فما منعك والأمر إليك؟

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأى، والرأى مشترك) [٢].

وكان هذا الصدر المتسع هو الأصل، وظل هذا الميزان يؤثر أثره فى السلف حتى كان ليعزل العالم نفسه عن الفتوى لإيماءة ناقدة تبلغه، ويرى مقدار علمه دون منزلة المشاركة فى الخلاف، بل ودون منزلة رواية ما سمع، ولعله أعلم من كبير علماء هذا العصر، وذلك كمثل ما (حكى الحارث بن أسد القفصى - وكان ثقة خيارًا مستجابًا، يختم القرآن فى كل ليلة من رمضان، وكان ممن أخذ عن مالك، رحمهم الله - قال: لما أردنا وداع مالك: دخلت عليه أنا وابن القاسم وابن وهب، فقال له ابن وهب: أوصنى. فقال: اتق الله وانظر عمن تنقل. وقال لابن القاسم: اتق الله وانشر ما سمعت. وقال لى: اتق الله وعليك بتلاوة القرآن.

قال الحارث رحمه الله: لم يرنى أهلًا للعلم.

قال محمد بن حارث: فرأيت فى بعض الروايات أنه كان يُستفتى فلا يفتى ويقول: لم يرنى مالك أهلًا للعلم) [٣].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٥٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٥.

(٣) المعيار المعرب للونشريسى ٦/ ٣٥٥.

فانظر التواضع، مع أنه لو قيس بمن يتعرض للإفتاء اليوم لصغروا أمامه جزمًا، ويكفيه أنه تلميذ مالك، وانظر إلى ورعه وكف نفسه عن الفتيا، حتى تركنا نحس بالخطر، لما نحن فيه من الجرأة، والله العاصم، وأحدنا يقرأ ثلاثة كتب ثم تشرئب عنقه وتستطيل لعل أحدًا يستفتيه. ولئن كنا نتأول لأنفسنا بتأويلات عديدة من الضرورة والمصلحة وإثم كتم العلم والاستجابة لطلبات السائلين ورغبات الدعاة، فإن مثل هذا الشعور الحارثى واجب، ومن رعاية أنفسنا أن ندع هذا الإحساس يسيطر علينا، وأن نعظ أنفسنا به، فإن الفتوى من المراكب الصعبة، والترجيح بين الأدلة أصعب، ويوشك القياس أن يؤرق صاحبه الليالى ذوات العدد إذا كان يشعر بالتبعة الثقيلة.

(فإن قيل: هل يجوز له أن يفتى نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتى غيره، وقد قال النبى ﷺ: «**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**»، فيجوز له أن يفتى نفسه بما يفتى غيره به، ولا يجوز له أن يفتى نفسه بالرخصة وغيره بالمنع) [(١)].

فإن كان داعية منقطعًا لوحده بعيدًا عن الدعاة فإنه يجتهد لنفسه، ويكون مثله مثل العامى المنقطع الذى لا يجد مفتيًا.

قال ابن القيم:

(إذا نزلت بالعامى نازلة وهو فى مكان لا يجد مَن يسأله عن حكمها، ففيه طريقان للناس:

أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف فى الحظر والإباحة والوقف؛ **لأن** عدم المرشِد فى حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يُخَرَّجَ على الخلاف فى مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد: هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟

والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يُسَوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١.

ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفِطَرُ السليمة مائلة إلى الحق، مؤثره له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الأمارات: فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفًا بالنسبة إلى غيرها، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة)[(١)].

وانقلبت هذه الحالة اليوم إلى استرسال فى المجاز؛ لأن الهاتف حلّ المشكلة، وأصبح الاستفتاء ممكنًا من وراء سبعة أبحر، كما أشاعت الطباعة كتب الفقه ونشرتها فى كل قرية والرجوع إليها أولى من هذه الحيرة المفترضة.

الحياء من العلماء... طريقة الموفقين

وليست هذه المنهجية بواجبة إزاء مَن يتعامل معهم المفتى من العلماء الآخرين فقط، الذين يشاركونه النظر فى القضية المطروحة، وإنما هى عامة إزاء علماء الأمة فى كل العصور، وعلى النازل إلى عرصات العلم أن يحترم الذخيرة العلمية الواسعة التى حازتها الأمة، وأن يبجل أهلها فى جميع طبقاتهم، وأن يسعى إلى حفظها ونشرها.

وكل ذلك داخل فى قوله ﷺ: «**الدين النصيحة: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [رواه مسلم].

قال ابن حجر:

(ومن جملة أئمة المسلمين: أئمة الاجتهاد.

وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم)[(٢)].

وبالنسبة لى فقد كانت إشارة ابن حجر هذه سببًا لى ومنهجًا بحمد الله؛ فهى سبب حركنى إلى بث علومهم وجمع شوارد أقوالهم وإعادة ترتيبها على الوجه الذى ينفع الدعاة الذين يستغفرون لهم، ثم هى منهج أوقفنى عند حسن الظن بهم إذا رأيتهم يختلفون أو

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٩.

(٢) فتح البارى ١/ ١٦٧.

يغربون، فأتأول لهم وألزم الأدب واللفظ الحسن، فى إيماء إلى إخوانى الدعاة أن يلزموا منهج القول الحسن العفيف هذا، وأن يهجروا مناهج الطعن والتعنيف وشدة الكلام.

ومن متممات هذا المنهج: توقير طالب العلم لشيوخه، وشدد الجوينى على وجوب التأدب مع الأساتذة، مع إبداء (غاية الاحترام والتواضع وخفض الصوت وقطع اللجاج عند ظهور الرشد) [١].

وكانوا إذا أخطأ الأستاذ فى رواية: اتبعوا أجمل السبل فى تنبيهه، كجمال ورقة أسلوب الصيمرى مع شيخه الخوارزمى.

قال الخطيب البغدادى: (حدثنى قاضى القضاة أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى قال: سمعت القاضى أبا عبد الله الصيمرى يقول:

درَّسنا يومًا أبو بكر الخوارزمى، فحكى فى تدريسه عن محمد بن الحسن شيئًا وَهَمَ فى حكايته، وكان محمد قد نص فى الجامع الصغير على خلافه، فلما انقضى تدريسه «تركت الإعادة على الأصحاب، ومضيت إلى أبى بكر وقد دخل منزله ومعى كتاب الجامع لمحمد ابن الحسن، واستأذنت على أبى بكر، فأذن لى فى الدخول، فدخلت وسلمت عليه، ثم قلت له: هاهنا باب فيه شىء قد أشكل علىّ وأحتاج إلى قراءته على الشيخ. فقال: افعل. فقرأت من قبل الموضع الذى قصدت لأجله إلى أن انتهيت إليه وجاوزته، فقال أبو بكر: قد حكينا فى الدرس عن محمد بن الحسن شيئًا، والنص هاهنا بخلافه، وهو كذا، فعرِّف الأصحاب ذلك حتى يذكروه ويعقلوه على الصواب) [٢].

وعند مخالفنا عقل أصيل وفضل مستبين

وأما مع الأقران فحدث عنهم ولا حرج.

وتحتفظ رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس بقوتها كمثل بهى الصورة لما يكون عليه أدب الاختلاف بين المؤمنين، وقد وَصف فيها كيف أنه لم تخرجه مخالفات ربيعة بن أبى عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأى إلى نكران فضله رغم هجره لمجلسه.

---

(١) الكافية فى الجدل ٥٣٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٩٢.

يقول الليث لمالك:

(اختلف التابعون فى أشياء بعد رسول الله ﷺ - سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم. فحضرتُهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ: ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن.

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسَنُّ منه، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة فى الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من علمه)[1].

وهذا اعتراف يأسر القلب أسرًا، نحن أحوج ما نكون إلى مثله.

وسأل الإمام الشاطبى أبا العباس القباب الأندلسى عن مسألة أصولية، وهى (مراعاة الخلاف) عند تعارض الأدلة، ونَسَبَ السؤالُ إلى بعض كبار العلماء أنهم استشكلوها، مثل ابن عبد البر، فأسرع أبو العباس هذا - فى غفلة من نفسه - إلى إعابة هؤلاء المستشكلين لها، واستشهد بالبيت المشهور:

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

فكتب إليه الشاطبى ناصحًا ومبينًا أدب البحث الفقهى والإفتاء فقال رحمه الله:

(وأنا، يا سيدى، أستثقل الحوم حول هذه المنازع التى تشير إلى استنقاص من تقدم من أهل العلم المستشكلين، إذ منهم أبو عمر بن عبد البر، وسواه، وإن كان الإشارة على بُعد، وأنتم أعرف بما فيها منا، وإنما حسن النظر معهم أن يكون على جهة الاستشكال وتوقف الفهم عما أرادوه، فهو أليق بآداب العلماء وأخلاق الفضلاء، وأحرى بتنوير

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٩٦.

القلب وانشراح الصدر، وأجلب للفائدة فى الدنيا والآخرة. والمقصود بعد ذلك حاصل إذا تبين فيه الإشكال وظهر ما هو الصواب، فإن ظهر أن الصواب خلاف ما قالوه: التمس لهم أحسن المخارج، وحمل كلامهم على أقرب ما يليق به من مناحى الصحة) [١].

فأسرع الشيخ القباب إلى الاعتراف بالخطأ الذى وقع فيه، وقبل هذه النصحية بأن أجاب:

(يا أخى: رضى الله عنكم، وصلنى ما كتبتم لى به فيما سألتموه مما لا ترضونه من جوابى فى كذا وكذا، وحصل لى من ذلك فى الوقت ما الله المسئول أن يثيبكم عليه ويعظم به أجوركم، وما أحق المسئول أن يعود سائلًا والمفيد مستفيدًا، فلكم الفضل أولًا وآخرًا، وقد وضح لكم صدق مقالى أنى لست أهلًا لهذا المقام، لكنى تكلفت الجواب إسعافًا لرغبتكم وقضاء لحق صدقكم..).

فما ندرى أى النورين أجمل، نور الأحرف الأولى للشاطبى التى بينت أدب الخلاف الفقهى واحترام من سبق من العلماء، أم نور أحرف التواضع بالاعتذار؟

ولسنا نطلب من فقهاء الدعوة أن يكونوا ملائكة لا يغضبون، وإنما نتوقع منهم الفلتة حين الغفلة عن مذهب الليث والشاطبى، ولكن المهم أن تكون منهم الفيئة إلى الحق عند ظهوره وقبول التنبيه.

والمفروض أن يكتمل هذا الخلق - من بعد اللين مع الأساتذة والأقران - بخلق ثالث مع التلاميذ والمبتدئين، **ووصية الجوينى لك ماضية**: (أن تعامل المبتدئ المسترشد الذى قصده التبيّن والتعرف للحق حتى لا تدع من التلطف والتساهل والكشف والبيان والتقريب شيئًا إلا وتأتى به؛ لأنه كلما بالغت فى المساهلة معه: ازداد طمعًا فى تفهم الحق وازداد حرصًا ومواظبة عليه) [٢].

فإن كنت أنت التلميذ، واعتدى عليك الشيخ باللفظ الخشن واستعمل القسوة لسبب استفزه أنساه عادته فى الحلم والرفق، فاصبر وتأول وكن مثل السلف.

---

(١) المعيار المعرب للونشريسى ٦/ ٣٩٢.

(٢) للجوينى فى الكافية فى الجدل ٥٣٢.

فقد سأل عبد الملك بن الماجشون الإمام مالك عن أمر من دقائق الفقه، فاستكبر مالك منه ذلك، وكأنه استغرب أن لا يعرفه، وقال له: (أتعرف دار قدامة؟).

قال القرافى: (ودار قدامة يُلعب فيها بالحمام بالمدينة) [١].

أى: كأنه يقول له: لست أهلا أن تصاحبنى، بل شأنك أن تلعب بالحمام مع اللاعبين من العامة والغوغاء والسوقة.

وهذه كلمة كبيرة من مالك فى حق إمام من كبار تلامذته، إذ مازال ظن النبلاء إلحاق رداءة الأخلاق بلاعبى الحمام فى كل عصر، وهذا من أشد التبكيت، ولعل ابن الماجشون ظل يبلع ريقه ساعات ويرتجف أسبوعًا، ومع ذلك صبر وغفر، وشباب الدعوة اليوم يقيمون الدنيا ولا يقعدونها لحروف يسيرات من أساتذتهم.

الاجتهاد وعلم النفس الإسلامى

ولكن الله خلق البشر ووزع عليهم أنواع الأخلاق، ولابد أن نجد فى المنتسبين إلى الفقه من فيه خصال معيبة تقوده إلى ضد هذه الأخلاق الزكية، أو يتصلب قلبه من بعد رقة ونداوة بسبب المنهج الجدلى الذى يتبعه.

فكما يحتاج الاجتهاد خلفية أخلاقية قلبية، محورها التقوى الإيمانية، واستعدادًا عقليًّا، أساسه الذكاء: فإنه يحتاج أيضًا خلفية نفسية سوية ليست ذات استعداد للجنوح إلى الشذوذ والتطرف والغلو والإغراب.

وقد يظن المتصدى للاجتهاد أن هذه النفسية السوية هى فرع من خلفية التقوى، وإن عزمة منه تكفى لتكوينها، ولكن الأمر فى الحقيقة أبعد، وهناك جوانب خفية من تأثير الأساليب وطرق التلقى والبحث فى تكوين نفسية المجتهد دون أن يدرى ويفطن لها.

ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الإمام الغزالى فى الإحياء من انحراف نفسية الذين يحرصون على المناظرات الفقهية تجاه النصوص دون قصد منهم إذا غلب عليهم خُلق دفع حجة الخصم، فيقول رحمه الله:

---

(١) الفروق ٣/ ١٧٤.

(إن أبغض شيء إلى المناظر: أن يظهر على لسان خصمه الحق، ومهما ظهر: تشمّر لجحده وإنكاره بأقصى جهده، وبذل غاية إمكانه فى المخادعة والمكر والحيلة لدفعه، حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية، فلا يسمع كلامًا إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه، حتى يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن وألفاظ الشرع، فيضرب البعض منها بالبعض)[١].

ومثل هذا غير مرشح لأن يجتهد، وظاهر أن كل مسلم مهما انحرف واغتر وتلبس بالحسد والرياء هو فوق أن يتقصد الاعتراض على ألفاظ الشرع، لكنه دبيب الشرك الخفى الذى وردت الاستعاذة منه تكوّن بسبب طول اتباع أسلوب المناظرة، فيصبح ضاربًا للأدلة ببعضها من حيث لا يشعر، فى حين أن أساس الاجتهاد ومحوره هو ضم الأدلة إلى بعضها وجمعها، فإن اللمعة الاجتهادية فى القلب تجاه كل مسألة وقضية من قضايا الفتوى إنما هى مثل الصورة التى تجزأت إلى أجزاء كثيرة ثم بُعثرت، فيكون شغل الخاطر الاجتهادى أن يجمع هذه الأجزاء وينسقها ويرتبها ويجاور بعضها مع البعض الآخر من غير تنافر، ويكرر التجربة حتى تتكامل الصورة وتتضح لتصبح معبرة عن معنى جميل، ولا يفعل ذلك إلا أسلوب جمع الأدلة وتأييد بعضها ببعض، وإلا كانت الصورة مضطربة أو مشوشة ذات غبش، ويكون مفادها عاريًا من الجمال إن لم يكن قبيحًا، ولهذا كانت السكينة القلبية من ممهدات توارد الأفكار الاجتهادية، ولن ينالها صاحب مراء.

وربما يتعاظم هذا المنحنى النفسى المعوج لدى طالب العلم الحريص على الانتصار لرأيه حتى يخوض فى الاستهزاء بغيره والعياذ بالله.

(ومن أهل الجدل مَن جوّز أن يستعمل فى موضع الاعتراض: دفع الخصم بالغلبة والصياح وإيراد النوادر، وربما جوّز فى غير موضع الاعتراض: تخجيل الخصم بالنوادر وقطع خاطره بالتهويل والصياح.

وليس ذلك من طريق أهل المروءة فى الديانة والتقوى فى طلب مرضاة الله سبحانه فيما يأتيه من تحقيق الحق وحلّ الشُبه وتصفية دين الله تعالى عن الشوائب بطريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمجادلة بالتى هى أحسن، بل ذلك من الجدل المذموم الذى ذمه الله سبحانه وذم صاحبه)[٢].

---

(١) الإحياء ١/ ١٧٤.

(٢) للجوينى فى الكافية فى الجدل ٥٣٨.

وبحمد الله فإن مثل هذه الأخلاق الهابطة لا تظهر فى جماعة الحق وجمهور أهل العلم، لاستغنائهم بالحق الذى معهم عنها، وإنما تظهر فى جمهور أهل البدع والجماعات المتطرفة، كالذى نراه اليوم، بل هى مادة حياتهم وتماسكهم فيما يظنون، ولهم فى ذلك نَسَب يرتقى إلى نافع بن الأزرق معلم الخوارج، الذى كان ديدنه التنطع.

قال السيوطى: (ومن المعلوم فى كتب الحديث والتاريخ ما قاساه ابن عباس من نافع بن الأزرق وما أسمعه من الأذى وما تعنته به من الأسئلة.

وأسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس مشهورة مروية لنا بالإسناد المتصل، مدونة فى ثلاث كراريس، وقد سقت غالبَها فى الإتقان، وقول نافع لرفيقه لما أراد تعنت ابن عباس: قم بنا إلى هذا الذى نصب نفسَه لتفسير القرآن بغير علم حتى نسأله! ورد ابن عباس عليه بأبلغ الرد) [(١)].

فانظر قوله لصاحبه: قم بنا إلى هذا الذى نصب نفسه لتفسير القرآن بغير علم حتى نسأله، وقارن هذه الخيلاء الفارغة بما تسمع من مجموعات الاعتراض والإلهاء اليوم: تعرف تجديد مذهب الأزارقة وبعثه ولماذا يكون!

وعلاج ذلك لا يكون بمماثلتنا لهذا السلوك، فنقع فى الاستدراج الذى يراد لنا، وإنما يكون فى التعالى والإعراض عن الجاهلين والصبر على الأذى.

بالأدب والحسنى فى الجدال نفتح الأقفال

لكن هذا الإعراض لا يلغى جواز الجدل لنصرة الحق، إذ هما جدلان، حق وباطل، والبأس إنما هو فى النية وفى الأسلوب وليس فى أصل تبادل الخطاب.

قال ابن العربى:

(المجادلة: دفع القول على القول على طريق الحجة بالقوة.

مأخوذ من الأجدل: طائر قوى، أو لقصد المغالبة، كأنه يطرحه على الجَدالة [(٢)].

ويكون حقًّا: فى نُصرة الحق.

---

(١) الحاوى للسيوطى ٢/ ٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٧٥١.

وباطلًا: فى نصرة الباطل).

وقال الجوينى: (من الجدل ما يكون محمودًا مَرضيًّا، ومنه ما يكون مذمومًا محرمًا.

فالمذموم منه: ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، ليُلْبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرُّفٌ ولا تقرُّبٌ، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم، إلى غير ذلك من الوجوه المنهى عنها، وهى التى نص الله سبحانه فى كتابه على تحريمها فقال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزُّخرُف].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف] . وغيرها من الآيات.

وفى مثله قال عليه السلام : «**دع المِراء، وإن كنت محقا**» . وهذا فيمن خرج عن أدب الجدل، أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق، كدأب الكفار مع الرسل.

وأما الجدال المحمود المدعو إليه فهو الذى يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف إلى الرشد، مع من يُرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق. وفيه قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل:١٢٥]. وقال لرسوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل] . وقال عليه السلام: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[(١)] .

والحديث الأخير فى البخارى، باب: الشهادات.

وكل هذا الكلام يتلخص فى ميزان وضعه الفضيل بن عياض رحمه الله : (أن الله تعالى يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله: ورثه الله الحكمة. وينبغى له أن يعوّد لسانه لين الخطاب، والملاطفة فى السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة، والمسلمين وأهل الذمة)[(٢)] .

فما اكتفى بالوصية بلين الخطاب مع الفقهاء، بل مع جميع المسلمين، بل مع أهل الذمة أيضًا، لما فيه من تأليف القلوب، فتأمل حكمة رجال السلف، ووسع صدرك كما كانت صدورهم.

* * *

(١) الكافية فى الجدل ٢٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢٧٩.